شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

السنن الكبرى (المجلد السابع)

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجلد السابع من كتاب
السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى

٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه من المسلمين في أموالهم لغيرهم من أهل دينه المسلمين والمحتاجين إليه

أخبرنا [illegible] المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق [illegible] يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر [illegible] نا إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة في أموالهم رواه البخاري في الصحيح عن [illegible] سعيد عن الفضل بن العلاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل

باب لا يتيم إلا أهل الأموال

أخبرنا أبو محمد عمر بن أبي الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية نا ابن أبي النضر حدثني أبو النضر قال أنا [illegible] نا علي بن سعيد نا أبو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم إلى آخر الآية رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن أبي النضر

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا طاهر بن محمد بن عبد الله الجويني نا أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر [illegible] حدثني علي بن عمر الحافظ نا إسماعيل بن محمد الثقفي نا أسود بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن أبا صالح السمان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا

كانت

كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يكون يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار فقيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قرقر فما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ثم ذكر باقي الحديث قد أخرجت في كتاب الزكاة وأخرجه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه أن يكون من قول أبي هريرة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه هذا الحديث وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح له بقاع قرقر

باب لا يسع الولاة تركه يتيما أهل الأموال

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا عبيد بن عبد الواحد نا [illegible] نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله

www.alukah.net

لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا ان رايت قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق
رواه البخاري في الصحيح من يحيى بن بكير بهذا اللفظ عناقا واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد قال
عقالا ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فقال عناقا وفي رواية اخرى عنه
قال عقالا وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ورواه عنبسة عن يونس
عن الزهري فقال عناقا واختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري فقيل عنه عناقا
وقيل عقالا واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي انا عبد
عبد العزيز عن ابي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عن الاصمعي قال يقال
بعث فلان على عقال بني فلان اذا بعثه على صدقاتهم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة انا
حرام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت ابي يقول رايت عمر بن الخطاب
شاد احقوة بعقال وهو يمارس شيئا من امر الصدقة قال منصور حفظي
انه عنى بيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا شد منها حقوة بعقال ثم تصدق
بها يعني بتلك العقال قال الشيخ وقد روى عمران بن داود القطان
عن معمر بن راشد عن الزهري عن قتادة عن ابي بكر رضي الله عنه قال
وقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عقالا عناقا مما كانوا
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وروينا هذه الزيادة
اقامة الصلاة وايتاء الزكوة من وجهين اخرين عن ابي هريرة
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز
عن قتادة قالا انا ابو محمد عبد الله بن منصور القاضي ثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا ابو العنبس

عن ابيه

ابو العنبس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم
وحسابهم على الله قال الشيخ ابو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد قاله البخاري وغيره واخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمر الرزاز ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله ، لفظ حديثهما سواء باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه
قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم اخبرنا
ابو منصور احمد بن علي الدامغاني بنيسابور من اصل سماعه اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن
محمد القزاز بالبصرة ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن
ابي الجعد عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا عم رسول الله
عبد المطلب فقال وعليك قال اني رجل من اخوانك من ولد سعد بن بكر واني رسول قومي اليك وافد
فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا في كتابك وامر رسولك ان نأخذ من اغنيائنا فنرد في فقرائنا
فنصرف في فقرائنا فانشدك بالله اهو امرك بذلك قال نعم قال الشيخ هذه اللفظة كانت محفوظة
دلت على جواز دفع زكاة الغني اذا نشد بالله اهو امرك ان تؤدي رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس
في هذه القصة الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرائنا اسناده صحيح
والله اعلم باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة كما قال
الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي ادع لهم اخبرنا ابو محمد جناح ابن نذير بن جناح القاضي بكر
بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن
شعبة ح وانبا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين
ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر
عن شعبة باب الاعلام على افراد الصدقة ان في الخمس والعشرين والمائتين
الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي
الزكاة يقولها صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد ح وانبا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري عن ابيه عن يحيى بن عمارة
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو

www.alukah.net

المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه
مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه
سمع انس بن مالك يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال
فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجد في نفسك فقال سل ما
بدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد انبا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي
ان عمران بن حصين بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من
حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بفناء قبة فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وامرني فقبضت هذه الحديث
يوف باشعث بن سوار وليس بالقوي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامرني باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما لا مال لي فاعطاني منها قلوصا وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ وانبا عنه عن ابي العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر الغنيري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي
معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم
اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان
هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس
بن محمد ثنا الليث بن محمد حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجد في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل
نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم قال فانشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فانشدك
الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال
انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد انبا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن ابي ميمونة حدثني ابي
ان عمران بن حصين بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من
حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بفناء قبة فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وامرني فقبضت هذه الحديث
يوف باشعث بن سوار وليس بالقوي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامرني باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما لا مال لي فاعطاني منها قلوصا وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ وانبا عنه عن ابي العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل

www.alukah.net

عن عطاء عن ابن عباس وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة فلا باس ان يجعل الصدقة في الرجل
صنف واحد

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته فعشرته وصدقته الى مخلاف عشيرته اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الجمالي ثنا هشام بن عبيد
الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج
الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة موقوف وفي اسناده ضعف **باب نقل الصدقة**
اذا لم يكن حولها من يستحقها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ انبا الحمامي
رحمه الله ببغداد انبا احمد بن سلمان النجار ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن
المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يفرض
رجالا من طي في الفين ويفرض عني فقلت يا امير المؤمنين اتعرفني فضحك حتى استلقى قفاه قال نعم والله اني
لاعرفك قد آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وان اول صدقة بيضت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشاير هم
لما ينوبهم من الحقوق اخرجه مسلم في الصحيح مختصرا من حديث ابي عوانة واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا ابو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي
بن حاتم الطائي قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة
بيضت وجه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طي جيئت بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة عدي بن حاتم قدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم
فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنو اسد وهم
جيرانهم اجتمعوا طيء الى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما راوه الجد كفوا عنه وسلموا له فلما
اجتمع المسلمون على ابي بكر رضي الله عنه وهي ابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان
بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان قال بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وان يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فابى وتمسك بما في يده
وثبت على اسلامه وقال لا تعجلوا يا قوم فانه والله ليقومن بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر قصة قال فنهض من نفسه حتى اتاه اجتماع الناس على ابي بكر رضي الله عنه فخرج
بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى اتاهم انه قد اداها الى ابي
بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم اول ابل وافت ابا بكر رضي
الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن حاتم على صدقات طي والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد
وطليحة ابن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة بن حصين على صدقات بني فزارة ومالك بن
نويرة على صدقات بني يربوع والنجاة على صدقات بني سليم فلما بلغهم وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم رد عليهم اموال كثيرة ردوها على اهلها الا عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما تمسكا بها و
دفعاها عنها الناس حتى ادياها الى ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني
ابو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن

ابي هريرة

ابي هريرة قال لما نزلت بنو تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اشد امتي
على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها سبية منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها
فانها من ولد اسماعيل وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير **باب ما يستدل به على ان الفقير**
امس حاجة من المسكين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعنبي عن مالك ح وانبا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوا
رزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني بن حمدان ثنا ابو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة ابن
سعيد ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا
يسال الناس شيئا لفظ حديث المغيرة وفي رواية مالك ولا يقوم فيسال الناس رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن ابي هريرة وفيه كالدلالة
على ان المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السؤال وحدثنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء انبا ابو القسم عبد الله بن ابراهيم بن بالويه
المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة و
اللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسال الناس ولا يفطن له
اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد انبا احمد بن يوسف ابن خلاد النصيبي و
انبا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن
جعفر بن ابي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن السائب وعبد الرحمن بن ابي نمرة
انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان و
اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا رواه البخاري في الصحيح
عن ابي مريم ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابن ابي مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفا
كان فاقر بنفسه دل على ان المسكين هو الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا
حرفة يقع به موقعا والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى
بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة انبا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وان
اعوذ بك ان اظلم او اظلم وروينا ايضا في حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر وفي حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا
من الفقر وقد اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الحلواني ثنا موسى
بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ثنا هشيم بن زياد انبا عبد الله بن زياد ثنا جنادة بن ابي
امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا
وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وحدثنا ابو منصور المظفر بن محمد بن احمد العلوي رضي الله

www.alukah.net

انبانا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا ثابت بن محمد الكتاني ثنا الحرث ابن
النعمان الليثي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا
واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضي الله عنها ولم يا رسول الله قال لانهم يدخلون
الجنة قبل الاغنياء باربعين سنة خريفا يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي المساكين
وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة قال اصحابنا فقد استعاذ من الفقر وسال المسكنة وقد كان له بعض
الكفاية عدا ان المسكين من له بعض الكفاية قال الشيخ فقد روي في حديث بشار عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذ به من الحال التي شرفها في
اخبار كثيرة ولا من الحال التي سالاه ان يحيي ويمات عليها ولا يجوز ان يكون مسالته مخالفة لما مات صلى
الله عليه وسلم فقد مات مكتفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم انه
استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذي يرجع معناها الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى وذلك بين
فيما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبانا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم
اني اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم
اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث وهذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح وفيه
دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى واما قوله ان
كان قال احيني مسكينا وامتني مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاله عند
وفاته انه لم يسال حال المسكنة التي ترجع معناها الى القلة وانما سال المسكنة التي ترجع معناها الى الاخبات
والتواضع فكانه صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة
الاغنياء المترفين قال الغنيي والمسكنة حرف ماخوذ من السكون يقال تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي تباس وتمسكن يريد تخشع وتواضع لله اخبرنا ابو الحسين ابن
الفضل القطان ببغداد انبانا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا سليمان ابن شرحبيل
ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن عطا بن ابي رباح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول يا ايها
الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الفرق على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الاغنياء فان اشقى الاشقياء
من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة

باب العقير او المسكين لذ كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
ح وانبانا علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم قالا
ثنا الثوري عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو داود الطيالسي و
محمد بن كثير عن الثوري فقالا في الحديث ولا لذي مرة قوي اخبرناه ابو بكر بن فورك انبانا عبد الله
بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ح وانبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو العباس المحبوبي ثنا
احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفين فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا

مرفوعا

مرفوعا فاختلف عليه ايضا في لفظه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا عبد الرحمن بن الحسن القاضي
ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم فذكره بنحوه وقال
لذي مرة قوي واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري ببغداد انبانا احمد بن سليمان ثنا عبد الملك
بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم فذكره وقال ولا لذي
مرة سوي رواه ابراهيم بن سعد عن ابراهيم عن ابيه واختلف عليه ايضا في رفعه ولفظه وفي رفعه
من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا
ابو الحسين محمد بن عبد الله بن عيسى النيسابوري ثنا ابو الموجه انبانا عبدان بن عثمان انبانا عبيد الله بن
الشيط ثنا ابي والاء خضر بن عجلان عن عطاء بن يسار الهمداني عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو
بن العاص اخبرني عن الصدقة اي مال هي قال هي شر مال اما هي قال للسيال والوجاف والكسحان
والبتاي وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم
وللمجاهدين في سبيل الله فدرجاتهم او قال عمالتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا
تحل لغني ولا لذي مرة سوي اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبانا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه الحميدي
عن سفين باسناده وقال عن ابي هريرة بلغ به اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد انبانا الحسين
بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن محشر ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ورواه ابو بكر
بن عياش مرة اخرى عن ابي الحصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين
بن بشران قالا انبانا اسماعيل بن محمد الصفار وانبانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو
سعيد بن الاعرابي قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عدي بن عبد الجبار عن رجلين قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة
فسالناه فصعد فينا البصر وصوب فقال ما شئتما فرفعنا فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية
الصفار فصعد فينا النظر وصوب

باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عند الوالي يقين ما قاله

اخبرنا ابو علي الروذباري انبانا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد
ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن عدي الجبار قال
اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه منها
فرفع فينا البصر وخفضه فرانى كذي جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب

باب الخليفة والوالي الاقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبانا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن
ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا
فاعجبه فسال الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة
وهو يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي هذا فادخل عمر رضي الله عنه اصبعه في استه فاستقاه اخبرنا
ابو بكر بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار ان ابن ربيعة قدم بصدقات سعي عليها
فلما قدم العرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا واتي عمر بناقة

ثنا سفين عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة
فقال لسفين هرعن النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

فقال ابن ابي ربيعة والله اصلحك الله انا لنشرب ابانها ونصيب منها فقال يا ابن ربيعة لست كهيئة
انك والله تتبع اذنابها **باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا**
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغازي في سبيل الله او
لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
للغني ارسله مالك وابن عيينة واسنده عمر عن زيد بن اسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة رجل عامل عليها او رجل اشتراها بماله او رجل مسكين تصدق عليه فاهداها
لغني او غارم او غازي في سبيل الله عز وجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو الازهر السلطي عن
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده اخبرناه ابو الحسن العلوي انبا ابو حامد بن
الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي الابادي انبا احمد
بن يوسف بن خلاد ثنا الحرث بن محمد ثنا ابو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدي
المالكي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت اني عملت لله ورسوله واجري
على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان
تسأل فكل وتصدق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا ابو طاهر
محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم انبا الخضر بن عجلان عن
عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال نعم على قدر عملهم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد
الله بن عمر عن نافع قال كلم في عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فاعطاني من الخرج معه واعطاني
رزقي وانا مقيم **باب لا يكتم منها شيئا** اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر
المحمد اباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيمة فقام رجل اسود كاني انظر اليه من الانصار فقال اعمل عني عملك
قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره
فما اعطي منه اخذ وما نهي عنه انتهى واخبرناه ابو طاهر انبا حاجب بن احمد انبا عبد الرحيم بن منيب ثنا
الفضل بن موسى ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كاني اراه فقال دونك
عملك يا رسول الله وقال في آخره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى رواه مسلم في الصحيح عن ابي راهوية
عن الفضل واخرجه من اوجه آخر عن اسماعيل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله

المزني

المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة عن ابي حميد
الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين
قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ان كان يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله
فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام
لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء
به رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال ابو حميد ثم رفع النبي
صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه و
سلم زيد بن ثابت فسألوه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا محمد عبد الله الحافظ انبا عبد الله
بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد هارون يعني العشار اخرجه ابو داود في السنن من وجه
آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان للعامل في الصدقات ينتقص من حقوق الناس
المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم
باب فضل العامل على الصدقة بالحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته اخرجه ابو داود من وجه آخر عن
ابن اسحاق **باب من يعطى من المولفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء
والغنيمة ما يتألف به وان كان مسلما** حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء
ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذي ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابراهيم ابن
بشار ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان بعد الناس يسألونه فما حاطت به الناقة فخطفت شجرة
رداءه فقال ردوا علي ردائي اتخشون علي البخل لو اقاء الله علي نعما مثل عمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم اخذ وبرة من ذروة سنامه بعيره فقال ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه
الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا سعيد بن منصور والحميدي قالا ثنا سفين
ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ويزيد
احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل لي مما افاء الله علي وعليكم الا مثل
هذه الا الخمس وهو مردود عليكم اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا يوسف بن
يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله

www.alukah.net

يعني بالخمس حقه من الخمس قوله مردودة عليهم يعني في مصلحتهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه انا ابشر بن موسى انا الحميدي ثنا سفين ح قال وانبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم
بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين ح قال وانبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجا
رودي ومحمد بن اسماعيل الاسماعيلي قالا ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفين بن عيينة وهذا لفظ حديث
الحميدي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عبادة بن رفاعة عن رافع بن
خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن
حصين والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفين فقال
عمر اجره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع
قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واحمد بن عبدة اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك انه لما افاء الله
على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من
قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال انس بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار
فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم احدا فلما اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حديث
بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو الرأي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم
فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعطي رجالا حديث عهد بكفر انما تألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون
الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله
فقال لهم انكم ستلقون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قال انس بن
مالك فلم نصبر رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو النعمان ثنا جويرية بن حازم عن الحسن
عن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم
عتبوا فقال اني اعطي الرجل وادع الرجل والذي ادعه احب الي من الذي اعطيه اعطي اقواما
لما في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو
بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه البخاري
في الصحيح عن ابي النعمان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
بن محمد الصيدلاني ومحمد بن النضر الجارودي واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السري ثنا ابو
الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي
رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة ابي حصن الفزاري وعلقمة بن
علاثة العامري احد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم احد بني نبهان فغضب صناديد قريش

فقالت يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك لاتألفهم
فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا
محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون
ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه
مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن مسروق

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجال من سلم

قد مضى في حديث رافع بن
خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل قال الشافعي رحمه الله وذلك
قبل ان يسلم ولكنه قد اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن
ما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو
داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال بل
عارية قال فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما
هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا
قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرمك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن
ابي الاسود عن عروة بن الزبير ح وانبا ابو الحسين بن الفضل ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن احمد بن غياث العبدي ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم
بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان
ابن امية في اداة ذكرت له عنده فسأله اياها فقال صفوان ايعارية ام اخذها غصبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك ادراعك فامسكها وان اعرتنيها فهي مضمونة حتى نؤدي
اليك فقال صفوان ليس بهذا باس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ زعما مائة درع واداتها
وكان صفوان كثيرا لسلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر
الفصة في حرب حنين قال فجاء رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد صلى
الله عليه وسلم واصحابه فقال له صفوان اخسأ فض الله فاك فوالله لرب قريش احب الي من رب
من الاعراب وبعث صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع لمن العشار فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون
يا بني عبد الرحمن يا بني عبد الله يا بني عبد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب لفظ
حديث [illegible] بن عقبة وحديث عروة بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا عبد
الله ابن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة
ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول

www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني والله ابغض الناس الي مما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن بن وهب اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو العباس عبد الله بن يعقوب
الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد ح وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل
عن موسى ابن انس قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه فجاء رجل فسأله
فامر له بغنم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة رواه مسلم
في الصحيح عن عاصم ابن النضر عن خالد بن الحرث واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر
ثنا الدارمي ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال واخبرني ابو عمرو واللفظ له انبا الحسن بن
سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله
ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته
عنه عن ابي العباس قال انبا ابي ربيع قال قال الشافعي رحمه الله والمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات
سهم والذي احفظه فيه من مقدم الخبر ان عدي بن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه احسبه قال ثلاث مائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين
بعيرا واسره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه فجاز بها الف رجل واهل ابل احسنا وليس في
الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه
اياها من سهم المؤلفة فاما زاده لين عنه فيما منع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا
يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فاري ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى
ان نزلت نازلة بالمسلمين ولم يترك ان شاء الله

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه

اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين
ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة
قال جاء عيينة بن حصين والاقرع بن حابس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فارايت ان تقطعنا
ها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ونحوه اياه
قال فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل واما الله قد اعز
الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما ويذكر عن الشعبي انه قال لم
يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابو بكر
رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة فليس اليوم واخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور النضروي الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن مهاجر
ابي الحسن قال اتى ابا وائل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فاخذها ثم جيئ مرة اخرى فوجدت

اتيت

ابا وائل

ابا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال ردها
على آخرين

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى وفي الرقاب قال الشافعي
يعني المكاتبين والله اعلم قال الشيخ وهكذا قاله الزهري فيما بعده من فقهاء الامصار اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان اياما مولى ام ولد مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعينوا اباثم مثل فاعين ما اعطي كاتبه وفضلت فضلة فاستعين فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يجعلها في سبيل الله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين
عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان فرانا الحنفي حدثه قال شهدت
يوم جمعة فقام مكاتب الى ابي موسى رضي الله عنه فكان اول سائل رايته فقال اني انسان مسلم مكاتب
فحدث الناس عليه فقد فتنا اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه
مكاتبته وفضل ثلاث مائة درهم فاتى ابا موسى فسأله فامره ان يجعلها في نحره من الناس وروينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا رضي الله عنه فسأله عن
الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وهي مخرجة في كتاب المكاتب

باب سهم الغارمين

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ح
وانبا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفين
بن عيينة ثنا هارون ابن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم اسأله في حمالة فقال ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فسحت اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله
الحريري ثنا احمد بن سلمان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد ح وانبا
محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا
حماد بن زيد ح قال واخبرني ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن
سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون ابن رباب ثنا كنانة بن نعيم العدوي
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال
اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان
المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له
الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى ذلك من المسألة سحتا
قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي
وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون انبا المعتمر بن حكيم بن معوية القشيري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ

www.alukah.net

انبا احمد بن سلمان انبا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا ابو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا طهر بن
حكيم بن معوية ثنا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نسال اموالنا فقال ليسل احدكم
في الحاجة او لينفق ليصلح بين قومه فاذا بلغ اوكب استعف قال ابو عبيد الفتق الحرب يكون بين
الفريقين فيقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم فيسال فيها حتى يودي بها
اليهم وقوله استعف اوكب يقول دنا من ذلك ووقب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين
وكل شيء سددت به خللا فهو سداد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء انبا ابو اسحاق ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحيري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عبادا الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق
عليه منها فاهدى منها لغني اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو يحيى بن ابي
مسرة ثنا المقري ابو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي دينا جهد في قضائه
فمات قبل ان يقضيه فانا وليه

باب سهم سبيل الله

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو
الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن ابي مريم ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفين الثوري عن عمران الباري عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير فيهدي لك واخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شيبان عن فراس
المكتب عن عطية العوفي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغني اذا كان
في سبيل الله اخبرنا احمد بن علي الابيوردي انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن ابي قرة قال
جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله
ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن احق بماله حتى ياخذ منه ما اخذ قال ابو اسحاق
فقمت الى اسيد ابن عمرو فقلت الا ترى الى ما حدثني به عمرو بن ابي قرة وحدثته به فقال صدق
جاءنا به كتاب عمر

باب سهم ابن السبيل

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى انبا ابن ابي يعلى عن عطية
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله
وابن السبيل او يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك وهذا اصح فانما اراد والله
اعلم ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا
وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم

باب الاوقات فيما يعطى

الفقراء والمساكين الا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر انه قال اذا اعطيتم فاغنوا
اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحربي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم
بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وانبا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن هارون بن رياب عن هارون الاسدي
عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسالة
لا تحل الا لاحد ثلاث رجل تحمل حمالة فسال فيها حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
ماله فسال حتى يصيب سدادا ثم يمسك ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة او حاجة شديدة فسال حتى يصيب سدادا من عيش او قواما
من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسايل سحت ياكلها صاحبها سحتا فاكلها سحتا
اخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين بن مصعب بن محمد بن
يعلى مولى الفاطميين ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير
ثنا سفين ثنا مصعب ابن محمد بن شرحبيل حدثني يحيى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين
بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس
في رواية الزهري وان جاء على فرسه واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا
يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رايت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا منصور النضروي ثنا احمد
بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابو شهاب عن ابي عبد الله الثقفي عن ابي جعفر عن محمد بن
علي انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراء
هم فان جاعوا وعروا وجهدوا ومنع الاغنياء وحق على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم
عليه محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين وكذلك رواه موسى
ابن اسماعيل عن ابن شهاب ورواه علي بن مسلم عن ابي شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن علي
يعني ابا جعفر فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد
بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان بن سفين حفظي ان شعبة
كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفين فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن عن يزيد
واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ابن سفين فذكر نحو هذه
الحكاية بلاغا عن يحيى ابن آدم عن سفين ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم
بن جبير عن ابيه ما خفي على اهل العلم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو

www.alukah.net

داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو يغضب
وهو يقول لعمري انك تعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي اني لا اجد ما
اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت اللقحة لكخير
من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله قال ابو داود هكذا رواه الثوري كما قال
مالك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال
يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري يقول قال ابو سعيد الخدري
استشهد ابي يوم احد مالك بن سنان وترك بنيا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت
لي امي يا بني ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيا فجيته فسلمت عليه وجلست وهو في اصحابه
جالس فقال حين استقبلني انه من يستعفف اعفه الله ومن يستغن اغناه الله ومن يستكف كفه قال
قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم اكلمه في شي فقالت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا و
الله يرزقنا شيا نتبلغ به حتى الحت علينا حاجة هي اشد منها فقالت لي امي ايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسله لنا شيا قال فجيته وهو جالس في اصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني وقال ما تقول
الاول وزاد فيه ومن سال وله اوقية فهو ملحف قلت في نفسي لناقتي الياقوتة وهي خير من اوقية قال والاوقية
اربعون درهما قال فرجعت ولم اسله قال انبا ابو عبيد الياقوتة ناقة وحدثنا ابو سعيد الواعظ
انبا ابو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلي ثنا ابو عمرو احمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفين
عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال وله اربعون
درهما فهو ملحف اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي حدثني
علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة
بن يزيد وحدثني ابو كبشة السلولي انه سمع الحنظلية الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو
شعيب الحراني ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة
السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال فمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن و
الاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما باسالاهما قال فامر معوية ان يكتب لهما بما سالا قال فاما الاقرع فلف
كتابه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد تريني الى
جاهلي ترميه كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة فيلمس قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال
قد كتب لك بالذي امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسالة
وهو منها غني فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال
ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وليس في هذه الاحاديث مختلف فكان النبي صلى
الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد منهم فجعل غناءه به وذلك لان الناس يختلفون في قدر كفايتهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه

ولا عيال له فهو مستغن به وذلك بين فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا الخضر بن
عجلان حدثني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة
ثم رجع فقال له انطلق هل تجد من شي وقال فانطلق فجاء فجلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس
كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ياخذهما بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد
على درهم فقال رجل انا اخذهما بثنين فقال هما لك فاخذهما الرجل فقال له اشتر بدرهم فاسا بدرهم
طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا
شركا ولا حطبا ولا تاتني حتى عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشترى بخمسة
طعاما لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما امرتني فقال هذا خير من ان تجي يوم القيامة
وفي وجهك نكتة المسلة ان المسلة لا تصلح الا لثلاثة لذي دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع قال
الشيخ فان لم تقع له الكفاية الا بثنين او بالوف اعطي قدر ما تقع الكفاية به بدليل ما روينا في حديث قبيصة
بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وبالله التوفيق

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو بكر عبد الله بن يوسف
الاصبهاني املاء قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم
ح واخبرنا ابو محمد بن يوسف ثنا ابو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم انبا سليمان بن بلال اخبرني معوية بن ابي المزرد عن يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن
الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم
شجنة من الرحمن رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم ورواه حاتم بن اسماعيل عن معوية فقال في الحديث
الرحم شجنة من الرحمن ورواه وكيع عن معوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش ومن ذلك الوجه
اخرجه مسلم في الصحيح وروي في حديث ابي هريرة الرحم شجنة من الرحمن اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
ح واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ببغداد ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الدرداء
الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بتته وحدثنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد ابن زياد البصري بمكة انبا الحسن بن
محمد الزعفراني ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
عوف عاد ابا الدرداء فقال اخبرهم وانصلهم ابو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن قطعها بتته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس القسم بن القسم

www.alukah.net

ثنا ابو الموحد ثنا عبدان انبا عبد الله بن المبارك انبا معوية بن ابي مزرد قال سمعت يحيى بن سعيد بن
يسار ابا الحباب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شيتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا
سفين بن عيينة عن الزهري ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة قاطع رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد
الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفين الثوري عن الاعمش والحسن بن عمرو
وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال سفين مرة رفعه الاعمش ورفعه الحسن وفطر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالكافي ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن
ميمون ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن
ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني املاء وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابن
عمرو ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة
وصلة كذا قال ابو العباس صليع وانما هو صليع بالصاد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله
محمد بن علي الصفاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الصفاني ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري ح قال
وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفين وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على ذي الرحم الكاشح اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن
سعيد انبا ابا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه

سيورثه

سيورثه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن المهلب قالا ثنا يزيد بن
زريع عن عمرو بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المهلب ثنا عمرو
بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمرو ولم يقل او حسبت رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري
ورواه البخاري عن محمد بن المهلب اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت طلحة ابن عايشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فبايهما ابدا قال بايهما منك بابا واخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن
ابي عمران الجوني عن طلحة عن رجل من قريش عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ورواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة و
اختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارسله وقد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا

باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن محمد ابن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا السكن بن ابي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو
عاق وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجعلها لمن تعول

باب المراة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ ثنا ابو احمد بن محمد بن اسحاق الحافظ انبا
ابو الجهم احمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا احمد ابن ابي الحواري ثنا حفص بن غياث ثنا لا
عمش عن سفيان بن سلمة عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله
ايجزي عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك اجر الصدقة واجر الصلة رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف
عن عمر بن حفص في حديث طويل

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه
العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة رواه البخاري
في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة وفي رواية وكيع عن شعبة انا لا تحل لنا
الصدقة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن
احمد بن بالويه المزكي قراءة قالا انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسين القطان ثنا قطن بن ابراهيم
القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي

www.alukah.net

الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا
من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن بن علي رضي الله عنه يلعب بذلك
التمر فاخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال اما
علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة اخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم
بن طهمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا حسين بن حسن ابن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان
ابا يونس حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي
فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها رواه مسلم في الصحيح
عن هارون بن سعيد الايلي اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون تمرة صدقة لاكلتها
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور
عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه
كان يرى ان تكون من الصدقة لاكلها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن علي المقري ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن
ابي بكر ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا حماد ابن زيد بن ابي جهضم موسى بن سالم حدثني عبد الله
بن عبيد الله بن ابي رافع قال كنا جلوسا عند ابن عباس في قبة مدبنية هاشم فقال والله ما
اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وامرنا ان لا
ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل واما الحديث الذي اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا محمد ابن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه
اياها من الصدقة ح وحدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا محمد هو
ابن ابي عبيد عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابي
بيد لها فهذا لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ثم صار منسوخا
بما مضى والاخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد
روينا في كتاب الزكوة ما دل على ذلك والله اعلم

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن
ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون
انبا ابو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه يقول قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس
انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى

والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل
بيتي قالها ثلاثا فقال حصين لزيد ومن اهل بيته نساؤه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم
عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي حيان وهكذا بنو عمام من بني هاشم بدليل
ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنو
المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى

باب لا ياخذون من سهم العاملين بالمعاملة شيئا

بما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا ابو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جويرية بن اسماء عن
مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن
ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات
فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه
ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال قال ابو حسن الزعفراني رسلهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل فدخلنا
عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت
ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتامرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي
اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع
الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي
محمية وكان على الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فقال لمحمية انكحه هذا الغلام ابنتك للفضل بن
العباس فانكحه قال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من
الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء واخرجه
من حديث يونس عن ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس
ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن اسحاق
ثنا يحيى بن ابراهيم المزكي ثنا ابن وهب اخبرني يونس فذكره بمعناه

باب موالي بني هاشم وبني المطلب

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسيله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولى القوم من انفسهم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر انبا الفضل بن حباب الجمحي
ثنا ابن كثير والحوضي وابو الوليد وعمرو بن مرزوق قالوا انبا شعبة فذكره بنحوه اخبرنا ابو عبد

www.alukah.net

الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفين الثوري ح و
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير انبا
سفين بن سعيد عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال استعمل ارقم بن ابي ارقم على
الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة
حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم رواية شعبة عن الحكم اولى من رواية ابن ابي ليلى هذا
كان سيء الحفظ كثير الوهم اخبرنا ابو منصور الظفر بن محمد الهلوي انبا ابو جعفر ابن دحيم ثنا احمد
بن حازم انبا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن عطاء بن السايب عن ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها
قالت اتينا بشيء من الصدقة فقالت احذروا ثنا بنا ومواليانا فان يحرمون او يحرمان مواليا النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهينا عن الصدقة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير
ثنا سفين عن عطاء بن السايب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فاتيت ام
كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت احذر على شبابنا ان ياخذوا منها ذكر الحديث بمعناه

باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال الشافعي رضي الله
عنه ولصدقة علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب باموال لهما وذلك ان هذا
تطوع قال الشيخ وقد مضى هذا قال الشافعي رضي الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من
صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع لا تصدق اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد
الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ادم بن ابي اياس
ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحم فقيل يا رسول الله هذا ما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم هو لها صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس واخرجه مسلم من وجه
اخر عن شعبة اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن انبا انا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بلحم فقال ما هذا قال تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وعليها صدقة قال
البخاري وقال ابو داود فذكره واخرجاه من وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو حازم العبدوي
الحافظ انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدي ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية
الانصارية قالت بعثت الى شبيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة منها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به شبيبة من تلك الشاة قال قربيه
فقد بلغت محلها رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه اخر عن خالد الحذاء

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما تحريا واما تورعا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشيء سئل عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية مد يده
وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا وروينا عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بمعناه اخبرنا
ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا
قطن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام سئل عنه اهو
هدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده وكل
معهم

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فاذا هو ليس من اهل السهمان

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم المؤدب ثنا سويد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن النضر الفشيري وعمران بن موسى ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد بن
موسى ثنا اسماعيل بن اسحاق الساج قالوا انبا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن
موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس
يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم على غني لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال
اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاوتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف به عن سرقته
لفظ حديث ابي عبد الله رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد واخرجه البخاري من حديث
شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد دون هذا كالدلالة على انه ورد في صدقة التطوع اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن ابن محمد بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبدان انبا
عبد الله انبا اسرائيل ثنا ابو الجويرية الجرمي ان معن ابن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كل بزيد خرج بدنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما
اخذت رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل وهذا يحتمل ان يكون ورد في
صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة
مفروضة وروينا عن بن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم بمفرد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن علقمة المرو
ثنا ابو حمزة السكري عن ابي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكحني وبايعته انا وجدي قال قلت له وما كانت خصومتك
حضور منك قال كان رجل ينقش المسجد فتصدق على رجال يؤتهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة

www.alukah.net

فنظر الى بعض من يرف فلما اصبح بين له فاتاني فقال ردها فابيت فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجازني الصدقة وقال لك اجرها ونويت قال الشيخ وظاهر هذا ان المتصدق
كان رجلا اجنبيا والله اعلم

باب ميسم الصدقة

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسماعيل ثنا ادم ثنا الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعبد الله ابن ابي طلحة يحنكه فرايته وفي يده ميسم يسم ابل الصدقة رواه البخاري في
الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم اخبرنا
ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الهيثم بن خلف والحسين بن سفيان
وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله
عنه قال ولدت ام سليم فقالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حرتية وهو يسم
الظهر الذي قد مر عليه الفتح رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن ابي موسى محمد بن المثنى اخبرنا
ابو احمد عبد الله ابن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي
ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذهبوا الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهو عمياء قال فيطعمونها الابل قال قلت كيف تاكل من الارض
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل في تلك الصحاف منها
فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتكون الذي يبعث به الى حفصة رضي الله عنها من اخر
ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال
الشافعي رضي الله عنه هذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة
وبهذا نقول

باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن ابن
محمد بن اعين ثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم في الصحيح عن سلمة ابن شبيب واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يونس السلمي ثنا محمد بن يوسف قال
ذكر سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
قد وسم في وجهه يدخر يخزيه فقال لعن الله من فعل هذا المراد انه لم يسم احد الوجه و
لا يضرب احد الوجه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا
اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي
حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس
رضي الله عنه يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم الوجه فانكر ذلك قال فوالله

لا اسمها

لا اسمها الا اقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوي في الجاعرتين
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وليس فيه من القابل وقد اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن الفضل حدثني ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العراف
صاحب ابن سوار ثنا محمد بن سوار عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم في وجهه فقال اما انه
عن هذا فقال العباس لاجرمن لا اسم الا في ابعد مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي انبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو زرعة عبد الله بن عبد الكريم
الرازي ثنا عمرو بن عاصم ثنا عوف بن الحكم حدثني زياد بن فريع اخبرني غيلان بن جنادة عن ابيه
جنادة عن جراد جد بني غيلان بن جاوه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها انفها
فقال يا جنادة اما وجدت عظاما تسمها فيه الا الوجه اما ان مالك القصاص قال ارها اليك
وسم فاتيته بابن لبون وانت لبون وحقة فقال ابتغني نارها استر نارها بعد تنها قال ارها
اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر اخرجه بلغت الفخذ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها في افخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت مشرين
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا البغدادي ثنا الوليد ثنا شعبة عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم
يحنكه فرايته في مربد يسم شاء احسبه قال في اذانها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد و
اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كانت بباب
الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن صفوان بن عمرو قال كانت بباب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله نقال عليه فخرجت عليا خيل مكتوب على افخاذها عدة
لله قال الشيخ قد مضى في كتاب الزكاة الكلام
على ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه في الوكاء وغير ذلك
مما يتعلق بهذا الكتاب
وبالله التوفيق اخر كتاب البيوع ويليه كتاب
النكاح وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين
امين والحمد لله
على كل
حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر اللهم صل على محمد

كتاب النكاح

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شدد عليه واتبع لغيره على علي
ترتيب ابي العباس احمد بن ابي احمد الطبري صاحب التلخيص

باب ما وجب عليه من تخيير النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال يا عائشة اني مخبرك
خبرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ثم قال
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعل ازواجه مثل ما
فعلت اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس بن يزيد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا ان
اسال عمر رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تع ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر رضي الله تع عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر
لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتى فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المؤمنين من
المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فقال عمر وا عجبا لك يا ابن عباس قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال
هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا
المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في
بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امراتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت
ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل
قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم وتهجره
احداهن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب
الله عليها لغضب رسوله الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي وغيره واتيه بمثل ذلك قال وكنا
نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب بابي فخرجت اليه فقال
حدث امر عظيم قال قلت ما ذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت

www.alukah.net

الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لا ادري هو هذا معتزلا في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل
الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتيت المسجد فاذا نفر حول المنبر يبكي
بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال
قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل
ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد اذن لك
فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت
اطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع راسه الي وقال لا فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا
معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا
يتعلمن من نسائهم فتغضب على امراتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت فقالت ما تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب
من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يغفر الله لك دخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه فتبسم اخرى فقلت استانس
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت شيئا يرد البصر الا اهب
ثلثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون
الله فاستوى جالسا فقال اني شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا
فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
حتى عاتبه الله عز وجل قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فلما مضت تسع و
عشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا لي فقلت يا رسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا
يعني شهرا انك دخلت علي من تسع وعشرين اعدهن ذاك ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستاموري ابويك قالت ثم قرا علي يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت قلت اني
هذا استاموا ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قال معمر واخبرني ايوب قال فقالت له
عائشة لا تقل اني اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما ولم ابعث متعنتا
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر عن عبد الرزاق بطوله اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني قال واخبرنا احمد بن سلمان الفقيه
ببغداد نا الحسن بن مكرم قالا نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا ابو الزبير عن جابر قال
جاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على بابه
لم يوذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله تعالى عنه فاستاذن فاذن
له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت قال فقال عمر رضي الله تعالى عنه لاقولن
شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت ابنة خارجة سالتني النفقة فقمت
اليها فوجاءت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة

قال

قال فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة فوجا عنقها وقام عمر الى حفصة فوجا عنقها وكلاهما
يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت
هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال فبدا بعائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا عائشة اني احب ان اعرض عليك امرا فاحب ان لا تعجلي فيه
حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي
بل اختار الله ورسوله اسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها
ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة
اخبرنا ابن نصر محمد بن محمد بن علي الشيرازي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا محمد بن
عبد الوهاب وعلي بن الحسن قالا نا وقال محمد نا ابي يعلى بن عبيد نا اسماعيل ح قال ابو عبد الله
ونا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى اخبرني عبوش عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال قالت عائشة رضي الله عنها قد خير نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه اخر عن اسماعيل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الله السوسي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن اسد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون
الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا احمد بن كامل القاضي نا ابو جعفر محمد بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عطية الحروفي حدثني
ابي حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك يعني يا نافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قيام الليل وليست عليه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قراءة وعبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا بكر بن سهل
نا بكر عبد الله الغني بن سعيد الثقفي نا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهن لكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا لم يثبت في هذا اسناد والله
اعلم اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل بن ابراهيم الطابراني بها نا ابو محمد عبد الله بن احمد
بن منصور الطوسي نا ابن ابي ميسرة نا خلاد نا سفيان نا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم او تنتفخ رجلاه او تورماه قال فقال له
قال افلا اكون عبدا شكورا رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين
اخرين عن زياد بن علاقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن محمد
بن المهلب الازدي نا هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب اخبرنا ابو صخر عن بن قسيط عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام

www.alukah.net

حتى تفطر رجلاه فقالت عائشة يا رسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر قال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة اخبرنا الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب
بن عم ابي النضر الفقيه انبا ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب انا مسلم بن ابراهيم انبا الربيع بن مسلم الزيني
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل
الصدقة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في اخر كتاب الهبات اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان
ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين حدثني المكي بن ابراهيم قال بهز
ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية او
صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا بهز هو بن حكيم بن
معوية بن حيدة القشيري احد بني الحد عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفين

باب ما حرم عليه من خاينة الاعين ودون الكبيرة في الحرب اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نبا احمد بن يوسف نا احمد بن الفضل نا اسباط بن نصير الهمداني
قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح اي يوم فتح مكة آمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح فذكر
الحديث الى ان قال واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله
عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله
قالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان يكون لنبي خائنة الاعين
اخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبا ابو حامد بن بلال نا عبد الرحمن بن بشر نا سفين بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة اخرجه
البخاري عن صدقة بن الفضل ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
بن شهاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها رواه البخاري في الصحيح عن بن بكير واخرجه
من وجه اخر عن الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفين عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي
فاقتل قال فذاكرت لك فذكر القصة في اختياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة اخرجاه في الصحيح
من حديث بن عيينة

باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انبا ابو علاثة محمد

بن عمرو

بن عمرو بن خالد نا ابي ثنا ابي لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فذكره منه احد واشارة النبي
صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان كثيرا من الناس ابوا الا الخروج الى العدو وقال
ولو تناهوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب القضاء والقدر و
قال عامة من اشار بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انحرف
من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم اذن في الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوي
الرأي قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو قاتلناهم في الازقة
وهو اعلم بالله وبما تريد وياتيه الوحي من السماء ثم استحصناه فقالوا يا نبي الله امكث كما امرتنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اذا احذ لامة الحرب وان في الناس بالخروج الى العدو وان يرجع
حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا
لما امرتكم به فافعلوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى
بن عقبة عن الزهري وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازي وان كان
منقطعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا
عبد الله بن وهب اخبرني بن ابي الزناد عن هشام عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضي الله
عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار يوم بدر قال بن عباس رضي الله
عنهما وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء المشركون يوم
احد كان رأيه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله
اليهم فقاتلهم احد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فالزموا
به حتى لبس اداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله اقم فانا نرى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينبغي لنبي ان يضع اداته بعد ان يلبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان فيما قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاداة اني رأيت اني في درع حصينة فاولتها المدينة واني
مردف كبشا فاولته كبش الكتيبة ورأيت ان سيفي ذا الفقار فرقا وله فرأيتم ورأيت بقرا تذبح فبقر
الله خير فبقر والله خير

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم الله بها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا موسى بن محمد الرملي نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم الله بها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن
سفين نا سعيد بن حماد الانصاري المصري ومالك بن اسماعيل النهدي قال نا جميع بن عمر عن عبد الرحمن
العجلي حدثني رجل بمكة عن ابن ابي هالة التميمي عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن ابي هالة
التميمي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد الحسن بن محمد الحسيني العقيقي صاحب كتاب النسب
ببغداد نا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثني علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

www.alukah.net

عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما سألت
خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فذكر الحديث وفيه قال
ويتفقده اصحابه ويسأل الناس عما في الناس يحسن الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهيه وفي
الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه **باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب**
قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي قال بعض اهل
التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل
التفسير واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو بكر الاسمعيلي سا علي بن سراج المصري سنا محمد بن عبد الرحمن ابن
اخي حسين الجعفي سا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب واخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل الطاراني بها سا
ابو محمد عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي سا محمد بن اسماعيل الصائغ سا روح بن عبادة سا شعبة
قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض اصابعه وهكذا
وهكذا وهكذا يعني ثلاثين اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو احمد الحافظ انا ابو جعفر محمد بن الحسين الحنفي سا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي سا شريح بن
مسلمة سا ابراهيم يعني ابن سيف بن ابي اسحاق حدثني ابي عن ابي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة ليستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم
بها الا ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا انك
رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن
عبد الله وانا والله رسول الله ولكن لا تكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال علي والله لا امحاه ابدا
قال فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه
فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل رواه البخاري في الصحيح
عن احمد بن عثمان الاودي واخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمعناه
واخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
المحبوبي سا سعيد بن مسعود سا عبد الله بن موسى سا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء فذكر
حديث القصة وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امح رسول الله قال والله لا امحوك
ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب وفي رواية يوسف بن ابي اسحاق
عن ابيه عن البراء في هذه القصة قال فقال ارنيه فاراه اياه فمحاه بيده واما الحديث الذي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا بكر بن سهل الدمياطي
سا عبد الخالق بن منصور القشيري النيسابوري سا ابو النضر هاشم بن القاسم سا ابو عقيل يحيى بن
المتوكل سا مخلد بن سعيد حدثني عروة بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى كتب

حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال قد صدق قد سمعت من اصحابنا فهذا
حديث منقطع وفي رواية جماعة من الضعف والمجهولين والله تعالى اعلم ٭ حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو حفص عمر بن احمد بن نعيم وكيل المتقي ببغداد سا ابو محمد عبد الله بن هلال النحوي
الضرير سا علي بن عمر الانصاري سا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر فط الا بيتا واحدا فقال
يا فهوي تكن فلعل ما يقال للنبي كان لا يحقق قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحقيقا لما
يقول به فيصير شعرا قال الشيخ رحمه الله ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله و
اما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اخبرنا ابو طاهر الفقيه بن اصل سا
انبا ابو الفضل عبد الله بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري سا ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق فقال اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على
الجهاد ما بقينا ابدا اخرجه البخاري من اوجه عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو
عبد الله محمد بن يعقوب سا يحيى بن محمد بن يحيى سا مسدد سا ابو الاحوص سا ابو اسحاق
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو
ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز عبد الله
بن رواحة رضي الله تعالى عنه اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا
يرفع بها صوته رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث شعبة عن ابي اسحاق
وقال شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول وقال الاولى قد بغوا علينا
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن محمد الشيرازي سا ابو الوليد
سا شعبة انبا ابو اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم
الاحزاب ثم ذكره رواه البخاري عن ابي الوليد اخبرنا ابو بكر رحمه الله احمد بن محمد بن غالب الخوار
زمي الحافظ ببغداد سا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد
بن كثير العبدي انبا سفين بن سعيد عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه لم يول ولكن سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وابو سفين بن الحرث آخذ براس
بغلته البيضاء وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد
بن الاعرابي سا سفلان بن نضر سا سفين عن الاسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت في سبيل الله ما لقيت رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاسود
باب قوله الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك قال ابو العباس وليس كذلك غيره

www.alukah.net

حتى يموت لقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة قال الشيخ رحمه الله كذا قال ابو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى
الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم ٥ واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري
انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو معوية نا الاعمش
عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية **باب كان عليه قضاء
دين من مات من المسلمين** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ابو بكر بن الحسن القاضي
قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه اخر عن يونس ٥
باب ما امره الله من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم له مبغضا يكرهه ويكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو والصفح ٥ قال الشيخ رحمه الله تعالى
وهذا الذي حكاه ابو العباس عن بعض اهل التفسير ٥ اخبرناه اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الامام انا عبد الخالق بن الحسن نا عبد الله بن ثابت اخبرني ابي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان
في قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو
والصفح يقول فاذا فعلت ذلك فاذا الذي بينك وبينه عداوة يعني ابا جهل كانه ولي في الدنيا حميم
لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم
وابي جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال امر الله سبحانه
وتعالى بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا عصمهم الله تعالى من الشيطان
وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم ذكر البخاري منه في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب
الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به غيره والله اعلم ٥ اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا القسم بن نصر البزاز درست وسامرج بن النعمان ثنا
فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له اخبرني عن
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته
في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي
سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر

ولن اقبضه

ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء ان يقولوا لا اله الا الله وافتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسالته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول
اعينا عمي وقلوبا غلفا واذانا صم وما رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو
عمر حفص بن عمر نا شعبة قال انبانا ابو اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي عن عائشة رضي الله عنها
قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة
مثلها ولكن يعفو ويصفح اخبرنا ابو الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين
نا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله هو بن المبارك انبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه قط ولا ضرب خادما قط ولا
ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم
الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الاخر الا اختار
ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن هشام ٥
باب ما امره الله به من المشاورة فقال وشاورهم في الامر
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي رضي الله عنه انبا ابن عيينة عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا
اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الله عز وجل
وامرهم شورى بينهم وفيما اجازني ابو عبد الله رواية عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه قال قال الحسن البصري رحمه الله تعالى ان كان النبي عليه الصلوة والسلام لغنيا عن المشاورة ولكنه
اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم ٥ **باب ما امره الله به من اختيار
الاخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا** فقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا اسماعيل بن احمد الثقفي نا ابو يعلى نا زهير نا سلم وهب يونس نا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل
سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب فذكر الحديث في اعتزال النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا
عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة واذا اهب معلق قال فابتدرت
عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك
وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصرى وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته
وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وذكر الحديث رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب واخرجاه من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد

www.alukah.net

بن عيينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لي مثل احد ذهبا ما سرني ان ياتي
علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو
اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الاشج عن ابي اسامة واخرجا
من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق
الخراساني الهروي ببغداد نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد
بن كيسان حدثني ابو حازم قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول والذي
نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد الاعرابي
نا محمد بن سعيد بن غالب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو معوية فذكره بنحوه زاد فيه
منذ قدم المدينة وقال من خبز بر رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث منصور
عن ابراهيم الا انه قال في الحديث ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله المدينة من طعام
بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد
عن جرير عن منصور بذلك رواه البخاري عن قتيبة ومسلم عن اسحاق وبمعناه رواه عروة بن
الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن
ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت قد كنا آل محمد صلى الله
عليه وسلم نمر بالهلال والهلال والهلال ما يوقد بنار لطعام الا انه التمر والماء الا انه جعلنا اهل
دور من الانصار رضيت اهل كل دار معزوة نشاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للبن صلى
الله عليه وسلم من ذلك اللبن اخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الحسن علي بن محمد بن اسحق نا محمد بن ايوب وتميم بن محمد قالا نا شاهدية بن خالد
نا همام عن قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وجاريه قائم قال كلوا فما اعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى سميطا بعينه قط رواه البخاري في
الصحيح عن هدبة بن خالد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو العباس بن
محمد الدوري نا ابو اسحاق الطالقاني نا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن يونس بن ابي اسحاق
عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا خبز
رقاق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعلى اي شيء كانوا ياكلون قال على السفر رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ عن هشام اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفين نا عبد
الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا

تخرج الكراع

تخرج الكراع بعد خمس عشرة فناكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز مادوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن سفين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قالا نا الحسن بن علي بن عفان
العامري نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال
علي فكلته فنفي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة رضي الله عنه اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
البزاز نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل نا هشام عن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن ابي الرجاء عن النضر بن شميل واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا احمد بن منصور هو الرمادي نا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا
نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم تنتثلونها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه
البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن
الاعرابي نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخزائن وخيرت بين ان اتوجى ان راى ما يفتح على امتي
وبين التعجيل فاخترت التعجيل واخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي اخبرني يحيى
بن ابي طالب نا شبابة بن الاسود نا يحيى بن اسماعيل نا سالم الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بخيره بين الدنيا
والاخرة فاختار الاخرة ولم يرد الدنيا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال بعث الى النبي صلى
الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك يقول يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار
اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال بل نبيا عبدا

باب كان اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي انبا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يظهر عند التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال حتى اذا كان يوم رمى الناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد
فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال بن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة هذا مرسل وقد روي
موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في افراحه يوم الحج بعرفة وفي اشد حاله يوم الخندق ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

www.alukah.net

ابو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري سا محمد بن اسحاق بن خزيمة سا محمد بن المقدام العجلي سا الفضيل
يعني بن سليمان نبا ابو حازم سا سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر و
نحن ننقل فنصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرين رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن المقدام

باب فضل علمه على علم غيره

قال ابو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس باجمعهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا بحر بن نصر سا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رايت قدحا
اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب
قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه
اخر عن يونس

باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا اكل متكيا

اخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفايني نبا ابو بكر الشافعي نبا ابو قلابة
سا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالا سا سفينة عن سفين الثوري عن علي بن الارقم
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا اخبرنا ابو
الغنم غيلان بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد سا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا معاذ بن المثنى سا مسدد
سا ابو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الارقم مثله سواء اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
جرير عن منصور بمعناه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه
سا يعقوب بن سفين سا ابو العباس بن الفضل القطان حيوة بن شريح انبا بقية بن الوليد عن
الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل
ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وان تكون ملكا نبيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشير له فاشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما اكل بعد تلك الاكلة طعاما متكيا حتى لقي ربه
عز وجل

باب ما روي عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن محمد المروزي نبا عبد العزيز بن حاتم نبا احمد
بن عمر القاضي نبا ابو قتيلة سا خالد بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت
على اضراسي وكذلك رواه غيره عن ابي قتيلة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن
قال الشيخ رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك لكل صلاة وانبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا
ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا احمد بن عمرو نبا ابن وهب نبا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد لزمت السواك حتى تخوفت ان يدردني

باب لا يا كل الثوم والبصل

والكراث

والكراث وقال ان الملك ياتيني

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر سا ابو داود نبا احمد
بن صالح سا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما
فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي
قال احمد بيدر فضرة بن وهب طبق رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن ابي الطاهر
وغيره عن ابن وهب

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه سا اسماعيل بن اسحاق القاضي سا حجاج بن
منهال سا همام بن يحيى سا عطاء بن ابي رباح ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال وانبا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب سا يحيى بن محمد بن يحيى سا مسدد سا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اخبرني صفوان
بن يعلى كان يقول لعمر رضي الله تعالى عنه ليتني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ
بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا هو محمر الوجه
يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي سالني عن العمرة آنفا فا
لتمس الرجل فاتي به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم
اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه قال همام
احسبه قال كعطيط البكر رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وغيره ورواه مسلم عن شيبان كلهم عن
همام قال البخاري وقال مسدد سا يحيى فذكره واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج اخبرنا ابو محمد بن
يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي سا ابو خليفة سا ابو الوليد سا جرير بن عبد الحميد ح واخبرنا ابو محمد
الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة انبا ابو حفص عمر بن احمد الحجي سا علي بن عبد العزيز سا اسحاق
بن اسماعيل الطالقاني سا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عمر رضي
الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادري فقال اي
البقاع شر قال لا ادري فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال اي البقاع
شر قال لا ادري قال سل ربك قال فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه
وسلم فقال ما اساله عن شيء فقال الله جل وعلا لجبريل سالك محمد اي البقاع خير فقلت لا ادري وسالك
اي البقاع شر فقلت لا ادري فاخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق وذا المعنى اخبار كثيرة

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن
اسحاق ثنا زكريا بن عدي سا ابن المبارك عن الاوزاعي عن ابن عطاء قال ذكر زكريا اباه عمر عن ابن عباس
في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو الربا الحلال ان تهدي تريد
اكثر منه فذا اجر فيه ولا وزر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا تمنن تستكثر واخبرنا ابو عبد الله

www.alukah.net

وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس ولا
تمنن تستكثر قال لا تعط رجلا ليعطيك اكثر منه ۞ باب ما كان يطالبا بروية مشاهدة
الحق مع معاشرة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير الانصاري
كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا قال فقلت ما انا بقارئ ثم
عاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فعاد الي مثل ذلك ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت
عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله تعالى عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة رضي الله
تعالى عنها فرجف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سري عنه قال لخديجة لقد اشفقت على نفسي قالت
خديجة رضي الله تعالى عنها ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتقري الضيف
فانطلقت خديجة الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا عجوزا يقرا الانجيل بالعربية فقالت له خديجة
رضي الله عنها اي بن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذي راى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزله الله على موسى عليه السلام
يا ليتني اكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بما
جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا وبهذا الاسناد عن ابن شهاب قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فبينما انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا
الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض
فجئت الى اهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتتابع رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعا وبكلام محمد بن النعمان حدثنا
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن
هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن علي بن دحيم
الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن عارم الطحاني ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتى على
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حتى ختمها ثم قال اني اراي ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تاط ما فيها موضع اربع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله والله لوددت اني شجرة تعضد فقال ان قرا شجرة تعضد من قول ابي ذر رضي الله
عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا
ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون

فيا حذرون

فيا حذرون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وحدثنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال
قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل التبسم
وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من امورهم فيضحكون وربما تبسم ۞ اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن
المقري ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمان بن خالد اخبره عن خارجة عن زيد ان نفرا
دخلوا على ابيه زيد بن ثابت فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره
فكان اذا انزل الوحي بعث الي فاثبته فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وكل هذا يحدثكم عنه ۞

باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه

في اليوم مائة مرة ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة
ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال واخبرنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن ابي بردة عن الاغر ابي المزني وكانت
له صحبة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني ۞

باب كان يوخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو يطالب باحكامها عند الاخذ عنها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا القعنبي فيما قرا على مالك قال وثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد
علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة
رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا قال القعنبي فيكلمني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من
اوجه عن هشام اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا علي بن حمشاد العدل ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا عبد الوهاب
بن عطا انبا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان
عقبيا بدريا احد نقباء الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد
له وجهه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار
بن ابي عمارة عن ابن عباس قال كنت مع ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم ناحية
فكان كالمعرض عن ابي فخرجنا من عنده فقال الم تري الى ابن عمك كان كالمعرض عني فقلت له يا ابت
كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي قلت
لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم رايته يا عبد الله قلت نعم قال
ذاك جبريل عليه السلام هو الذي سعلني عنك باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

www.alukah.net

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء
صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته رواه البخاري في
الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

باب كان لا يحل له ان يبدل من ازواجه احداهن نسخ

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه اخبرنا ابو سعيد محمد بن
موسى بن الفضل نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابي سلمة
الهداني عن الشعبي قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها تعالين الى آخر الايتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله
والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وانزل عليه لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك ۞ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان ثنا
حاجب اخبرنا ابو بكر بن اسحاق بن يسار نا عارم بن الفضل عن ابي هلال عن قتادة عن انس بن مالك
قال لما خيرهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه لا يحل لك النساء من
بعد حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه القرشي ثنا احمد بن
الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كانها تعني الآية
حظرن عليه في قوله لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال واحسب قوله عائشة
رضي الله تعالى عنها احل له النساء بقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة
لك من دون المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابراهيم بن عصمة نا ابراهيم العدل نا السري
بن خزيمة نا موسى بن اسماعيل نا وهيب حدثني ابن جريج في قوله عز وجل لا تحل لك النساء من بعد ولا
ان تبدل بهن من ازواج قال ابن جريج فحدثني عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج وانما احل له من اللاتي هاجرن
معه وذلك بين في الآية والخبر ۞ نا ابو عبد الله الحافظ نبا العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا
سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن السدي عن ابي صالح عن ام هانئ قالت
خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى يا ايها النبي انا
احللنا لك ازواجك الى قوله اللاتي هاجرن معك قالت فلم اكن احل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء

جماع ابواب ما خص به رسول الله دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره باب ما ابيح له اكثر من اربع

قال الله تعالى انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين فاحل له مع ازواجه
وكن ذوات عدد من ليس بزوج يومئذ احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات
خالاته اللاتي هاجرن معه ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ نبا

ابو عروبة

ابو عروبة السلمي نبا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن
بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر قالوا نا محمد بن معاذ بن هشام حدثني ابي
عن قتادة بن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة
وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا لفظ
حديث محمد بن ابي بكر وبمعناه حدث بن بشار وفي رواية بن المثنى قوة اربعين وقال عن انس وقال
في الساعة من الليل والنهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين قال البخاري وقال
سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الا
سمعيلي اخبرني احمد بن الحسين بن نصر وابو القسم البغوي قالا نبا عبد الاعلى بن حماد نا يزيد بن زريع
نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد

باب ما ابيح له من الموهوبة

قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين ۞ اخبرنا علي بن احمد بن عبيدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز نا منصور بن ابي مزاحم
ح واخبرنا ابو عمرو الاديب البسطامي انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا القسم البغوي نا منصور بن ابي مزاحم
نا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم انتهى رواية البخاري رحمه الله الى هذه الرواية واخرجه من حديث
محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة من اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كنت اغار على اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب
المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت والله ما
ارى ربك الا يسارع لك في هواك رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجا بعضهن ولم يقربهن حتى توفي
ولم ينكحن بعده منهن امر شريك فذلك قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء و
من ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا قال الشعبي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
الصيرفي قالا نا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها فيما هذا ان صح اسناده كانه
صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا والله اعلم ۞ اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور البصري نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن ايوب بن موسى
بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فقال هي لك قبل عنها سعيد بن المسيب فقال
لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واحد فيها سوطا الا حلت ۞

www.alukah.net

باب ما يباح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالا بجواز الموهوبة

وبما اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سجوية ثنا موسى بن
الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بلحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن
مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله انه وقع في سهم دحية جارية جميلة قال
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال
واحسبه قال لتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط
والسمن قال فحسبت الارض الا فاحص وجي بالانطاع فوضعت فيها ثم جي بالاقط والسمن فشبع
الناس قال وقد قال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهي امرأته
وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركبها حجبها حتى نقدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبا ابن الاصبهاني ثنا شريك عن ابي
هرون عن ابي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يباح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استمارها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا سليمن بن المغيرة ثنا ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها علي قال زيد فانطلقت فلما رايتها وجدتها تخمر عجينها فلم
استطع ان انظر اليها من عظمها في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها
ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل بغير اذن قال انس فلقد رايتنا اطعمنا عليها
الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع حجر نسائه و
يسلم عليهن فقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا
او اخبر فانطلق حتى اذا البيت فدخل فذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب
ووعظ القوم بما وعظوا فقال يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم حتى
بلغ ان ذلكم كان عند الله عظيما اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد
بن ابراهيم ابو شيخ ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
انبا يوسف بن يعقوب القاضي قالا ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له
اتق الله وامسك عليك زوجك فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قالت فكانت
تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق
سبع سموات رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا ابو نعيم ثنا عيسى بن

طهمان

طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش تفتخر على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ان الله انكحني من السماء وفيها نزلت اية الحجاب قال فقعد القوم في
بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء القوم كاهم فرؤي ذلك في وجهه فنزلت اية
الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم رواه البخاري في الصحيح عن
خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان

باب ما يباح له من تزويج المرأة من غير استمارها واذا جاز ذلك جاز من غيرها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا
عارم ثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له فقال ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول
الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي من شيء قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال
ملكتها بما عندك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عارم وروى عن عمرو بن عون عن حماد فلا
فقد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن
حماد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو عامر الفقيه ثنا قتيبة بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة
اقرؤوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلمواليه ومن ترك كلا او ضياعا
فانا وليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن ابي عامر

باب ما يباح له من النكاح في الاحرام

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابو ابي
عمر ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح
وهو محرم قال عمرو وحديث ابن شهاب حدثني ابن الشعثاء حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى
الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم رواه البخاري في الصحيح عن ابن عيسى عن سفين دون حديث ابن
شهاب ورواه مسلم عن ابن عيينة عن سفين وذكر الحديث اي حديث ابن شهاب ويزيد بن الاصم قد
رواه عن ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فالرواية مختلفة في
نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتعين
التخصيص

باب ما روي انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا جعفر بن محمد
الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحجاب عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وسلم جميعا في الصحيح عن
قتيبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا شعيب بن ابي علي ثنا الحسن بن محمد
الزعفراني ثنا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فكانت ثابتا ما اصدقها قال نفسها

باب ما يباح له من سهم الصفي

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكير ثنا ابو داود ثنا سليمن بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد
بن عبد الله يعني بن الشخير قال كنا بالمربد فاتى رجل اشعث الراس بيده قطعة ادم احمر فقلنا

www.alukah.net

كانك من اهل البادية قال اجل قدنا ونلنا هذه القطعة الادم فناولناها فقرأها ما بينها فاذا فيها من
محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم
الصلاة واتيتم الزكاة وادتيم الخمس سهم الغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون
بامان الله ورسوله فلما قرأت هذا كتب هذا لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب ما يبيح له من اربعة اخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه و
هو على رمال فقال يا مال انه قد نزل علينا اهل ابيات من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير
المؤمنين لو امرت بذلك غيري فقال خذها عنك ايها الرجل فجلست فجاء يرفا فقال هل لك في عبد الرحمن
وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليدخلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليدخلا
فدخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلس قالوا يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما فقال
انشدكما الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل علمتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفسه قالا نعم ثم ذلك لآخرين فقال لعلي وعباس فقال اتعلمون ان اموال بني
النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خالصة ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه خالصة اخرجاه من حديث سفيان مختصرا واخبرنا ابو محمد بن يوسف
انا ابو سعيد الاعرابي نا ابو داود نا نصر بن علي نا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد
عن الزهري عن مالك بن اوس قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه ان قال كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه
واما فدك فحبسا لابن السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء بين
بين المسلمين وحبس النفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين قال الشيخ
رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم الفيء والله تعالى اعلم

باب الفيء يحيى له خاصة في احد القولين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا الليث بن
سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب
بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

باب دوام الحمى له خاصة

قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخط ولا يفصد ولكن يهش
هشا

باب دخول الحرم بغير احرام والقتال فيه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا
معوية بن عمار الذهبي ح قال واخبرني ابو بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة نا موسى عن هرون
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معوية بن عمار الذهبي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام لفظ حديث قتيبة رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وابو زكريا بن
ابي اسحاق المزكي قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن
يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه
البخاري من اوجه عن مالك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا احمد بن
ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين
تكلم انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما ذا قال لك عمرو قال انا
اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة رواه البخاري
رحمه الله في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم رحمه الله عن قتيبة عن الليث والله اعلم

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امراة كان او رجلا

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمرو بن
الحسن الرزاز نا علي بن ابراهيم نا الحرث بن منصور نا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ام ولد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر
فلما كانت ذات ليلة فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم اصبر ان قمت الى المغول
فاخذته فوضعته في بطنها ثم اتيت عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلها بين رجليها متلطخا
بالدم فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس وقال انشد بالله رجلا رأى
النبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فاقبل الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل فذكر كلمة
قال ابو الحسين ذهبت علي فقال وان كانت لوقيعة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك
فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم اصبر ان قمت
الى المغول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر واخبرنا ابو علي
الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير
عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن حمزة نا شعبة عن نوبة العنبري
عن ابي السوار عن ابي لؤلؤة ان رجلا شتم ابا بكر رضي الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو سعد المالينى انبا ابو احمد بن عدى الحافظ نا عبد المالك بن محمد نا ابو الاحوص الفكرى نا يحيى بن
اسماعيل الواسطى انبا ابراهيم بن سعيد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال لا يقتل احد بسبب
احد الا بسبب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسماعيل

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفى ذلك كالدليل على انه له مباح ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا اسماعيل بن احمد انبا محمد بن الحسن
بن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ٭ حدثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك
يوم القيمة رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى
اخبرنا ابو على الروذبارى وابو الحسين محمد بن الحسين بن بشران قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا
احمد بن منصور نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انبا ابو القاسم
عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكى نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق انبا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه انما انا بشر فايما المؤمنين اذيته او شتمته او جلدته او لعنته
فاجعلها له صلاة وزكوة وقربة تقربه بها يوم القيامة لفظ حديث السلمى رواه مسلم فى الصحيح
فى بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من ابن المسيب عن ابى هريرة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ايما مؤمن سببته او جلدته او لعنته فاجعلها له زكوة ورحمة وعن الاعمش عن ابى سفين عن جابر
مثله وزاد فيه زكوة واخرجاه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معوية
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضى وابو سعيد بن ابى عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر وانى اشترطت على ربى اى
عبد من المسلمين ضربته او شتمته ان يكون ذلك زكوة واجرا رواه مسلم فى الصحيح عن هرون بن
عبد الله وغيره عن حجاج ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى
الله تعالى عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظا بها فقلت يا رسول الله لمن اصاب
منك خيرا ما اصاب منك هذان خيرا فقال او ما علمت ما عاهدت عليه ربى قلت وما عاهدت عليه
ربك قال قلت اللهم ايما مؤمن سببته او لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية وهكذا رواه مسلم فى الصحيح
عن ابى كريب عن ابى معوية

باب الوصال له مباح ليس لغيره

اخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وابو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا ابو العباس احمد بن يعقوب
نا بحر بن نصر قال قرأ على ابن وهب اخبرنى مالك بن انس واسامة بن زيد الليثى وغيرهما ان نافعا
حدثهم عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له

له

له انك تواصل فقال لست كهيئتكم انى اطعم واسقى اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث مالك
بنحو معناه من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وانس بن مالك وعائشة بنت الصديق رضى
الله تعالى عنهم جميعا

باب كان لا ينام ولا يتوضأ

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن حسن بن مهاجر نا هرون بن سعيد الايلى نا
ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن سليمان عن كريب مولى عبد الله
بن عباس عن ابن عباس انه قال بت عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلى فقمت عن
يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه فصلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت بها بكير بن
الاشج فقال حدثنى كريب بذلك رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن ابن وهب ورواه مسلم عن هرون بن
سعيد ٭ اخبرنا ابو على الروذبارى انا محمد بن بكر نا ابو داود نا القعنبى عن مالك ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى
رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى لفظ حديث القعنبى رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان المرادى نا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى نا سليمان بن بلال نا شريك
بن عبد الله بن ابى نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه
وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم فى المسجد الحرام فقال اولهم
هو وقال اوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءه ليلة اخرى فيما
يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم وذكر الحديث بطوله رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن سليمان رواه مسلم عن هرون عن
ابن وهب

باب صلاة التطوع قاعدا للصلاة قائما وان لم به علة

اخبرنا ابو على الروذبارى انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن
منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه قال حدثت ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلى جالسا
فوضعت يدى على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا فقال اجل ولكن لست كاحدكم رواه مسلم فى
الصحيح عن زهير بن حرب رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم

باب اليه ينسب اولاد بناته

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلى انبا عبد الله الصوفى نا ابو خيثمة نا

www.alukah.net

بن عيينة عن ابي موسى عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تع عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفين بن عيينة وقد سمى النبي صلى الله عليه و
سلم ابنه حسين وسمى اخويه بذلك حين ولد اقال البخاري رضي الله تعالى عنه ما سميت ابني اخبرنا علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ح
وحدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري
ثنا جعفر بن عون ثنا يونس عن ابي اسحاق عن ابيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله تع عنه قال
لما ولد الحسن سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد
الحسين سميته حربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قال حربا قال هو الحسين فلما ولد محسن
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني سميت
بني هولاء بتسمية هرون بنيه شبر وشبير ومشبر لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اردني
بني ما سميتموه والباقي بمعناه اخبرنا ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحسين بن عمرو بن هارون
الفراء وابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن شمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد
يقول قال سعد نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فادخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت
ثوبه وقال اللهم هولاء اهلي واهل بيتي وروى حاتم بن اسماعيل عن بكير بن شمار عن عامر بن سعد
عن ابيه قال لما نزلت هذه الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا و
فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هولاء اهلي حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخالدي
وابو بكر بن نافع قالا ثنا موسى بن هرون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن قتيبة

باب الانساب كلها منقطعة يوم القيمة الا نسبه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالا ثنا السري بن حرعة
ثنا علي بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن
ابن اسحاق حدثني ابو جعفر عن ابيه علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ام كلثوم بنت علي رضي الله تع عنهما اتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر و
المنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعا علي الى تزويجها
الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا ما كان من سببي
ونسبي لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن وقد روي من اوجه اخر موصولا ومرسلا اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ثنا علي بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا سفين بن وكيع بن الجراح ثنا ابن
عيادة ثنا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسن بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه خطب الى علي ام كلثوم فقال له علي رضي الله تع عنه انها تصغر عن ذلك فقال
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله تع عنه

لحسن و

لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امراة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله تع عنه مغضبا
فامسك الحسن بثوبه وقال الا تصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه حدثنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم
ثنا عبد الله بن نجيح قال حدثتني ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن ابي رافع عن المسور
رضي الله تع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة بضعة مني يقبضني ما قبضها
ويبسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيمة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد الفروي
ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الا نسبي وسببي وصهري هكذا رواه جماعة
عن عبد الله بن جعفر دون ابن ابي رافع في اسناده

باب ما يجب له من ان يدعو اليها فيجيبه وان كان في الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في
القرآن قال فكانها نسيها او نسي قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان
ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و
سلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله
تع عنه تسالة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر قال ابو بكر رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة
انما ياكل ال محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها
التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن الليث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر وابو بكر ثنا سفين عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة رواه مسلم في الصحيح
عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابي الزناد رحمه الله تعالى

باب دخوله المسجد جنبا كذا قال ابو العباس والصواب ان يخرج الخبر

www.alukah.net

فيه لبثه في المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز لكافة على الجنابة والله اعلم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس نا الفضل بن دكين نا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن مخدوج الذهلي عن جسرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال الا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض الا لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا قد بينت لكم الاسماء ان لا تضلوا اخبرنا ابو سعد المالينى انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري رحمه الله مخدوج الذهلي عن جسرة قاله بن ابي غنية عن ابي الخطاب فيه نظر قال الشيخ رحمه الله قد روي هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسماعيل السراج نا مطين نا يحيى بن حمزة الحضرمي قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسماعيل عن ابيه عن جسرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا علي محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا ابو اسحاق الاصبهاني انا ابو احمد بن فارس قال قال البخاري فذكر رواية مخدوج عن جسرة ثم قال البخاري وقال فلت عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي محمد بن فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك اسانيده ابو عبد الرحمن السلمي انا ابا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد اخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا علي بن المنذر نا بن فضيل نا سالم بن ابي حفصة فذكره وروي ذلك من وجه آخر عن عطية وعطية هو بن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله وان جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولد ولده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو اسامة عبد الله بن محمد بن اسامة الحلبي نا الحجاج بن ابي منيع الوساقي حدثني جدي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه ليقضيه عن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطاء الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي يساومونه بالفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى ان بعضهم زاد الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاع الفرس فابتعه او لا بيعنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتاه الاعرابي فقال له اوليست قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بايعتك قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة شهادة رجلين والله اعلم

باب ما يجوز له من القضاء بعلمه في قضاء غيره بعلم نفسه قولان

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن احمد التمار بهمدان نا ابراهيم بن الحسين نا ابو اليمان الحكم بن نافع نا شعيب عن الزهري قال وحدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين قالت جاءت هند بنت ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

باب ترك الانكار على من شرب بولا له ودما

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا حجاج عن بن جريج قال اخبرني حكمة بنت امية عن امها مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاء فراه فاذا القدح ليس فيه شيء فقال للمرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في هذا القدح قالت شربته يا رسول الله اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا موسى بن اسماعيل ابن سلمة نا هشيم بن القسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاني دمه وقال اذهب فواره لا يبحث عنه سبع او كلب او انسان قال فتحنيت فشربته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذي امرتني قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا بلغي امتي منك قال ابو جعفر وزادني بعض اصحاب الحديث عن ابي سلمة فاخبرون ان القوة التي كانت في بن الزبير من قوة دم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وروي ذلك من وجه آخر عن اسماء بنت ابي بكر وعن سلمان في شرب بن الزبير دمه وروي عن سفينة انه شربه اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا احمد بن عدي نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار وابراهيم بن ابراهيم بن اسباط قالا نا شريح بن يونس نا بن ابي فديك نا ابو بكر عن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير وقال الناس والدواب شك بن ابي فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سالني فاخبرته اني شربته فضحك

باب قسم شعره بين اصحابه

اخبرنا ابو محمد بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي انبا الحسين بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناول ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه وامره ان يقسم بين الناس رواه مسلم في الصحيح عن بن ابي عمر عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه نا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن بن عون

www.alukah.net

عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر
تفرق الناس واخذوا شعره فاخذ ابو طلحة منه طائفة قال ابن سيرين لان يكون عندي منه شعرة
احب الي من الدنيا وما فيها رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة عن سعيد بن سليمان دون
قول ابن سيرين ويذكر عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال
هذا القول اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر ويه بن احمد الترزي نا ابو بكر محمد بن احمد بن جنب
نا اسحاق اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا المغيرة عن ثابت عن انس قال لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في
يد رجل اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن سليمان بن المغيرة

باب طعام الفجاءة

قال ابو العباس وينهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجاه ابو الدرداء على طعام رضي الله تعالى عنه فامره
باكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله لا احفظ حديث النهي عن طعام
الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذي احفظه مما في بعض معناه اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا سادرست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال
قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهذا ورد في الرجل يدخل
على اخر وهو يعلم انه ياكل ليأكل معه وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي توجه ابو العباس
في طعام النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابي الدرداء حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي نا ابو عبد الله محمد بن سعيد السنوي نا محمد بن الهيثم العكبري نا سعيد بن ابي
مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او جفنة
فدعوناه اليه فاكل معنا وما مس ماء اخرجه ابو داود في كتاب السنن وروي ذلك ايضا عن عمرو
بن الحرث عن ابي الزبير عن جابر انهم كانوا ياكلون تمرا على ترس قال فربنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فقعد فاكل معنا من التمر ولم يمس ماء اخبرناه ابو سعيد الصيرفي
انا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص نا موسى بن اعين عن
عمرو بن الحرث فذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن
محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني زبيد عن عمارة بن عمير عن قيس
بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو ياكل فقال يا محمد ادنه
ياكل فقال اني صائم قال اكنا نصومه ثم ترك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و
غيره عن يحيى وفي هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفي التخصيص والله اعلم

باب ما خص به من زيادة الوعك زيادة الاجر ولم يذكره ابو العباس

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن
عبد الله بن المنادي نا محمد بن عبيد نا الاعمش واخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن
محمود الدهان نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابو معاوية
الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى

الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني
اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت ذلك ان لك لاجرين قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض من
مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه مسلم في الصحيح
عن ابي كريب وغيره عن ابي معاوية واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم

باب لم يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة

اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن سهيل ابن
شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان شيء
ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والاخرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي
توفي فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا قال فظننه خير بين الدنيا والاخرة اخرجه البخاري ومسلم
رحمهما الله في الصحيح من اوجه عن شعبة

باب ما خص به من ازواجه امهات المؤمنين وانه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و
ازواجه امهاتهم وقال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمي نا الحسن بن العباس الرازي نا محمد بن
حميد نا مهران بن ابي عمر ونا سفين الثوري عن داود بن هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او
ام سلمة فانزل الله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم
كان عند الله عظيما قال سليمان لم يروه عن سفين الا مهران اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو
منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو عن محالة او غيره قال
من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعالى عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و
ازواجه امهاتهم وهو اب لهم فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف ابي فذهب اليه فسأله فقال انه
كان يلهينا القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن عمرو البزاز
ببغداد نا اسحاق بن الحسين نا ابو حذيفة نا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان
يقرأ هذه الاية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه وهو اب لهم وازواجه امهاتهم اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا اسحاق بن
منصور نا عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة في الجنة لآخر ازواجها من
الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ابي داود نا ابو عوانة عن
فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم
لست بامك

باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته وفي ذلك

دلالة على ان قوله امهاتهم يعني في تعظيم دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاح من حالهن

www.alukah.net

ولا يحرم عليهم نكاح بناته لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بناتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهم
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابا عبد الله بن جعفر بن
درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو سلمة حدثني الحجاج بن ابي منيع واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو اسامة الحلبي نا حجاج بن ابي منيع الرحبي حدثني جدي عبيد
الله بن ابي زياد عن الزهري قال اول امراة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد
بن اسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها في الجاهلية وانكحه اياها ابوها خويلد فولدت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضي الله تعالى عنهم فاما
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن
عبد مناف في الجاهلية فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة فتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
بعد ما توفت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي علي وعنده امامة فخلف على امامة بعد علي
بن ابي طالب المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده وام ابي العاص بن الربيع
هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضي الله تعالى عنها خالة اخت امه واما رقية بنت النبي صلى الله عليه
وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان فكان
يكنى اول مرة حتى كني بعد ذلك بعمرو بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية زمن بدر فتخلف عثمان
رضي الله تعالى عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان هاجر الى ارض الحبشة
وهاجر معه برقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم قدوم زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر واما ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها فتزوجها ايضا عثمان بن عفان بعد اختها رقية ثم توفيت عنده
ولم تلد له شيئا واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها فتزوجها علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه فولدت له حسن بن علي الاكبر وحسين بن علي وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم
فهذا ما ولدت فاطمة بنت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما فاما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت
عنده وقد ولدت له علي بن عبد الله بن جعفر واخاله آخر فقال له عون واما ام كلثوم فتزوجها
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فولدت له زيد بن عمر حزب ليلتين قال ابن مطيع حزبا لم يزل له سهم حتى توفي
ثم خلف على ام كلثوم رضي الله تعالى عنها بعد عمر عون بن جعفر فلم يلد له شيئا حتى مات ثم خلف على ام كلثوم
رضي الله تعالى عنها بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها نفيسة بنت مكرمة
الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر
ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم يلد له شيئا حتى ماتت عنده وتزوجت خديجة رضي الله تعالى عنها قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عايذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فولدت
له جارية فهي ام محمد بن حنيفة المخزومي ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عايذ ابو هالة
التميمي وهو من بني اسد بن عمرو بن تميم فولدت له هندا وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
من النساء رضي الله تعالى عنها تزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا صخب
فيه ولا نصب ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بعد خديجة وكان تداوي

في النوم

في النوم مرتين يقال هي امرأتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنا بعائشة رضي الله تعالى عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنا بها بنت تسع سنين وعائشة
بنت ابي بكر بن ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرا واسم ابي بكر رضي الله عنه عتيق واسم ابي قحافة عثمان وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رياح بن عدي
بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت خنافة بن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم بن
عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة
واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت ابي سلمة واسمه عبد
الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن ابي سلمة ولد
بارض الحبشة وزينب بنت ابي سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام
سلمة من اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودرة بنت ابي سلمة وتزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر
بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك
بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي
سفين بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر وكانت تحت عبيد الله بن جحش بن رياب من بني امية بن خزيمة مات بارض الحبشة
نصرانيا وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة
واسم ام حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
من اجل ان ام حبيبة اخت صفية بنت ابي العاص وصفية عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه اخت
عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رياب من بني اسد بن خزيمة وامها قيلة
بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشانه وشان زوجه وهي اول
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امراة جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت
عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم
توفيت وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة وهي من بني عبد مناف بن مالك بن
عامر بن صعصعة وفي رواية يعقوب بن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن
جحش بن رياب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبة بن عبد الله بن
هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلين الاول منهما عبد يا ليل بن عمرو الثقفي مات عنها ثم خلف عليها ابو رهم بن عبد العزى
بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وسبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار بن الحرث بن عايذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة

www.alukah.net

والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن ابي الحقيق فهذه احدى
عشرة امراة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لنساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشر الفا لكل امراة وقسم لجويرية وصفية ستة الاف لانهما كانتا
سبيا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحيزهما وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني ابي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها وفي رواية يعقوب
قد دخل بها فطلقها وهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هو لك في اخت ام شبيب
امراة الضحاك وفي رواية يعقوب قد دخل الضحاك بن سفيان من بني ابي بكر بن كلاب عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني عمرو بن كلاب اخوة ابي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحرث وابي
بهلبا حتى فطلقها ولم يدخل بها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الجون الكندي
وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت منه فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل
بها وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال ابراهيم فتوفي وقد ملأ المهد
وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني حنافة وهم بطن من بني
قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وقد اخبرنا ابو الحسين
انبا عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفين نا اصبغ بن فرج اخبرني ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه
فنكحت بزعم لها وولدت فيهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
بن محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن شهاب بن اسحاق قال وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها و
تزوج عمرة بنت زيد احد نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن
عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها فسمي البيتين لم يسمهما الزهري
ولم يذكر العالية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر احمد بن سهل يقول سمعت صالح
بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني قد ري
لم سمي عثمان ذا النورين قلت لا ادري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله ادم الى ان تقوم
الساعة لغير عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فذلك سبب تسميته ذا النورين قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه وان زينب بنت ام سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمعة وان الزبير بن العوام تزوج اسماء
بنت ابي بكر وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المؤمنين وعبد الرحمن بن
عوف تزوج بنت جحش وهي اخت ام المؤمنين زينب يعني بنت جحش ام حبيبة بنت جحش وذلك
بين في الاحاديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صرن امهات المؤمنين
ولم تصرنا لهن اخواتهم ولا اخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم

باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه فابانهن من

نساء العالمين اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام انبا عبد الخالق السقطي نا عبد
الله بن ثابت اخبرني ابي عن المهدي عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فان كن تعسرا زنا
النبي صلى الله عليه وسلم فنظرن الى الورع فانتن احق الناس بالتقوى وقال قبله يا نساء النبي من يات
منكن بفاحشة مبينة قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين
في الاخرة وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان عذابها عند الله هينا ومن يقنت منكن لله ورسوله
وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين في الاخرة بكل صلاة او صيام او صدقة او تكبيرة او تسبيحة بما
للسان مكان كل حسنة تكتب عشر حسنات واعتدنا لها رزقا كريما يعني حسنا وهي الجنة

باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حكمه حكم الناس

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك انه يقسم لنسائه اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو علي
اسماعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد الوراق نا اسحق بن عون نا ابن جريج عن عطاء قال حدثني
يعني ابن عباس جارية ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم
نعشها فلا تزعجوها ولا تزلزلوها رفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم
لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء واني لم يكن يقسم لها صفية والاخبار الموصولة تدل على انها
سودة حيث وهبت يومها لعائشة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
الشعراني نا جدي نا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني عمي عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين
انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها
حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي
في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين سحري ونحري وخالط ريقه ريقي قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر
ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند
الى صدري صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من وجه اخر
عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان
بن نصر نا عاصم بن علي بن عاصم نا عباد بن عباد نا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا في يوم احدنا بعد ما انزلت ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وقالت لها معاذة فكنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استاذنك قالت اقول لو كان ذاك الي لم اوثر على نفسي احدا اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن
عاصم الاحول واخرجه مسلم عن شريح بن يونس عن عباد بن عباد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان اذا
اراد سفرا اقرع بينهن فايتهن خرج سهمها خرج بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر
محمد بن صالح بن هاني نا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد نا ابو الربيع الزهراني نا ابن سليمان عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج

www.alukah.net

سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي
الربيع قال الشافعي رضي الله تع عنه فهذا الكل حاله ازواج من الناس قال الشافعي رضي الله تع عنه ومن ذلك
انه اراد فراق سودة فقالت لا تفارقني ودعني حتى يحشرني الله في ازواجك وانا اهب يومي وليلتي لاختي
عايشة رضي الله عنهما اجمعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا ابراهيم بن ابي
طالب رضي الله تع عنه وعبد الله بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله تع عنها قالت ما رايت امراة في سلها مثل سودة من امراة يها حد تحلما
كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعايشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين
يومها ويوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخاري مختصرا من وجه
اخر عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود نا احمد بن يونس نا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة رضي الله تع عنها يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد
قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي
لعايشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال يقول في ذلك انزل الله تع وفي اشباهها اراه قال
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت مالي في الرجال
حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فرجعها وجعل يومها لعايشة رضي الله تع عنها وعاش بعد الحجة و
كان يقسم يومها ويوم سودة قال الشافعي رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا
يعني اراد زوجها طلاقها اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا
سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن
خديج فكره منها ما كره واما غير ذلك فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني وامسكني وانت في حل
مني فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي رضي الله تع عنه انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفين قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت
نعم لست بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد اخبرت
انك تخطب ابنة ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه
في الصحيح من حديث هشام والزهري وعروة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو
بن ابي جعفر انبا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا ابو معوية نا الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تع عنه قال قلت يا رسول الله تنكح في قريش وتدعنا

قال

قال وعندكم شيء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدي به فيما يختص به ويقتدي به فيما سواه

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله تع عنه انبا عبد الوهاب
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني بن ابي مليكة ان عبد الله بن عمر الليثي حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله تع عنه ان يصلي بالناس فذكر الحديث
الى ان قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجرة يحدث الناس وقال اني و
الله لا يمسك الناس علي بشيء الا اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه و
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي
الله تع عنه انبا بن عيينة باسناده عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس
علي بشيء واني لا احل الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله قال الشافعي رضي الله تع عنه
هذا منقطع ولو ثبت بين فيه انه علي وصفت ان شاء الله تع قال يمسكن الناس علي ولم يقل لا يمسكوا
علي بل قد امر بان يمسك عنه وامر الله جل ثناؤه بذلك قال الشافعي انبا بن عيينة عن ابي النضر
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على
اريكته ياتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
قال الشافعي رحمه الله فقد امر باتباع ما امر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على
خلقه وما في ايدي الناس من هذا الا ما يمسكوا به عن الله تع عن الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم
يحرم على الناس فقال لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي او على دونهم فان كان فيما علي دونهم
فلا يمسكن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ما شاء وان يستنكح المراة اذا
وهبت نفسها له وقال الله تع خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لاحد ان يقول قد جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امراة بغير مهر واخذ صفيا من الغنم وكان له خمس الخمس
فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لان الله قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخير ازواجه في المقام معه والفراق فلم يكن
لاحد ان يقول على ان اخير امراتي على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء قال الشيخ وانما توقف الشافعي رحمه
الله في صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان محمولا على
ما قاله الشافعي فيكون واضحا ولكل اصول موافقا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح ان معوية بن صالح اخبره قال
نا الحسن بن خالد انه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله

www.alukah.net

فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حرم الله عز وجل وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح واخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي رضي الله عنه انبا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو
بن ابي عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى فما لم يكن فيه وحي
فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك باب الرغبة في النكاح ٥

قال الله تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها وقال جل ثناؤه والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل
لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الشافعي رحمه الله يقال ان الحفدة الاصهار وقال فجعله نسبا
وصهرا اخبرنا ابو سعيد بن عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني
ابي شعيب اخبرني شيبان عن عاصم بن ابي النجود انه حدثهم عن ذر بن حبيش الاسدي قال
قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان ورواه ابن عيينة عن
عاصم فقال الاصهار اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن نجدة ثنا
سعيد بن منصور سا سفين فذكره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد
بن زياد البصري بمكة سا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني سا ابو معوية سا الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان رضي الله عنه بمنى فقال له عثمان
يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما
لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش اخبرنا ابو
الحسين علي بن محمد بن بشران العسكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان
ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة
والاسود فحدث بحديث لا اراه حدث به الا من اجلي كنت احدث القوم سنا فقال عبد الله
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فانه له وجاء
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار سا عبيد بن شريك سا ابن ابي مريم سا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا رضي الله
عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و
سلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اني اصوم الدهر ولا افطر
وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما اني اخشاكم لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجه مسلم من حديث

ثابت

ثابت عن انس اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام سا
اسود بن عامر سا حماد بن سلمة ح واخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري
سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ سا يحيى بن محمد سا علي بن عثمان اللاحقي سا حماد بن سلمة انا
ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن سريرته فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني لفظ
حديث ابي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه
آخر عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي عروسا محمد بن الليث سا علي
بن الحكم سا ابو عوانة عن رقبة عن طلحة الايامي عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس
تزوج فان خيرنا كان اكثرنا نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم
اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق
الصغاني سا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وروي ذلك عن ابي هريرة
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن اسحاق سا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للمتحابين مثل النكاح هذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم
الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لم ير للمتحابين في الله مثل التزوج اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف امليا وابن
سعيد بن ابي عمرو قالوا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا عبيد الله
بن يوسف الفقيمي ابو محمد بن مسلم الطائفي فذكره اخبرنا ابن محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر
محمد بن الحسين بن الحسن القطان سا علي بن الحسن بن ابي عيسى الهمداني ثنا موسى بن اسماعيل ح
واخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم انبا احمد بن ابراهيم بن اسماعيل سا سليمان
ثنا علي بن الجعد قالا سا سلم ابو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة لفظ حديث
علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا وروي عن ذلك جماعة
من الضعفاء عن ثابت والله اعلم اخبرنا ابو طاهر الامام وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو
العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا محمد بن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني
عمرو بن المنكدر عن ابي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح
فليس منا هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
ثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد
العفاف والمكاتب يريد الاداء اخبرنا ابو سعد المالكي انبا احمد بن عدي ثنا احمد بن عبد الرحمن

www.alukah.net

الثقفي البصري نا عمرو بن علي نا محمد بن ثابت البصري عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ولا تكونوا كرهبانية
النصارى وفي هذا الخبر كثرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرنا غنية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا عمرو بن
مرزوق وابو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله و
يقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب وقد
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا حجاج بن
منهال نا حماد بن زيد عن قتادة عن سعيد بن بعد له عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب اني هذه الدرجة فيقول
بدعاء ولدك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري
نا ابو النضر هاشم بن القسم نا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
والله اني لاكره نفسي على الجماع رجاء ان يخرج مني نسمة تسبح الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي سفيان
عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اراد ان لا ينكح فقالت حفصة تزوج فان ولدك ولد نفاس
من بعدك دعواك

باب النهي عن التبتل والاختصاء

اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن
مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ولو اجاز له لاختصينا اخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نا ابو اليمان الحكم بن نافع انبا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه يقول لقد رد ذلك على عثمان بن مظعون ولو اجاز
له لاختصينا رواه البخاري عن ابي اليمان اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نا
عمران هو بن موسى نا عثمان هو ابن ابي شيبة نا جرير عن اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله
يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تقتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبرنا ابو عمرو البسطامي نا
ابو بكر الاسمعيلي انبا الحسن بن سفيان نا حرملة انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فاذن لي اختصي
فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا هريرة

يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال
اصبغ اخبرني الامام بن وهب رحمه الله تعالى فذكره والله اعلم

باب استحباب التزوج لذات الدين

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن سعوية النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا يحيى بن محمد بن يحيى ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قالا نا مسدد
نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله
بن يوسف الاصبهاني انبا ابو شعيبة بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحاق الازرق عن عبد الملك
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال افلا بكرا تلاعبها
يا رسول الله كان لي اخوة فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها و
مالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن ابي سليمان
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا احمد بن منصور المروزي
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا جرير اخبرنا سهيل بن ابي صالح انه سمع ابا عبد الرحمن الجبلي يحدث
عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن
بن زياد واخبرنا ابن بشران انبا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الله نا ابو بدر نا عبد الرحمن بن
زياد نا عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تنكحوا النساء لاموالهن فعسى اموالهن
ان تطغيهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء خرقاء ذات دين افضل لفظ حديث ابن بشران وفي رواية
ابي زكريا رحمه الله حرما والله اعلم

باب استحباب التزوج بالابكار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القواسني نا آدم
بن ابي اياس نا شعبة نا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول تزوجت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت قال تزوجت ثيبا فقال مالك والعذارى ولعابها قال
شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا جارية تلاعبها وتلاعبك رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه
آخر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن
اسحاق القاضي نا عارم وسليمان وسدد ويقاربونه في اللفظ واللفظ لسليمان قالوا نا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال توفي عبد الله وترك سبع بنات او
تسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت
نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك

www.alukah.net

قلت يا رسول الله ان عبد الله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات واني كرهت ان ايتهن بمثلهن
ان ايتهن بامراة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن احمد بن
عيسى بن عبد كا الرازي ببغداد نا محمد بن ايوب نا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو انك نزلت
واديا فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرة لم يوكل منها في اهاكنت ترعى قال في الشجرة التي لم يوكل
منها فانا راعي يعني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها رواه البخاري عن اسماعيل بن
ابي اويس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو بكر القاضي وابو محمد بن يوسف وابو سعيد
بن ابي عمرة قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الفيض بن وثيق عن محمد
بن طلحة بن الطويل التيمي اخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير قال ابو
عبد الله والقاضي في روايتهما بن عوسجة بن ساعدة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الله
الصفار نا خلف بن عمرو العبدي نا عبد الله بن ابي بكر الحميدي نا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن
بن سالم بن عبد الرحمن بن عوسجة بن ساعدة فذكر باسناده نحوه وعبد الرحمن بن عوسجة ليست له
صحبة قال القتيبي فما بلغني عنه انتقاء ارحاما يريد اكثر اولادا

باب استحباب التزوج بالودود الولود

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو نا
سعيد بن مسعود نا يزيد بن هرون نا المستلم بن سعيد نا منصور بن زاذان عن معوية بن قرة
عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امراة
ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوج بها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا ابراهيم بن ابي العباس نا خلف بن خليفة حدثني حفص بن اخي انس رضي الله تع عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق نا ابو عاصم عن بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا
مالها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا ابو صالح عبد الله
بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي اذينة الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن
المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم وروي باسناد صحيح عن سليمان بن حرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين الله واخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار نا احمد بن جعفر نا عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن
يونس عن عبيد عن معوية بن قرة عن ابيه قال خطب عمر رضي الله تع عنه الناس فقال ما استفاد عبد

بعد ايمان

بعد ايمان بالله خيرا من امراة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شرا
من امراة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحمد امنه وان منهن غلا لا يعتدى منه و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن ابي بكير نا
شعبة قال معوية بن قرة ابو اياس اخبرني قال سمعت ابي حدث عن عمر رضي الله تع عنه قال ادركه قال
قال عمر رضي الله تع عنه ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امراة حسنا حسنة الخلق ودود ولود و
الله ما افاد رجل بعد الشرك بالله شرا من امراة سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلا ما
يعتدى عنه وغنما ما يحمدى منه

باب الترغيب في التزوج من ذي الدين والخلق الرضي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين
نا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن هرمز الذكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن ابي حاتم الوزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير في رواية عريض قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات ابو حاتم المذكور له صحبة قال البخاري وغيره ويذكر عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته وروي ذلك مرفوعا
والموقوف اصح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه

قال الشافعي رضي الله تع عنه قد ذكر الله تبارك وتعالى القواعد من النساء فلم ينهن عن العقود
ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا ياتي النساء
ولم يندب به الى النكاح اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد العزيز بن معوية نا بدل
بن المحبر نا زائدة عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى وسيدا وحصورا قال
الحصور الذي لا يقرب النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم
بن الحسين نا آدم نا ورقاء بن ابي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا ياتي النساء وروينا ذلك عن
بن عباس وعن عكرمة اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السويسي بن اصلة نا ابو جعفر
محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا عمرو بن ذر نا مجاهد ان ابا هريرة
رضي الله تع عنه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت اعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان
كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر بي ابو بكر
رضي الله تع عنه فسالته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر
بي عمر فسالته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله
قال الحق وقضى فاتبعته فدخل فاستاذن فاذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم
ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك وقلت وما
هذا اللبن في اهل الصفة كنت احق ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا ارسول فاذا
جاؤا امرني ان اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله

www.alukah.net

به فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استاذنوا فاذن لهم واحد واحد فجلسهم من البيت فقال يا ابا هريره
فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطيه للرجل فيشرب حتى حتى يروى
ثم يرد علي القدح فاعطيه الاخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الي وتبسم وقال يا ابا هريره
فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت
فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب فاشرب حتى قلت لا والذي بعثك با
لحق ما اجد له مسلكا قال فاذن فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة رواه البخاري في الصحيح عن
ابي نعيم والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون
الى اهل ولا مال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاد العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري ببغداد
ثنا القسم بن الحكم العرني ثنا سليمن بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك
فما حاجتك قالت حاجتي الى بن عمي فلان العابد قال قد عرفته قال بخطبني فاخبرني ما حق الزوج
على الزوجة فان كان شيء اطيقه تزوجته وان لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة
اذا لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد
لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق
لا اتزوج ما بقيت في الدنيا **باب نظر الرجل الى المراة يريد ان يتزوجها**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال
اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امراة من بني
سلمة فكنت اتخبا في اصول النخل حتى رايت منها ما اعجبني فتزوجتها اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها . اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسن
بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد
الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها
قال لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن حسان ثنا ابو شهاب عن عاصم الا
حول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فذكرتها لرسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما فاتيتها
وعندها ابوها وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليها
قال فسكت قال فوقفت الجارية جانب الخدر فقالت اخرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم امرك ان تنظر الي لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرك ان تنظر الي ان تنظر
قال فنظرت اليها فتزوجتها قال فاوقعت عندي امراة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين امراة
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا عمرو بن عون ثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن ابي منيعة عن محمد
بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد امراة ببصره
على اجار يقال لها شبينة بنت الضحاك احبت ابي جبيرة فقلت اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى في قلب رجل خطبة امراة فلا باس
ان ينظر اليها هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن ارطاة وفي ما نحو كفاية واحتج
بعض اهل العلم في هذا الباب بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني اسماعيل عن محمد بن احمد بن يوسف السلمي محمد بن ايوب انبا الفيض وسدد قالا ثنا حماد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتيك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك
فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم
عن ابي الربيع الزهراني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض
فيها شيا جلست وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح عن قتيبة **باب تخصيص الوجه والكفين بجواز
النظر اليهما عند الحاجة** قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الشافعي رحمه الله
الاوجهها وكفيها قال الشيخ رحمه الله وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر
وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفي رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو محمد احمد بن عبد الرحمن
انبا جعفر بن عون انبا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروي ذلك عن انس بن مالك
واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان انبا ابو الازهر ثنا روح بن حماد حدثنا ام شبيب قالت
سالت عائشة عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخة وضمت طرف كمها واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ابي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن
مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان اسماء بنت
ابي بكر رضي الله تعالى عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح
منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن

www.alukah.net

عبيد سا ابو عمران الجوني سا محمد بن رمح سا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله انه سمع ابراهيم
بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن ابيه اخته عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت ابي بكر وعندها اختها اسماء بنت ابي بكر وعليها ثياب شامية
واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها
تنحي فقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه و
سلم فسالته عائشة رضي الله عنها لم قام قال اوما رايت الى هيئتها انه ليس للمراة المسلمة ان يبدو منها
الا هذا واخذ بكفيه فقبض بها ظهر كفيه حتى لم يبد وامن كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه
حتى لم الا وجهه اسناده ضعيف اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا سليم
بن ابراهيم حدثتني غنية بنت عمرو الجماشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة
رضي الله عنها ان هند ابنت عتبة قالت يا نبي الله يا بعيني قال لا ابا يزيد فضري كفيك كانها كفي
سبع اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عبدي سا علي بن سعيد سا طالوت بن عباد سا مطيع
بن ميمون ابو سعيد قال حدثتني عاصية بنت عصمة عن عائشة قالت جاءت امراة ورداء السر بيدها
كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري ايد رجل
ام يد امراة قالت بل يد امراة قال لو كنت امراة لغيرت اظافيرك بالحنا اخبرنا ابو سعد انبا ابو احمد انبا
ابو يعلى سا زهير بن حرب سا الحسن بن موسى سا مطيع بن ميمون ابو سعيد باسناده نحوه

باب من بعث بامراة لينظر اليها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا علي بن حمشاد العدل سا هشام بن علي سا موسى بن اسماعيل سا حماد بن
سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امراة فبعث امراة
لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها قال فجاءت اليهم فقالوا لا نفديك فقالت لا اكل
الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت في درف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت قبليني بابنيه قال
فجعلت تقبلهما وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود
السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسماعيل موسى مختصرا دون ذكر انس ورواه ايضا ابو النعمان عن حماد
موسلا ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا

باب سبب نزول اية الحجاب

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار سا ابن ملحان سا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن
بن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قال وكانت امهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت
اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل الله وكان اول ما انزل فيه انزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزينب بنت جحش فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فاصابوا من
الطعام ثم خرجوا ثم بقي منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة
حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم و

رجعت

ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
رجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبينه الحجاب وانزل الحجاب رواه البخاري عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث
صالح بن كيسان عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا محمد
بن غالب سا داود بن شبيب سا معتمر ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا اسماعيل ابو الفضل بن ابراهيم
ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة الباهلي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قالا سا المعتمر بن سليمان
عن ابيه سا ابو مجاز عن انس بن مالك قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ يتهيا للقيام فقال فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام
من القوم من قد قاموا وقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا
فانطلقوا فجئت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا
الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن
عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان وبمعناه رواه جماعة عن انس بن مالك وغيره اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني سا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ سا
بن بكر السهمي سا حميد الطويل ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور
النيسابوري سا ابو حاتم الرازي سا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقتني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى
فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت
امهات المؤمنين فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني انه كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله
عليه وسلم فاستقرئتهن اقول لتنتهين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه ازواجا خيرا
منكن حتى اتيت على احدى امهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ
نساءه حتى تعظهن فامسكت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية
اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن حميد واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس مختصرا الا انه قال بدا انا
اساري به اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا ابن ملحان سا يحيى
سا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله يفعل فخرجت
سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فانزل الحجاب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرايني رضي الله عنه من اصل كتابه سا
داود بن الحسين هو الحسيني جردي ثنا عبد المالك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال حدثني
عقيل بن خالد فذكره بمثله وزاد وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد المالك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه

www.alukah.net

الزهري عن عروة واخبرنا ابو عمرو الادب انبا ابو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى بن عثمان هو بن ابي
شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجت سودة رضي
الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها وكانت امراة جسيمة يعرفها الناس جسمها
لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين قالت فانكفات راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق
فدخلت فقلت يا رسول الله اني خرجت فقال عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في
يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكم ان تخرجوا لحوائجكن قال هشام يعني البراز رواه البخاري في الصحيح
عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيرهم كلهم عن ابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو صالح انبا ابراهيم بن مقسم نا محمد بن اسماعيل قال قال احمد بن شبيب ثنا ابي عن يونس قال
قال بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله
عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن به رواه البخاري هكذا
اخبرنا ابو عمرو البسطامي انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفين نا حبان انبا عبد الله هو بن
المبارك انبا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن عمدت النساء الى ازرهن فشققنها من عند
الحواشي فاختمرن رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه عاليا في كتاب
الصلاة **باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب صحيح** قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب نا ابراهيم
بن محمد الصيدلاني نا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله كتب على بن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان
النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان
عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الفضل
بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن منصور الجرمي يعني نا هشام نا وهيب نا سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على بن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فا
لعينان زناهما النظر والاذنان زناهما السمع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور
واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا ابو مسلم بن حجاج نا مثنى نا حماد عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب على ابن ادم حظه
من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه شهد
على ذلك ابو هريرة سمعه وبصره اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله الاسدي نا سفين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد عن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي

رضي الله

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس ثم الجمرة فرماها فاستقبلته جارية
شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج فيجزي
ان احج عنه فقال نعم وذلك في حجة الوداع رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن سفين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان عليهما وقد رويناه في كتاب الحج من حديث بن عباس
ببعض معناه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبيد الله بن مسلمة نا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث
فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى عن عبد العزيز واخرجه البخاري من وجهين اخرين عن زيد بن اسلم **باب ما جاء في نظر الفجاءة**
اخبرنا ابو علي الروذباري نا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب
بواسط نا شعيب بن ايوب نا ابو داود نا سفين ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو نعيم نا سفين عن يونس بن عبيد
عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير رضي الله تعالى عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري اخرجه مسلم من حديث وكيع عن سفين الثوري اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا
شريك عن ابي ربيعة الايادي عن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
تعالى عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى فليست لك الاخرة والله تعالى اعلم

باب ما يفعل اذا راى من اجنبية ما يعجبه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق القاضي وابو مسلم هو
ابراهيم عن عبد الله ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا ابو محمد عبد الله
بن ابراهيم بن ايوب البزار نا ابراهيم بن عبد الله البصري قالا نا مسلم بن ابراهيم نا هشام ابو الزبير عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فدخل على زينب بن جحش فقضى حاجته منها ثم خرج
الى اصحابه فقال المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليات اهله
فانه يضم نفسه لم يذكر اسماعيل قوله فانه يضم ما في نفسه اخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام
الدستوائي وقال فان ذلك يرد ما في نفسه **باب لا يخلو رجل بامراة اجنبية**
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى املا انبا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل
المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا سفين بن عيينة الهلالي عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد مولى بني عباس
عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلوا رجل بامراة ولا تسافر
امراة الا ومعها ذو محرم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب كلهم عن بن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن
بالي الكوفي ببغداد نا احمد بن عازم عن ابي عرزة الغفاري انبا قتيبة بن سعيد انبا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم

www.alukah.net

والدخول على النساء فقال رجل من الانصار ارايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن
قتيبة اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا احمد
بن عيسى ح واخبرنا محمد بن عبد الله انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا محمد بن اسماعيل سا ابو الطاهر
قالا انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد
الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق
رضي الله تع عنه وهي تحته يومئذ فراهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر
فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان لفظ حديث المقري رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا
ابو داود سا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه ارسله الى علي يستاذنه
على اسماء بنت عميس فاذن له حتى اذا فرغ من حاجته سال المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا او نهاك ان ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن
داود انبا ابو النضر احمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا سا حامد بن محمود المروزي سا
عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة انبا عبد الله بن المبارك انبا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه خطب بالجابية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال
استوصوا باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تفشوا الكذب حتى ان الرجل ليستشهد فيقال
لشهادة قبل ان يسالها فمن اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد ولا يخلوا احدكم بامراة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يتقى من فتنة النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا عبد الوهاب
بن عطاء انبا سليمان التيمي ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري سا
جعفر بن محمد القلانسي سا آدم بن ابي اياس سا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي
يحدث عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء لفظ حديث شعبة رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه عن التيمي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي سا عبد الله بن روح المدائني
سا عثمان بن عمر سا شعبة ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو النضر الفقيه سا عثمان بن سعيد الدارمي
سا بندار سا محمد بن جعفر سا شعبة عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر
كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء لفظ حديث
غندر رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار

باب مساواة المراة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد سا عبد الله بن جعفر بن درستويه سا يعقوب بن سفين
سا سعيد بن ابي مريم انبانا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد اخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى

ام سلمة عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وميمونة جالستان فجلس فاستاذن
ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس باعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا محمد بن العلا انبا ابن المبارك عن يونس عن الزهري
حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن
ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا
ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه واما الحديث الذي اخبرنا
الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله تع عنها قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على
باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى
لعبهم بين اذنيه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر واخرجه مسلم من وجه
آخر عن الزهري واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عبيد بن
شريك البزار سا يحيى بن بكير سا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله تع عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله تع عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يغنيان
ويدفان ويضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشي بثوبه فانتهرهن ابو بكر رضي الله
تع عنه فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة
لفظ في آخره في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح الى ونقصان آخر فيه قوله هذه الزيادة
وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ ومما يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس
رضي الله تع عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه
فان كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على انها كانت غير بالغة في ذلك
الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنا بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين ويحتمل ان كان
قبل ان يضرب عليهن الحجاب ففيهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا
احمد بن عبد الجبار سا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي
الله تع عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن معاذ معها في الحصن و
ذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب وعن ابن اسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط في قصة نزول
توبة ابي لبابة في قصة بني قريظة قالت ام سلمة افلا ابشره يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتي فقلت وذلك قبل ان يضرب الحجاب يا ابا لبابة ابشر بتوبة
الله عليك قال البتي رحمة الله عليه وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق في سنة خمس قبل نزول
الحجاب كان بعده والله تع اعلم

باب ما جاء في القواعد من النساء

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا احمد بن محمد المروزي سا علي بن الحسين

www.alukah.net

بن واقد عن ابيه عن بريدة النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
الله تع عنهما في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا قال هي المراة لا جناح عليها
ان تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عليها الجلباب ولم تتزين لما يكرهه الله وهو قوله فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وان يستعففن خير لهن و
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هرون انبا جرير بن حازم
عن الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرا ان يضعن ثيابهن قال الجلباب واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا
وايل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال الجلباب
وروينا عن ابن عمر انه قال تضع الجلباب وعن مجاهد وان يستعففن خير لهن يقول ان يلبسن
جلابيبهن خير لهن اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين بن عيينة
عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ومعنا جلباب هكذا وتنقبت
به فتقول لها رحمك الله قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك
فتقول وان يستعففن خير لهن فتقول هو ساب الجلباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحربي ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز
تبعث الى بضاعة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه على قدر ويكون حبات من شعير فكنا اذا
صلينا انصرفنا اليها فيقدمه الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي وروينا عن ابي بكر وعمر
رضي الله تع عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر الجارودي
قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس رضي الله تع عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه
فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لا يريده فرده فاقبلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصاحبه فقال ابو بكر رضي الله تع عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي
الله تع عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا اليها بكت قالا لها ما يبكيك ما عند الله
خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكي الا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان رواه مسلم في

الصحيح

في الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم رضي الله تعالى عنه

باب ما تبدي المراة من زينتها المذكورين في الاية من محارمها

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمان بن شيبة الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما في قوله جل ثناوه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل
عليها قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعو
لتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال والزينة التي تبديها لهؤلاء من الناس قرطاها وقلادتها وسوارها
فاما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه الا لزوجها وروينا عن مجاهد انه قال
يعني به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين وهذا هو الافضل الا تبدي من زينتها
الباطنة شيئا يعني وجهها الا ما يظهر منها في بيتها فان ظهر منها لذوي المحارم شيء فوق سرتها
دون ركبتها فقد قيل لا باس استدلالا بما روينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفي رواية
اخرى فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الاخيرة اذا ثبتت بالاولى دلتنا على ان المراد
بالحديث نفي السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهي ما بين السرة والركبة والسيد معها اذا
زوجها كذوي محارمها الا ان النظر بشهوة رواه عن سوار بن حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى
شيء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا تدل سائر طرقه وذلك لا ينفي
عما دلت عليه الرواية الاولى والصحيح انها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا المرة لذوي محارمها
الى ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى
عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان كانت تحل له اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الزبيدي
قال ذكر سفين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ارايت عوراتنا
ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال فرايت ان كان بعضنا
في بعض قال اذا استطعت ان لا يراها فلا يرينها قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق
ان يستحيا منه من الناس واما الفرج فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هرون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسين القاضي قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا
هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظرن احدكم الى فرج عورة زوجته ولا فرج جارية اذا جامعها فان ذلك يورث العماء

www.alukah.net

اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين جرير يعني
في هذا الحديث بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن هشام بن خالد قال عن بقية
حدثني بن جريج اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي نبا بن قتيبة ثنا هشام بن خالد
عن بقية حدثني بن جريج فذكره بمعناه **باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها**
لنسائها دون الكافرات قال الله جل ثناؤه وتعالى او نسائهن اخبرنا ابو نصر عمرو بن عبد
العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري انبا ابو منصور المعمر بن الفضل سا النضروي سا احمد بن بخدة
سا سعيد بن منصور سا عيسى بن يونس سا هشام بن الغاز بن ربيعة الحرشي عن عبادة بن نسي
الكندي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله تع عنهما اما بعد فانه بلغني ان نساء
من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه اخبرنا ابو
نصر انبا ابو منصور سا احمد سا سعيد سا اسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن
نسي عن ابيه عن الحرث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة رضي الله تع عنهما اما بعد فانه
بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك على ذلك فانه لا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها قال ونا سعيد نا جرير عن
ليث عن مجاهد قال لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تع يقول او نسائهن
فليس من نسائهن **باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينها** قال الله تعالى او ما
ملكت ايمانهن اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود سا محمد بن عيسى سا ابو
جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضي الله تع عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد
قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله تع عنها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك و
غلامك نا بعبد سلام بن ابي الصهبا عن ثابت واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار سا سعدان بن نصر سا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران
عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله تع عنها قال استاذنت فقالت من هذا قلت سليمن قالت كم
بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم وروينا عن القسم
بن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فيكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم
فاذا قضاها وختمه دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر
سيدته وكانهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها كما عده بن عباس فيما روينا ه
عنه من الزينة التي لا تبديها لمحارمها وروينا عن ابراهيم الصائغ قال قلت لنافع يخرجها عبدها
قال لا انهم يرون العبد صبغة وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة

باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال

قال الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن
احمد بن محمد العنبري سا عثمان بن سعيد سا عبد الله بن صالح عن معوية بن ابي صالح عن علي بن
طلحة عن بن عباس رضي الله تع عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكترث
النساء ولا يشتهيهن اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان نبا ابو الازهر سا روح سا شعبة عن

مغيرة

مغيرة عن الشعبي في قوله غير اولي الاربة من الرجال قال الذي ليس له ارب اي حاجة في النساء
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي سا ابراهيم بن الحسين سا ادم بن ابي اياس
سا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال هو
الذي لا يهمه الا بطنه ولا يخاف على النساء وروينا عن طاوس انه قال هو الاحمق الذي ليس له في
النساء ارب اي حاجة وعن الحسن قال هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب سا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نبا
محمد بن يحيى سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما و
هو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا اري هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن هذا فحجبوه رواه مسلم في الصحيح عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على انه من اولي الاربة فحجبه
والله تعالى اعلم **باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**
قال الله تع وهو اصدق القائلين او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نبا عبد الرحمن بن الحسن نبا ابراهيم بن الحسين نبا ادم سا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغار اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي
يحيى بن منصور القاضي نبا ابو بكر محمد بن اسماعيل الاسمعيلي سا عيسى بن حماد بن رغبة انبا الليث عن
ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة رضي الله تع عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال احسبت انه كان اخاها من الرضاعة او كان
غلاما لم يحتلم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب استيذان المملوك والطفل في العورات**
واستيذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن
محمد العنبري سا عثمان بن سعيد سا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن بن عباس رضي الله تع عنهما في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلث عورات لكم قال اذا دخل الرجل باهله بعد صلوة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي الا
باذن حتى يصلي الغداة واذا خلى باهله عند الظهيرة فتلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن
وهو قوله تع ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فاما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على رجل واهله
الا باذن على كل حال وهو قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اخبرنا
ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن بخدة سا سعيد بن منصور سا سفين عن
عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في جرية اختان امرتهما وانفق عليهما فاستاذنت
عليهما قال لم فزادته قلت ان ذا يشق علي قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم الى آخر الاية قال بن عباس فلم يامرهم بالاذن
الا في هذه العورات الثلاث قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم

www.alukah.net

واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور نا احمد نا سعيد نا سفين عن عبيد الله بن ابي
يزيد سمع بن عباس يقول ان لم يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وابى امر هذه جارية لي قصيرة
قائمة على راسه ان تستاذن علي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا سعيد بن سليمان نا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت
هذيل الاعمى يقول سمعت بن مسعود يقول عليكم اذن على امهاتكم اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار نا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابي اسحاق عن مسلم بن ندبة
الاحدبية رضي الله تع عنه سئل ايستاذن الرجل على والدته قال نعم وان لم تفعل رايت منها ما تكره و
روي فيه حديث مرسل اخبرنا ابو احمد الجرجاني انبا ابو بكر بن حفص المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البو
شنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساله رجل فقال ايستاذن يا رسول الله على امي قال نعم فقال اني معها في البيت فقال
استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن سليمان انبا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سالا عن الاستيذان في الثلاث عورات
التي امر الله بها في القرآن فقال لهم ابن عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور
على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم
الله ان يستاذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله بعد بالستور وبسط عليهم
في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فراى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امر
به الله قال الشيخ رحمه الله حديث عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله تع اعلم

باب كيف الاستيذان

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد
الرزاق انبا معمر عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تع عنه قال سلم عبد الله
بن قيس على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضي الله تع عنه في اثره فقال لم
رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع
فقال لتاتيني على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا غير انه قد اوعده قال فجاء بن موسى منتقعا لونه
وانا في حلقة جالس فقلنا ما شانك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره فهل سمع احد منكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعته فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضي الله تع عنه فاخبره
بذلك اخرجه مسلم في الصحيح على وجه آخر عن الجريري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي سعيد

باب الرجل يخلو بذات محرمه وليس معها غيرها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا
هشيم ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا علي بن حجر نا هشيم ح و
اخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا ابو يعلى نا ابو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا نا هشيم
انبا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عنده امراة الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم زاد يحيى بن يحيى في روايته ثم اتاه وقال عن ابي الزبير رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن

يحيى

يحيى وابي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امراة ثيب لم يقل ثم اتاه كذا في نسختي لمسلم اخبرنا ابي
القسم زيد بن ابي هشام العلوي انبا ابو جعفر بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله ونا وكيع عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستاذن امراة ثلاثة
ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او ذو وجها او ذي محرم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره
عن وكيع والله تع اعلم

باب ما جاء في الرجل ينظر الى الرجل والمراة تنظر الى عورة المراة ويفضي كل واحد منهما الى صاحبه

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب الشيباني نا محمد بن محمد رجاء بن السندي نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن منصور عن
ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المراة المراة في
ثوب واحد اجل ان يصفها لزوجها حتى كانه ينظر اليها وبها اذا كانا ثوبان ان تباشر اثنان دون واحد
من اجل ان يحزنه حتى يختلط بالناس رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري واخرجه البخاري من
وجهين آخرين عن منصور اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن
سلمة نا محمد بن رافع نا محمد بن ابي فديك نا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن موسى انبا علية عن الجريري
عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضين رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا والد والد ذكر الثالثة فنسيتها اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو مولى
المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه هذا مرسل
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في النظر الى الغلام الامرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا ابراهيم بن شماس نا بقية عن الوحيني
عن بعض المشيخة قال كان يكره ان يحد النظر الى الغلام الامرد الجميل وقد روي هذا عن بقية عن
الوازع بن نافع وهو ضعيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ما
ذكرناه وروى ابو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا وفيما ذكرنا من الاية غنية عن غيرها وفتنة ظاهرة لا تحتاج الى حديث
تنبها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
بن ابي طالب نا عبد الملك بن ابراهيم نا همام بن يحيى عن قتادة قال سالت انس بن مالك رضي الله تع
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم
عن همام اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا محمد بن عبيد نا ابو شعيب الحراني نا
داود عن عمرو بن قيس نا هشيم عن بشير عن ابي بلج قال حدثني زيد بن ابي الشعثاء عن البراء بن عازب
رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا حمدا الله واستغفراه

www.alukah.net

اغفل لهما رواه ابو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم انا انه قال عن زيد ابي الحكم الهجري اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد وبن نمير عن
الاجلح عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم تكن مودية الى تحريك شهوة

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد انبا ابو الحسن يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب
العدوي عن رجل من عترة انه قال لابي ذر رضي الله تعالى عنه حيث سير من الشام اني اريد ان اسالك
عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس
بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيني قط الا صافحني وبعث الي
ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت
تلك الحالة اجود واجود فاما الحديث الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن
اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبد الله قال سمعت انس بن
مالك قال قيل يا رسول الله ايلتقي بعضنا بعضا فيلتزم بعضنا بعضا قال لا بل
يصافح بعضنا بعضا قال ثم وهذا انفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط تركه يحيى القطان
لاختلاطه والله تعالى اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب ثنا سابق بن سوار ثنا يحيى بن اسماعيل الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان عامله فبلغه ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توجه العراق فلحقه فذكر
الحديث في امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودع الله من قبل هكذا
رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسماعيل بن سالم عن ابيه عن الشعبي واخبرنا
ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن بن اسماعيل الخراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما جاء في قبلة الرجل ولده

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما والاقرع بن حابس
التميمي جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله اني لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم رواه مسلم
في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو
طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفين عن
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما املك لك ان نزع الله من
قلبك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد

بن الحسن

بن الحسن القاضي قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن
عمر ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما رايت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها
فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت وقامت فاخذت بيده فقبلته وذكر الحديث
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في قبلة الراس

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود ثنا موسى عن اسماعيل ثنا حماد انبا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت في قصة الافك قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ابشري يا عائشة
فان الله انزل عذرك فتلا عليها القرآن فقال ابواي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت احمد الله لا اياكما

باب ما جاء في قبلة ما بين العينين

اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم عبد الواحد بن محمد البجار المقري بالكوفة قالا انبا
ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا سليمة عن سفين عن الاجلح عن الشعبي
قال لما قدم جعفر رضي الله تعالى عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما
ادري بايهما انا اشد فرحا فتح خيبر او قدوم جعفر هذا مرسل وحدثنا ابو سعد الزاهد انبا علي بن
بندار الصوفي انبا عبدان الحوالبقي ثنا خليفة بن خياط ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد عن محمد بن سعيد
عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم
فقبله والمحفوظ هو الاول مرسل

باب ما جاء في قبلة الخد

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق
عن البراء قال دخلت مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة رضي الله تعالى عنها
ابنته مضطجعة قد اصابها حمى فاتاها ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعتمر عن اياس
بن دغفل قال رايت ابا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى

باب ما جاء في قبلة اليد

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد
بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حدثه وذكر
القصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا
الثوري عن زياد بن فياض عن عتبة بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله
ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان يقول نعم تقبيل اليد سنة

باب ما جاء في قبلة الجسد

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا فيضحكهم فطعنه النبي صلى الله
عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميص وليس علي قميص فرفع النبي

www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله
قوله اصبر لي يريد اقدني من نفسك وقوله اصطبر بمعناه استقد واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر بن
ابو داود نا محمد بن عيسى بن سلطر بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثتني ام ابان بنت الوازع بن وازع
عن جدها وازع فكان في وفد عبد القيس قال فجعلناه نبتادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتي عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما
قال بل جبلك الله عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله والله سبحانه
وتعالى اعلم **جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الاباء البكر بغير اذنها ووجه انكاح
والرجل تزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك باب قول الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وانه يحتمل ان يكون ذكرهم على ما فيه رشدهم**
بالنكاح لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فدل على ما فيه سبب الغنا والعفاف
كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتزرقوا اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله انبا احمد
بن عبيد نا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان نا محمد بن عبد الرحمن بن زرداد شيخ من اهل المدينة
نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا
وتغنموا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم نا احمد بن خالد ابو العباس
الدامغاني بنيسابور نا داود بن رشيد نا بسطام بن حبيب نا القسم بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا قال
الشافعي رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتمال ان يسافر لطلب صحة وترزق قال وقال بعض اهل
العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما
نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان النهي منه صلى الله عليه وسلم على غير التحريم و
استدل لهذا القول بما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا قال واخبرنا الشافعي
انبا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم عن عبد
الله نا ابن ابي عمر نا سفين عن ابي الزناد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله
بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم دروني ما تركتم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان
لازمين لا بد لدلالة انهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم

ان يقول

ان يقول عليهم اثبات الامر فيما استطاعوا لان الناس انما كلفوا ما استطاعوا وعلى اهل العلم طلب
الدلايل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الامر والنهي والنهي معناه والله تعالى اعلم
باب حتم لازم للاولياء الاباي اذا اردن النكاح ودعون الى رضى من الازواج ان يزوجوهن
قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عمرو
الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني احمد بن محمد الشرقي نا احمد بن حفص الفرايضي عبد الله بن محمد
وقطن قالوا نا حفص حدثني ابراهيم يعني بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله تعالى عنه انها نزلت
فيه قال كنت زوجت اختا من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك و
فرشتك واكرمتك فطلقها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت المراة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في
الصحيح عن احمد بن حفص اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن
ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا نا سعيد ح واخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الاديب انبا ابو بكر
الاسمعيلي نا القسم بن زكريا نا محمد بن المثنى وبندار قالا نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة نا الحسن
ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها ثم تركها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها
فحمي معقل من ذلك انفا قال خلي عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامر الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى
وزعم الكلبي ان اخته جميلة بنت يسار **باب لا نكاح الا بولي** اخبرنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا عباد بن راشد قال سمعت الحسن
يقول حدثني معقل بن يسار المزني ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق
البغوي ببغداد نا يحيى بن جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نبا ابو عامر العقدي نا عباد بن راشد
عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي
يخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها
فلما خطبت الي خطبها مع الخطاب فقلت منعتها الناس واثرتك بها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي تبتغي مع الخطاب لا زوجك ابدا فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني فانكحتها اياه لفظ حديث العقدي
واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر فذكره
بمعناه مختصرا الا انه قال فقلت والله لا انكحها ابدا قال فجئت فزوجتها هذه الاية فذكر الحديث رواه البخاري
في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن ابي عامر العقدي قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا ابين ما
في القرآن من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف
قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد
بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الوهاب
انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم ورضي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح امراة بغير امر وليها فان نكحت فنكاحها
باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس انبا ابو مسعود احمد بن
الفرات انبا عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان بن موسى اخبره ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر
احمد بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
سليمان بن موسى ان ابن شهاب اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها
نكاحها باطل فنكاحها باطل ولها المهر بما اصابها ثم الباقي مثله ورواه احمد بن صالح عن عبد الرزاق
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وكذلك رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن
ابن جريج اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
رحمه الله الولي عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك ولكنه الولي فكل ولي للانسان
فهو مولاه من ابيه والاخ والخال وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي قال وما يبين لك ان الولي كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن
مولاها فنكاحها باطل اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا افترى انما عني
ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا ابو بكر بن رجا نا محمد بن الصفار نا بقية نا شعيب بن ابي حمزة قال قال لي الزهري ان تكفل
بايتام سليمان بن موسى وايم الله ان سليمان بن موسى لاحفظ الرجلين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاشناني قالوا انبا ابو الحسن احمد
بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين ما حال سليمان
بن موسى في الزهري فقال ثقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي
نا ابو حاتم بن محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يقول وذكر عنده ان
ابن علية تكلم في حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يرفعه
واثنى على سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني
حكاية ابن علية عن ابن جريج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج
قلت له ان ابن علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين
ليس يقول هذا ابن علية وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد العزيز بن ابي رواد فاصلحها
له فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه
لم يبدل نفسه الحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكي يقول سمعت ابا سعيد
محمد بن هرون يقول سمعت جعفرا الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن
جريج انه انكر موقفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن
علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى

بن معين رواية اسماعيل عن ابن جريج جدا وقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ
قال سمعت احمد بن جعفر السعدي يقول سئل احمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري
في النكاح بلا ولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد بنى واجمع حديث سعد بن عبيدة عن عمرو بن ميمون
لقي الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لابي دينار فقال حدثني به في مسند الابط قال الشيخ رحمه الله وقد
روي ذلك من وجهين اخرين عن الزهري وان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى اخبرنا ابو طاهر الفقيه
وابو محمد عبد الله بن يوسف وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني انبا يعلى وبن ابي مريم قالا انبا ابن لهيعة نا حفص بن هاشم عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له ورواه القعنبي عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا الاسود بن عامر انبا ابن المبارك عن الحجاج
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نبا ابراهيم
بن محمد بن الحسن نا ابو كريب نبا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي حديث
الزهري والسلطان ولي من لا ولي له واما الذي روي عن يحيى بن معين انه انكر حديث لا نكاح الا بولي
فانه لا ينكر رواية سليمان بن موسى انما انكر ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين نبا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث
عائشة لا نكاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح هذا في الاحاديث سليمان بن موسى فاما حديث
هشام بن سعد فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وبن مهدي يضعفه رفعه وبعضهم
لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء ليحيى بن معين انما
انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية
ابن علية عن ابن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما يحيى وذكره ووثق سليمان بن
موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة ان ثبت
منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
بمرو نا ابو الفضل بن عبد الجبار نا النضر بن شميل انبا اسرائيل بن يونس واخبرنا ابو عبد الله الحافظ و
ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد
بن يحيى نا احمد بن خالد الوهبي نبا اسرائيل ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحاق محمد بن ابراهيم
الفقيه الطوسي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي
نا طلق ابن غنام نا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هكذا رواه عبيد الله بن موسى وجماعة من الائمة
عن اسرائيل واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله
بن زياد القطان نا يحيى القطان نا حنبل بن ابي قطان انبا يعلى بن منصور انبا ابو عوانة عن ابي اسحق

www.alukah.net

عن ابي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال يحيى ثم قال ابو عوانة بعد ذلك
لم اسمعه من ابي اسحق بيني وبينه اسرائيل قال الشيخ وقد روي عن زهير بن معوية وشريك بن عبد الله و
غيره عن ابي اسحاق كذلك موصولا اخبرنا ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني انبا ابو بكر محمد بن دلويه
الدقاق سا ابو الازهر احمد بن الازهر سا عمرو بن عثمان الرقي سا زهير سا ابو اسحاق عن ابي بردة عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن
ابي الازهر وكذلك رواه غير ابي الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي انبا ابو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحق بن ابراهيم المروزي سا علي بن حجر واخبرنا ابو القسم الحسن
بن محمد بن حبيب المفسر بن اصبهان سا عه بنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن موسى الاصم سا ابي سا علي
بن حجر سا شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد
السكري قالا انبا ابو العباس هو الاصم سا ابو جعفر بن المنادي سا شبابة سا قيس ح واخبرنا علي بن احمد
بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا هشام بن علي سا ابو الوليد سا قيس يعني بن ابي حازم عن ابي
اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي
رواية شبابة عن ابي بردة عن ابي موسى اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود
المروزي بنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ بنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت
اسرائيل في ابي اسحق قال كان يجيء بها تامة وما اتيني من حديث سفين عن ابي اسحاق الا اني كنت
اتكل عليها من قبل اسرائيل اخبرنا ابو سعيد المالكيني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ بنا زكريا الساجي
يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول سا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي
يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن قال و
انبا ابو احمد سا عبد الله بن ابي سفين سا محمد بن خالد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل
في ابي اسحق اثبت من شعبة والثوري يعني في ابي اسحق قال وانبا ابو محمد سا محمد بن محمد الفراج
نبا عبد الرحمن بن خالد سا حجاج قال قلت لشعبة حدثنا حديث ابي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل
فانه اثبت فيها يعني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر الاشناني قالوا سا ابو الحسن
الطريفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في ابي اسحاق
او اسرائيل قال شريك احب الي وهو اقدم واسرائيل حدوق قلت يونس بن ابي اسحق احب
اليك او اسرائيل قال كل ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ سا محمد
بن المنذر بن سعيد سا اسحاق بن ابراهيم بن حبلة قال سمعت علي بن المديني يقول حديث اسرائيل
صحيح في النكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ سا محمد بن المنذر
قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هرون المسكي يقول سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل بن يونس
ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفين يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين

يقول

يقول سا داود عن شعبة قال سفين الثوري لابي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم قال الشيخ رحمه الله وكذلك
رواه محمود بن غيلان وابو موسى عن ابي داود والطيالسي قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب
العلل حديث ابي بردة عن ابي موسى عندي والله اعلم اصح وان كان سفين الثوري وشعبة لا
يذكران فيه عن ابي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان اسماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء
الذين رووه عن اسحاق عن ابي بردة عن ابي سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن ابي اسحاق قد
روي هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه
وهو اثبت اصحاب ابي اسحاق بعد شعبة والثوري واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا احمد
بن سليمان الفقيه سا الحرث بن محمد سا الحسن بن قتيبة سا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي كذا قال عن ابي اسحاق و
كذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس وكذلك قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي
اسحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد انبا ابو الوليد ومحمد بن
احمد بن برد الانطاكي سا الهيثم بن جميل الانطاكي سا عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد قيل عن يونس عن
ابي بردة نفسه اخبرنا ابو يعلى روح بن احمد بن عمر التميمي الاصبهاني انبا ابو يعلى الحسين بن محمد
الزبيري سا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي سا احمد بن منيع سا ابو عبيدة الحداد عن يونس
بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وكذلك
قال يونس بن ابي اسحق وكذلك رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع واخبرنا ابو يعلى الزبيري
انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس
عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي ثم قال ابو داود رحمه الله في بعض النسخ في كتاب السنن هو يونس بن ابي كثير كذا
حكى عن ابي داود وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك سا ابو علي الحافظ انبا ابو جعفر
محمد بن احمد الصبي ببغداد سا محمد بن سهل بن عسكر سا قبيصة سا يونس بن ابي اسحاق عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال بن عسكر فقال لي قبيصة
بن عقبة جاء في علي بن المديني فسالني عن هذا الحديث به فقال علي بن المديني قد استرخى من
خلاف ابي اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك انبا ابو بكر احمد بن سلمان نبا الحرث
بن محمد سا الحسن بن قتيبة سا يونس بن ابي اسحق ح وانبا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة سا القسم
بن زكريا المقري سا الحسن بن محمد الصباح سا اسباط بن محمد سا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهذا بخلاف رواية ابي بكر عن
احمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث بن قتيبة على حديث اسباط فحديث اسباط كذلك
رواه ابو بكر بن زيد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر ابي اسحق فيه واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق المزكي انبا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي سا عبد الملك بن محمد الوراق سا سليمان بن
داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفين الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي

www.alukah.net

موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن
النعمان بن عبد السلام وقد روي عن محمد بن موسى بن اسمعيل وبشير بن منصور عن الثوري موصولا
وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما عن موصول والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل
ومن تابعه في وصل الحديث والله تعالى اعلم واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا سعيد
بن عثمان الاهوازي نا سهل بن عثمان نا ابن المبارك عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو سعيد عثمان بن عبد الرحمن بن محفوظ الفقيه نا ابو
محمد يحيى بن منصور القاضي نا الحسن بن سفين نا مسلم بن عبد الرحمن الحربي نا مخلد بن حسين
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة
المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسالت يحيى بن معين عن رواية
مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسالت
يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال
نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد قال الشيخ تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي
عن هشام حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املا نا القاضي ابو محمد يحيى بن منصور نا ابو عمرو احمد بن المبارك
المستملي نا يحيى بن موسى خت نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي نا عبد السلام بن حرب الملائي عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة
ولا تنكح المرأة نفسها قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كنا نعد البغي التي تنكح نفسها هي الزانية وكذلك رواه هناد
بن السري وعبيد بن يعيش عن المحاربي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا
محمد بن اسحاق بن خزيمة نا جميل بن الحسن الجعفي نا محمد بن مروان العقيلي نا هشام بن حسان
عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
السرسي نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا شريك بن بكر انبا الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها هذا موقوف وكذلك
قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من
الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انبا
ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ نا ابو بكر بن ابي داود من لفظه نا احمد بن صالح نا ابن وهب
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن يحيى نا يوسف بن موسى نا احمد بن
صالح نا عنبسة حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء
منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليدته وفي رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم
ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان استبضعي منه ويعتزلها
زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها

زوجها

زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
آخر يجتمع النفر دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت فوضعت ومر ليال
بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم
الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان تسمي من احبت منهم فيلحق به ولدها والنكاح
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا هن ينصبن على ابوابهن رايات
تكون علما لمن اردهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم الحقوا ولدها
بالذي يرون فالباطل ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطل و
هدم نكاح الجاهلية الا نكاح الاسلام اليوم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة قال
وقال يحيى بن سليمان نا ابن وهب ذكره اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار
نا سعدان بن نصر نا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايما
امرأة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها باطل واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس نا الربيع انبا الشافعي
انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمران عمر رضي الله تعالى عنه رد نكاح امرأة
نكحت بغير ولي اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه اما علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن اسحاق
نا روح نا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد قال اجتمعت الطريق
ركبا فجعلت امرأة تثيب ابنها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فجلد الناكح
والمنكح ورد نكاحها واخبرنا ابو بكر ابن الحرث انبا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى
نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الحميد نا ابو اسامة عن
سفين عن سلمة بن كهيل عن معوية بن سويد يعني ابن مقرن عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال ايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح الا باذن ولي هذا اسناده صحيح وقد روي عن علي رضي
الله تعالى عنه باسانيد آخر وان كان الاعتماد على هذا دونها منها اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو
اسحاق بن رجاء التوزني نا ابو الحسين المغازلي الطبري نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي عن
هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما شريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا لا
نكاح الا بولي واخبرنا ابو حامد احمد بن علي الاسفرايني انا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد النيسابوري
نا محمد بن اسحق نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح
لا نكاح الا بولي وروي من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي انه قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد نا مجالد عن
الشعبي فذكره واخبرنا ابو الفتح محمد بن عبد الله الرسي نا ابي نا جعفر بن عبد الله نا يعقوب
نا محمد بن هرون نا ابو كريب نا ابو خالد الاحمر وعبيد بن زياد الفزاري عن حجاج عن حصين عن
الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا نكاح الا بولي ولا نكاح الا بشهود رواه يزيد بن
هرون عن حجاج وقال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد وروينا

www.alukah.net

عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر سا الضحاك عن النزال بن سبرة
عن علي رضي الله تع عنه انه اجاز نكاح الخال او الام اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن محمد بن الخمار بالكوفة قالا انبا ابو جعفر بن دحيم سا ابراهيم بن اسحاق سا
نبيحة عن سفين عن ابي قيس عن هذيل عن علي ان عليا رضي الله تع عنه اجاز نكاح الخال وقد روي
عن ابي قيس الاودي عن اخبره عن علي رضي الله تع عنه انه اجاز نكاح امراة زوجتها امها برضى منها
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انبا احمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور سا ابو معوية انبا ابو اسحق الشيباني عن ابي قيس الاودي فذكره وقد قيل عن الشيباني عن
ابي قيس الاودي ان امراة من عايد الله تعالى يقال سلمة زوجتها امها واهلها فرضي ذلك ابي علي رضي
الله تع عنه اليس قد دخل بها فالنكاح جايز اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن بن حمزة انبا احمد بن
نجدة سا سعيد بن منصور سا هشيم انبا الشيباني فذكره رواه ابو عوانة وابن ادريس عن الشيباني
عن مجزاة بنت هاني بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء امرها
فاستعدى عليا رضي الله تع عنه فقال ادخلت بها قال نعم فاجاز النكاح وهذا الاثر مختلف في اسناده
ومتنه ومداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته ومجزاة مجهولة واشتراط الدخول في
تصحيح النكاح ان كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الاول عن علي في اشتراط الولي اسناد صحيح
فالاعتماد عليه وبالله التوفيق اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا
الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا
نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
سا تمام سا سجاع سا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله تع عنه قال كانوا يقولون ان المراة التي تزوج نفسها هي الزانية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه قال كانت عايشة رضي الله تع عنها تخطب اليها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة
النكاح قالت لبعض اهلها زوج المراة لا يلي عقد النكاح قال الشيخ رحمه الله هذا الاثر يدل على ان
الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد سا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير سا
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة رضي الله تع عنها انها زوجت حفصة بنت عبد
الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به
وبفتات عليه فكلمت عايشة رضي الله تع عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا انما اريد
به انها شهدت تزويجها ثم تولي عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها
اسبابه والله تع اعلم اخبرنا ابو الحسن الدقاق انبا عثمان بن محمد بن بشر سا اسماعيل القاضي سا اسماعيل
بن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا سا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي
الي قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امراة عقد نكاح في نفسها ولا في غيرها والله اعلم

باب لا ولاية لوصي في نكاح

استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني

سا عبيد الله

سا عبيد الله بن موسى انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو
باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق سا ابو خيثمة سا يعقوب بن
ابراهيم سا ابي عن ابي اسحق حدثني عمرو بن حسين بن عبد الله الحاجب عن نافع مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تع عنهما قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة
بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله
فهما خالاني قال فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة
بن شعبة الى امها فارغبها في المال فخطبت اليه وخطبت الجارية الى هوى امها فاشاحت ارتفع امرهما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخي اوصى بها الي زوجنيها من عبد
الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امراة وانها خطبت الى هوى امها قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها
او زوجوها المغيرة بن شعبة

باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الداري حدثني ابو بكر محمد
بن اسحاق سا ابو كريب سا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تع عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الجبار
سا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
رضي الله تع عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعايشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها
صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة ثمان
عشرة سنة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة مرسلا ورواه مسلم عن ابي
كريب موصولا وقد وصله سفين الثوري وسفين بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر
وابو معوية وغيرهم وقد اخرجاه موصولا من اوجه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب حدثني ابو جعفر محمد بن حجاج الوراق سا يحيى بن يحيى انبا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة رضي الله تع عنها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبنى بها
وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ثمان عشرة سنة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال
الشافعي رحمه الله قد تزوج عمر رضي الله تع عنه ام كلثوم بغير امرها اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا علي بن احمد سا موسى بن هرون سا سفين بن وكيع بن الجراح سا روح بن عبادة سا ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسن بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضي الله
تعالى عنهما ام كلثوم رضي الله تع عنها فقال له علي انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضي الله تع عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي واحببت
ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي حسن وحسين رضي الله تع عنهما
زوجاه فقالا هي امراة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضي الله تعالى عنه مغضبا فامسك

www.alukah.net

الحسن بثوبه وقال لا اصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه قال الشافعي رحمه الله وزوج الزبير
رضي الله تعالى عنه ابنته صبية صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان
تزوج حتى يكون لها امر في نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر
احمد بن الحسن القاضي قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن
وهب اخبرني مالك بن انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى
بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل فذكره مثل حديث ابن وهب رواه مسلم فيما يصح عن
يحيى بن يحيى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن زياد
بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها
وربما قال وصماتها اقرارها لفظ حديث ابن ابي عمرو في رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
يستامرها ابوها قال ابو داود رحمه الله ابوها ليس بمحفوظ رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمرو وذكر هذه
الزيادة والله تعالى اعلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجها ابوها
فهذا يبين ان الامر للاب في البكر قال الشافعي رحمه الله تعالى والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامروا النساء في بناتهن اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن
امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا
النساء في بناتهن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد
ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حجاج بن راشد عن مكحول عن سلمة بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خطب الى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام احد بني عدي
ابنته وهي بكر فقال له نعيم ان في حجري يتيما لست موثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امراة نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتي وان نعيما رده واراد ان ينكحها يتيما
له فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى نعيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارضها وارض ابنتها
وقد رويناه من وجه آخر عن عودة عن عبد الله بن عمر موصولا قال الشافعي رحمه الله ولم يختلف
الناس ان ليس لاحد فيها امر ولكن على معنى استطابة النفس قال البيهقي رحمه الله وقد رواه
صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل واسناده فقال واليتيمة تستامر وكذلك قاله محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم قال الشافعي
رحمه الله تعالى وقد كان ابن عمر والقسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستامرونهن واخبرنا ابو احمد
المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكرين يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم
لها واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الوراق انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشير ثنا

اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا انبا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عن ادرك من فقهائهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و
القسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذت بقول
اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بانكاح ابنته البكر بغير امرها وان كان يتيما فلا يجوز لابيها
في نكاحها الا باذنها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا
الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايجوز نكاح الرجل ابنته بكرا وهي كارهة قا
نعم قلت ثيب كارهة قال لا قد ملكت الثيب امرها وروينا عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها ابوها
وعن الشعبي قال لا يجبر الا الوالد واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن اسحاق الصغاني قالا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة قال فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث اختلف فيه جرير بن حازم على
ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس قال ابو داود وكذلك يروي مرسل يونس
قال الشيخ وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطا اخبرنا ابو القسم طلحة بن
علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي رحمه الله انبا ابو بكر محمد بن سعيد القاضي
بعسقلان ثنا ابو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصفاني ثنا عبد المالك بن عبد الرحمن الذماري ثنا
سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم
نكاحهما اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب
عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي قال الشيخ رحمه
الله تعالى هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره ابو الحسن الدارقطني موصولا وكذلك رواه عامة
اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام وروي من وجه آخر خطا فيه الراوي اخبرنا ابو
طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني
انبا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي
الله تعالى عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق
بينهما هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا
فقال ابو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء والحرث في الاصل مرسل لعطاء انما رواه الثقات
عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واخبرنا
ابو بكر بن الحرث انبا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل وقول شعيب وهم وذكره الاثرم

www.alukah.net

لاحمد بن حنبل فانكره وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي الزبير عن جابر وليس بمشهور و
ان صح ذلك فكان كان ومنهاي غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك ما اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انبا كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة
قال جاءت فتاة الى عايشة رضي الله تع عنها فقالت ان ابي زوجني بن اخيه ليرفع بها خسيسته
واني كرهت ذلك فقالت عايشة رضي الله تع عنها اقعدي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذكري ذلك له فجاء نبي الله عليه افضل الصلاة والسلام فذكرت له ذلك فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابيها فلما جاء ابوها جعل امرها اليها فقالت ان الامر قد جعل اليها قالت اني قد اجزت ما صنع
والدي انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا وهذا مرسل من بريدة لم يسمع من عايشة رضي الله

باب ما جاء في انكاح الثيب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن بن عباس رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها و
البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد نا اسحق الحربي نا مسلم ح وحدثنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا
علي بن العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن مالك بن انس فذكره بمعناه الا انهما قالا الثيب احق
بنفسها وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى
وكذلك رواه ابو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل فذكره بنحوه وقال الثيب احق بنفسها واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني نا محمد بن احمد بن انس القرشي نا محمد بن محمد بن مكي
المروزي نا عبد الله بن المبارك عن صرح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر نا الحاملي وابو مسلم
النيسابوري قالا نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن
جبير عن بن عباس رضي الله تع عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر و
اليتيمة تستامر وصمتها اقرارها قال رسمت على النيسابوري بقول الذي عندي ان معمرا اخطا فيه وكذا
قال علي واستدل على ذلك برواية بن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد
الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس بنحوه من المتن الاول في اوله الا انهما قالا ايضا واليتيمة
تستامر ويحتمل ان يكون المراد بقوله في هذه الاخبار والبكر تستامر البكر اليتيمة والله اعلم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو عمرو بن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا بن ادريس عن
بن جريج عن بن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عايشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستامر النساء في ابضاعهن قالت قلت يا رسول الله انهن تستحيي قال الايم احق بنفسها
والبكر تستامر وسكاتها اقرارها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابو مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي
طاهر الدقاق ببغداد نا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز نا ابراهيم بن عبد الله الحربي

نا مسلم

نا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف
اذنها قال ان تسكت فهو رضاها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه
آخر عن هشام الدستوائي اخبرنا اجازة ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن وهب اخبرني مالك
بن انس واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل الصفار نا عبد
الله بن يوسف نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ويحيى بن يزيد بن حارثة
عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرد نكاحها لفظ حديث ابي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وغيره عن
مالك وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد اخبرنا ابو عمرو بن الادريس انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا
القسم يعني بن زكريا نا بن المثنى ويعقوب ومحمد بن بشار قالوا نا يزيد بن هرون انبا يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ويحيى بن يزيد اخبراه ان رجلا استشهد يحيى حذاما انكح ابنة
له رجلا فكرهت نكاحه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فنزوجت
ابا لبابة بن عبد المنذر قال ابو بكر اخبرنيه محمد بن الحسين نا عباد بن رجا نا يزيد بن هارون مثله
وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هرون
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا ابو القسم بن منيع نا عبد الله بن عمر الكوفي نا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السايب يعني بن ابي لبابة عن ابيه عن
جدته خنساء بن خذام بن خالد قال كانت ايما من رجل تزوجها ابوها رجلا من بني عوف فخنست
الى ابي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد
اللخمي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفين عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قالت
خنسا بنت خذام تزوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني وابي وانا
كارهة وقد ثكلت امي ولم يستامرني فقال لا نكاح له انكحي من شيت فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر هذا
مرسل وهو شاهد لما تقدم واخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان
الاصبهاني انبا بن ابي عاصم نا دحيم نا الوليد بن مسلم نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت
ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ورواه عمرو بن ابي سلمة عن ابيه وسمى
المراة خنسا بنت خذام فذكره مرسلا وقد قيل عنه موصولا والمرسل له اصح وفيما مضى من الموصول
كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا ابو اسحاق ابراهيم
بن هلال البوزجردي نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن عبد
العزيز بن رفيع عن مجاهد عن بن عباس ان امراة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم
ولدها الى والدها فقال له زوجنيها فزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبي صلى الله عليه و
سلم فذكرت ذلك له فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ازوجتها غير عم ولدها قال لم

www.alukah.net

زوجتها من هو خير لها من عم ولدها فتفرق بينها وزوجها عم ولدها كذا قال وقد اخبرنا ابو
علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذي سا ابو قلابة سا عبد الصمد سا شعبة عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني و
انا كارهة وانا اريد ان اتزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه هذا هو الصحيح مرسل

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املا انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
انبا الحسن بن محمد الزعفراني سا اسباط بن محمد سا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها واخبرنا ابو علي الروذباري سا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن سختوية سا اسحاق بن الحسن بن ميمون سا
ابو نعيم سا يونس يعني بن ابي اسحق سا ابو بردة بن ابي موسى عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على بن صاعد وانا اسمع حدثكم عبد الله بن سعد الرقي
قال سا ابي عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن حسين مولى الخاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي
عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون
وهما خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة ابي امها فارغبها في المال فخطبت
اليه وخطبت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول
الله ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والاباء ولكنها امراة وانها خطبت الى
هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني بعد ان ملكتها
فزوجوها المغيرة بن شعبة اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سا ابن ابي
فديك عن ابن ابي اديب عن عمرو بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون
قال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها
وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فان سكتن فهو اذنهن فزوجها بعد عبد الله المغيرة بن
شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد وقال عن ابن عمر انه تزوج وكذلك
رواه ابن صاعدة عن عبد الحكم وابي عتبة عن ابن فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الحميد سا ابو اسامة عن سفين
عن سلمة بن كهيل عن سوية قال وجدت في كتاب ابي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا بلغ النساء
نص الحقائق فالعصبة اولى ومن شهد فلا يشفع بغير اخبرنا ابو عبد الرحمن انبا ابو الحسن الكارزي
سا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقائق وهو من الحاقة يعني الخاصة
ان تحاقت الام العصبة فيهن فنص الحقائق انما هو الادراك لانه شيء الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فا
لعصبة اولى بالمراة من امها اذا كانوا محرمًا ويزوجها ايضا ان اراد واقال وهذا يبين لك ان
العصبة واولياء غير الاباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى يدرك ولو كان لهم ذلك لم تنتظر بها نص
الحقائق قال ومن رواه نص الحقائق فانه اراد جمع حقيقة واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ

الحافظ انبا محمد بن احمد بن اسحق انبا الحسن بن الجهم سا الحسين بن الفرج سا الواقدي حدثني بن
ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت
بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمة بن ابي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل حرمت سلمة هذا اسناد ضعيف وليس فيه
انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبذلك تزوجها دون عمها العباس بن المطلب ان كان فعل ذلك

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك سا القاضي ابو بكر احمد بن محمد بن خرداد الاهوازي قال قرئ
على بهلول بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور سا مالك بن انس عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور
وغيره واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي سا ابو العباس محمد بن يعقوب
سا ابو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي سا بشر بن بكر قال وانبا العباس بن الوليد انبا ابي قال
سا الاوزاعي سا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف
اذنها يا رسول الله فقال الصموت اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا محمد بن عبد الحافظ
انبا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة سا الهيثم بن خالد سا ابو نعيم الفضل بن دكين
سا ابو معوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قال كيف اذنها قال ان
تسكت رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان اخبرنا ابو علي الروذ
باري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا ابو كامل سا يزيد بن زريع قال ابو داود وسا موسى بن اسماعيل
سا حماد المعنى قال حدثني محمد بن عمرو حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وقال ابو داود
والاخبار في حديث يزيد قال ذلك كله رواه ابن مخلد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن
محمد بن عمرو قال ابو داود وسا محمد بن العلا سا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده
وزاد فيه وان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم في الحديث الوهم من
ابن ادريس او محمد بن العلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاهدب سا
احمد بن مهران سا عبد الله بن موسى سا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضى وان كرهت فلا كره عليها اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا حجاج قال
قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكر ان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية تنكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر

www.alukah.net

قالت عائشة فإنها تستحيي فسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا إذنها إذا سكتت أخرجه البخاري
وسلم في الصحيح من حديث ابن جريج أخبرنا علي بن أحمد أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني نا ابن أبي مريم نا
الفريابي ح وأخبرنا أبو القاسم بن كيسان نا أبو حذيفة قالا نا سفين عن محمد بن جريج عن ابن أبي مليكة
عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن
قال نعم قلت فإن البكر تستحيي قال تستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي و
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق نا عمرو بن أبي سلمة عن طارق أخبرني
يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أنه أخبره عن عدي بن عدي الكندي
عن أبيه عن عرس بن عميرة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأمروا
النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق
المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ
ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال شاوروا النساء في أنفسهن فقيل له يا رسول الله إن البكر تستحيي قال
الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ولم يذكر العرس في إسناده أخبرنا أبو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد أنبأ إسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا هشام بن بهرام نا حاتم بن إسماعيل
عن أبي الإسباط عن يحيى بن أبي بكير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن عكرمة عن ابن عباس قالا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليه بعض بناته أتى الجدر فقال إن رجلا أتاني فذكر أنه
فاتحة في الجدر لم ينكحها وإن لم تطعن في الجدر أنكحها كذا رواه أبو الإسباط الحارثي وليس بالمحفوظ
من حديث يحيى مرسل كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن سنين عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن
عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال
إن فلانا يريد فلانة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي
الليث حدثهم نا الأشجعي عن سفين عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة
قال كان إذا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته أتى الجدر فقال إن فلانا يخطب فلانة فإن حركته
لم ينكحها وإن لم تحركه أنكحها وروي من وجه آخر مرسلا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية
الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته مجلس إلى جدرها فقال لها إن
فلانا يذكرك فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها وإن هي صمتت زوجها ورواه أبي جرير قاضي سجستان
عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

باب النكاح لا يقف على الإجازة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رضي الله عنه أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عبد الرحمن وعن ابني يزيد بن حارثة عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة

فأتت

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها زاد ابن سعيد في روايته قال الشافعي رضي الله عنه ولم يقل
الأب تشاء أن تبري أباك فيجيز نكاحه لو كانت أجازتها أنكاحه بجائزة استدلالا بأمرها أن
يجيز نكاح أبيها ولا ترد تفويته عليها أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن إسمعيل السلمي وأنا أسمع نا سعيد بن أبي
مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير إذن وليها فإن
نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب لا نكاح إلا بولي مرشد

أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن
زياد القطان نا معاذ بن المثنى نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الله بن داود وسمعه من سفين ذكره
عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عبيد الله ونا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي
جميعا قالا نا سفين عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل الله
قال لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القوا
ريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إسناد بعروبة القواريري مرفوعا والقواريري
ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان
أنبأ أبو القاسم الطبراني نا أبو إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله ولم يرفعه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي نا
أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا إسمعيل بن عياش عن جعفر بن الحرث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أحمد القاضي نا أحمد بن زياد بن بهران نا سعيد بن سليمان نا
عدي بن الفضل أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل كذا
رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم

باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ نا إسحاق بن أحمد بن إسحاق المزكي نا أبو يوسف محمد
بن أحمد بن الحجاج الرقي نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي
عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال أبو علي الحافظ و
هو أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومفتيهم أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن
الحرث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ نا أبو حامد محمد بن هرون الحضرمي نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي
نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له قال علي رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال وكذلك رواه سعيد بن خالد

www.alukah.net

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو العباس محمد بن العباس
الضبي نا محمد بن هرون الحضرمي نا سليمان بن عمر الرقي نا يحيى بن سعيد الاموي نا ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وروي عن الحسن بن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وابو بكر بن احمد بن الحسن القاضي قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب انبا الضحاك بن عثمان عن عبد
الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال
الشافعي رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول
الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال المزني ورواه الشافعي رحمه الله تعالى عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله انما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران
بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل
اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا ابو الفضل احمد بن ابي طاهر
نا الفضل بن دكين انبا ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا عبد الله بن محرز متروك لا يحتج
به وقيل عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء وروي
من وجه آخر موصولا مرفوعا اخبرنا ابو سعد المالكي انبا احمد بن عدي الحافظ نا محمد بن ابراهيم بن شبيب
ابو الحسين الفاري نا يعقوب بن الجراح نا المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي خاطب وشاهدي عدل قال
ابو احمد نا الحميدي نا البخاري قال مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث قال ابو احمد المغيرة بن موسى في نفسه
ثقة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي الخزاز نا يوسف بن حماد نا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رفعه عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد حدثني مخلد بن ابي عاصم بن نبيل نا يوسف بن حماد فذكره
بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو ثابت عن ابن عباس وغيره
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قالا لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد قال الشافعي رحمه
الله تعالى واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابي الزبير قال اتى عمر رضي الله تعالى عنه
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الحافظ انبا زاهر بن احمد انبا ابو بكر بن زياد النيسابوري نا محمد بن اسحق
نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رواية عمر وكان ابن

عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره واما الذي اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن
خيرون نا احمد بن بندة ونا سعيد بن منصور نا هشيم انبا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب انه
اجاز شهادة النساء مع الرجل فهذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وروينا في اشتراط الشهود عن
عطاء بن ابي رباح والحسن والزهري

باب نكاح العبد بغير اذن مالكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا هشام بن علي بن زكريا نا ابو الحسن
يعني بن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد البصري نا مالك بن يحيى نا يزيد بن هرون انبا همام بن يحيى عن عبد
الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر هو القسم بن عبد الواحد اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل اخبرنا علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه
وبا شاده عن ابن عمر انه كان يقول اذا تزوج بغير اذن مواليه فالطلاق بيد العبد وروينا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وبمعناه وعن ابن عمر انه كان قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي باحت
فرجها

باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر

اخبرنا ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر الزاهد انبا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن
نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال لا باس بان يزوج الرجل عبده امته بغير مهر والله تعالى اعلم

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن بندة نا سعيد
بن منصور نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتي
بامرأة قد وجت عبدا لها فقالت المرأة اليس الله تعالى يقول في كتابه او ما ملكت ايمانكم فضرقهما
وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار ايما امرأة زوجت عبدا لها او تزوجت بغير بينة او دلي فاضربوا
هما الحد واخبرنا ابو حازم انبا ابو الحسن انا احمد نا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتي بامرأة قد تزوجت عبدها فابانها وفرق بينهما وبين عبدها
وحرم عليها الازواج عقوبة لها وهما رسل ان يؤكد احدهما صاحبه وقد اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن سليمان نا
عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي ان امرأة ورثت من زوجها سفصا فرفع ذلك
الى علي رضي الله تعالى عنه فقال هن غنيمتها قال لا قال لو كنت غنيمتها لرجمتك قال هو عبدك ان شئت
بعتيه وان شئت اعتقته وان شئت وهبته

باب في حكم من يعتق امته ثم يتزوج بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النصر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد

www.alukah.net

الذريعي نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رايت رجلا من اهل خراسان
سالا الشعبي فقال يا ابا عمرو ان قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها
فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث يؤتون اجرهم رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه
وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران
ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله
اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث
الى المدينة اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا ابو المثنى
نا محمد بن كثير نا سفين عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران وايما عبد مملوك ادى حق الله عز وجل وحق مواليه فله اجران
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير قال البخاري وقال ابو بكر بن عياش عن ابن عباس عن ابي حصين عن ابي
بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو بكر الخياط واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن
ابي بردة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له
اجران لفظ حديث ابي بكر من رواية ابي داود اذا اعتق الرجل امته ثم مهرها مهرا جديدا كان له اجران
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا خلف
ابن هشام نا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن ابي عوانة واخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد بن ابي القاسم نا ابي انا سعيد نا شعبة نا عبد
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية
فاعتقها وتزوجها قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها اعتقها وتزوجها رواه
البخاري عن ادم واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي احمد بن محمد
البرتي يقول سالت يحيى بن اكثم عن هذا الحديث فقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال
الشيخ رحمه الله ويذكر هذا ايضا عن المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث الشافعي رحمه الله فحمله
على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلوان من مهر
والله اعلم اخبرنا الحسين بن بشران انا اسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المراة مهرها حتى يفرض لها صداقا
قال الشيخ رحمه الله على مثل هذا يدل حديث ابي موسى من رواية ابي بكر بن عياش وبالله التوفيق وقد روي من
حديث ضعيف انه امهرها اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الحسن بن علي السكري
انا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثتنا غليلة بنت الكيت العتكية عن امها اسمه عن امه

الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية تقودها سبية
حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رات السبي قالت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فارسل ذراعها من يده فاعتقها فخطبها فتزوجها واصدقها رزينة والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب الولاة واولادهم وتزويجهم وتزويج المعلولين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد بن عباس نا السكري نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد عن
عمار بن عمار عن ابن عباس فيما يحسب حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد و
كان ابوها ابن عبد ان يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى
ثملوا فقالت خديجة رضي الله تعالى عنها لابيها ان محمدا يخطبني فزوجه فزوجها اياه فخلقته والبسته
حلة وكان يصنع بالابا اذا زوجوا بناتهم فلما سري عنه السكر نظر فاذا هو مخلق عليه حلة فقال
ما شانك قالت زوجتني محمد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم ابي طالب فقالت لا لوي فقالت خديجة
اما تستحيي تريد ان تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكرانا فلم تزل به حتى اقر اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان حدثني ابراهيم
بن المنذر حدثني عمرو بن ابي بكر المؤملي حدثني عبد الله بن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر عن
ابيه عن مقسم ابي القسم مولى عبد الله الحرث بن نوفل ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عمار بن ياسر
ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله تعالى عنها فذكرت انها كلمت اخاها فكلم اباها وقد سبق خبر ذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وساله ان يزوجه خديجة فزوجه خديجة وقام ثم استيقظ
صاحبها فانكر ان يكون زوجه فقال ان صاحبكم الذي تزعمون اني زوجته فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته وروينا عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وانكحه اياها ابوها خويلد بن اسد واخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا احمد بن عبد الجبار
نا عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها لما ماتت خديجة رضي الله تعالى عنها بنت خويلة جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الا تزوج قال ومن قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر
ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت ابي بكر واما الثيب سودة
بنت زمعة قد امنت واتبعتك قال فاذكريها لي قالت قالت بام رومان فقالت بام رومان
ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة
قالت انظري فان ابا بكر اتى فجاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه فذكرت ذلك فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهو اخي وابنه يصلح لي فذكر الحديث الى ان قال فقال
لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليات قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمها
قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وابوها شيخ كبير قد جلس عند الماسم فحيته تحية اهل الجاهلية فقالت
انعم صباحا قال من انت قالت خولة بنت حكيم قال فما حبيبك قالت ما شاء الله ان يقول قالت قلت محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ما تقول صاحبتك قلت

www.alukah.net

ثم تحب قال فقولي له فليات قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكها وقدم عبد ابن زمعة فجعل
يحثو على راسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب بن
حمزة اخبره عن الزهري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ابو عبد الله اخبرني
وقال ابو سعيد ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب
عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب حين تاءمت حفصة
بنت عمر بن خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي
بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سانظر
في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر ولم يرجع الي شيئا فكنت عليه
اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحها اياه فلقيني ابو بكر
فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان
ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة
فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان

باب ولاية الاخ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر
ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة
فبانت منه ثم جاء يخطبها فابا عليه وقال افرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا
ازوجكها وكانت المراة قد هوت ان ترجعه فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الى اخر الاية قال معقل نعم ازوجها لفظ حديث خالد رواه
البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

باب ولاية ابن العم واذا هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

اخبرنا محمد بن عبد الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد العدل ثنا محمد بن اسحاق ثنا سليم بن حاتم ثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها
تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها او يعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهة
ان يشركه احد في ماله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم رحمه الله من وجه اخر
عن هشام

باب الاب يزوجها اذا كان عصبة لها بغير النبوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد
بن هرون انبا حماد بن سلمة ح واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد ابن حيان الاصبهاني انبا
ابو يعلى الموصلي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني يزيد بن عمرو بن ابي
اسامة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا
لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وابدلني بها خيرا منها فلما مات ابو

سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت ابدلني خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من ابي سلمة ثم قلتها فلما انقضت
عدتها بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر قم فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه لفظ حديث ابي عبد الله وليس في رواية الاصبهاني ذكر عمر بن
الخطاب ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس من اوليائي
شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وعمر بن ابي سلمة كان عصبة وذكر ان ام سلمة عن هند بنت ابي امية بن المغيرة
بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو بن ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم اخبرنا بذلك ابو الحسن القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا الحجاج بن ابي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره وسمعت ابا بكر الارد شاني يقول سمعت ابا
بحر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن ابي سلمة تربى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن تسع سنين
مات في خلافة عبد الملك بن مروان واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الورازي ثنا احمد بن الخليل ثنا
الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة ابن عبد الله بن سلمة بن ابي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب ام سلمة قال مري ابنك ان يزوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ قال الشيخ
رحمه الله تعالى وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت واسمعيل بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة
الست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الارض نجرها حبشي بني فلان وانت اسلمت لم ازد
من الصداق غيره قال حتى انظر في امري قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله قالت يا انس زوج ابا طلحة قال الشيخ رحمه الله وانس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك
بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن زيد
ابن حرام من بني عدي بن النجار والله تعالى اعلم

باب اعتبار الكفاءة

قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ لها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير ح واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو بكر بن اسحاق
ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن ابراهيم انبا جرير بن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اواق في كل سنة اوقية فاتت عائشة تستعينها فقالت لا الا
ان شاءوا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها
الا ان يكون الولاء لهم فجاءت عائشة رضي الله عنها او جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
فقالت لهما ما قال اهلها فقالت لا ها الله اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاعيها واشترطي لهم الولاء واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله
احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكانت عبدا واختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما

www.alukah.net

خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه
بالدلالة على ان ثبوت الولاء للمعتق وان كان لا ولاء الا لمن اعتق ومن احكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء
عند عدم العصبات والله اعلم وفي اعتبار الكفاءة احاديث اخر لا يقوم باكثرها الحجة والله اعلم منها
وهو اشملها اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد وجعفر بن محمد الفريابي قالا
نا سابق بن سعيد نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ثلاثة لا يؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة
اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب
نا عبد الله بن سعيد الكندي نا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم واخبرنا
ابو عبد الله نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب نا زياد بن ايوب نا عكرمة بن ابراهيم عن هشام
بن عروة فذكره باسناده مثله وكذلك رواه ابو امية بن يعلى عن هشام واما حديث مبشر بن عبيد
عن الحجاج ابن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فهذا
حديث ضعيف بمرة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن عيسى بن السكين البلدي
نا زكريا بن الحسن الوسيني نا ابو المغيرة بن عبد القدوس بن الحجاج نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج
بن ارطاة فذكره قال علي رحمه الله مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها قال الامام
احمد رحمه الله وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا يقوم بمثله
الحجة وقيل عن بقية مثل الاول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن يحيى
بن خزيمة نا علي بن حجر نا بقية نا مبشر وانا ابو امية عهدته عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم قال فقوله وانا ابراء من عهدته بن خزيمة
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا عبد الوهاب انبا جعفر ابن
عون انبا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لا
ينبغي لذوات الاحساب تزويجهن الا من الاكفاء قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد جعل الشافعي
رحمه الله تعالى اشتراط الولاة في النكاح كبر وضع المراة نفسها فقال لا معنى له اولى به من ان لا
تزوج الا كفياء بل الاحسن بحمله ان يكون جعلهم اربع المراة في نفسها الا ان تنكح الاكفاء
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي رحمه الله تعالى فذكره

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى فقال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم دل بذلك على ان المشركات الوثنيات والمجوسيات و
الله تعالى اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن
سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي
رضي الله تعالى عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يعهده الى الناس فقال لا الا ما في كتابي

واذا فيه

واذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم يد على من سواهم وذكر الحديث

باب اعتبار النسب في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق
بن محمد بن يوسف السوسي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان
قالا نا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني ابو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني
هاشم واصطفاني من بني هاشم وقال ابي نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن موسى وسليمان بن حرب
وحجاج بن منهال قالوا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة وقال المضر بن كنانة تشذ حاد ثم اختار منهم قريشا
ثم اختار منهم بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم هذا مرسل حسن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابو الجواب نا عمار يعني ابن زريق عن ابي اسحاق عن اوس
بن ضمعج عن سلمان قال ثلاث فضلونا بها على معشر العرب لا تنكح نساؤكم ولا توكم هذا هو المحفوظ
موقوف وقد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي نا محمد بن
محمد البلخي نا بكر بن ابراهيم نا شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن الحرث عن سلمان قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم امامكم او ننكح نساؤكم وروي ذلك من وجه آخر عن سلمان

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن احمد بن النضر نا معوية بن عمرو نا
زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة
رضي الله عنها من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث زائدة رضي الله عنه والله اعلم

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا شجاع بن
الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي
بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام هذا اصطلح بين شجاع وابن
جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف وروي ابن عبد الرحمن بشرين وجه آخر عن نافع وهو ايضا
ضعيف بمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن محمد الاسفرايني وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
وابو صادق محمد بن احمد الصيدلاني قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة احمد بن
الفرج نا بقية نا زرعة عن عبيد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل
والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك او حجام وروي ذلك من وجه آخر عن

www.alukah.net

عن عائشة رضي الله تع عنها وهو ايضا ضعيف اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن شريك نا
عبد الله بن عبد الجبار نا الحكم بن عبد الله الازدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله
تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب للثيب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا حائك او حجام

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

اخبرنا ابو الحسين العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي نا سعيد بن
محمد الانباري نا عمرو بن مرزوق نا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود اخرجه البخاري
في الصحيح فقال وقال عفان نا سليم فذكره وروينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض
على مصح وذلك منه ما يستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا
ابو الحسن محمد بن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن يحيى
عن سعيد يعني بن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص فان كان دخل
بها فلها الصداق بما مسها وهو على الولي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فذكر الحديث الى ان قالت فلما حللت ذكرت
له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو
جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا
عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا علي بن الحسين ابن واقد حدثني
عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب
اهل الدنيا هذا المال وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن ابن شقيق عن الحسين بن واقد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن المنادي نا يونس بن محمد المؤدب
نا سلام بن ابي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسب المال والكرم التقوى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا علي بن عبد
العزيز نا القعنبي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا
عبد الله بن مسلمة ح قال وانبا احمد بن سلمان الفقيه قال قرأ على عبد الملك بن محمد وهو بن عبد الله ابو
الرقاشي نا ابي قالا نا سليم بن خالد عن العلاء عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكرم المرء دينه ومروته عقله وحسبه خلقه لفظ حديث ابي عبد الله وليس في رواية
بن يوسف ومروته عقله وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه من قوله والله سبحانه وتع اعلم

باب لا يرد نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلمان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا اسد ابن موسى
نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما واخبرنا ابو سعد الماليني

انبا ابو احمد

انبا ابو احمد بن عدي حدثني احمد بن علي بن المثنى نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن مسلمة فذكره
بمثله وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية نا الزبيدي حدثني
الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله تزوج نساء من الينا فانزل الله انا خلقناكم من ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا الاية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله
بن احمد النسوي انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن ابي بكر بن
ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني
فاذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية
فرجل لا مال له واما ابو جهم ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيده هكذا اسامة قال فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فزوجته فاغتبطت
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فاتها فاطمة بنت
قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن عامر بن فهر واسامة هو ابن
زيد بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين ابن ابي بشران ببغداد
انبا ابو الحسن علي بن محمد المحرمي نا القسم بن الليث حدثني حسين ابن ابي السري نا الحسن بن اعين
الحراني نا جعفر بن سليمن الاسدي عن الكميت ابن زيد الاسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت
جحش عن زينب بنت جحش قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه
حتى اشاوره قال فاين هي عن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت و
قالت تزوج بنت عمك مولاك ثم اثنى فاخبرتني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من
غضبها قال فانزل الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم قالت فارسلت اليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فاخذته بلساني فشكاني الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا اطلقها فطلقني ثنتي طلاقة فلما انقضت عدتي لم اشعر الا والنبي صلى
الله عليه وسلم واما مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يا رسول الله بلا خطب ولا شهادة
قال الله الزوج وجبريل الشاهد وهذا وان كان اسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور ان زينب بنت
جحش وهي من بني اسد ابن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
في الحديث انه عمته والصواب انه عمته واخبرنا ابو عمرو البسطامي الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني
عبد الله بن صالح نا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تع عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال
لها كانك تريدين الحج قالت اجدني شاكية قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت
المقداد بن الاسود رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل ورواه مسلم عن ابي كريب
كلاهما عن ابي اسامة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز نا العباس بن الوليد المزني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن جابر عن الشعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكونا اشرفكم عند الله احسنكم

www.alukah.net

خلفا هذا منقطع وفيما قبله كفاية والمقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني
زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منهم ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بن
هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى انبا
ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى
سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى
الله عليه وسلم زيدا وذكر الحديث بطوله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابي اليمان فهذه قريشية
من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا
بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العسقي نا عاصم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن ابي الحسن عن حنظلة
ابن ابي سفين الجمحي عن اميه قالت رايت احت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ويعلم ذكر ابو داود
في المراسيل عن هرون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلا ان ابن بكير اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من بلال فقال اين انتم من بلال فعادوا ثم اتوا فزوجوه
قال وكان بنو ابي بكير من المهاجرين من بني ليث اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين النسوي انبا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد
الصفار نا احمد بن محمد ابن عيسى القاضي نا عامر بن الفضل نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان بن
سيمون حدثني ابي ان اخا بلال كان يتقي فالوب ويزعم انه منهم فخطب امراة من الوب فقالوا ان
حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا اخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق و
الدين فان شئتم ان تزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من يكفي اخاه فزوجه فزوجوه

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المراة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها دون الاولياء

اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي نا ابو بكر احمد بن جعفر ابن حمدان
القطيعي نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة تزوجت على نعلين فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام وفيه اخبار
آخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق

باب عضل الولي والمراة تدعوا الى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو احمد الحسين بن علي التميمي نا ابو بكر محمد بن اسحاق نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني
ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز وجل فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن قال حدثني معقل بن يسار المزني انها نزلت فيه قال كانت اخت لي من رجل فطلقها
حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطب
تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت امراته تريد ان ترجع اليه فقال
فانزل الله هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن
حفص حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان بهمدان نا محمد بن يحيى الجهم السمري
نا ابو عاصم بن الضحاك بن مخلد نا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول نا الزهري قال سمعت

عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها
بما اصاب منها وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله
وشريح قالوا لا نكاح الا بولي الا امراة يفضلها الولي فتاتي السلطان او القاضي وعن زياد بن علاقة قال
كتب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان كان كفؤا فقولوا لابيها يزوجها فان ابى فزوجوها وبالله
التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما في تفسير العضل الا حزا الذي نهى الله عنه

اخبرنا ابو عمر الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نا القسم يعني ابن زكريا نا احمد بن منيع وابن سمرة الاحمسي
قالا نا اسباط نا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطا ابو الحسن السراي
ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامراته من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا
زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور
عن اسباط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وابو محمد الكفيري قالا نا
اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى لا يحل لكم ان
ترثوا النساء كرها قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الولي الى امراته فالقى عليها
ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو احق بها من غيره فانزل الله هذه الاية وقوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر فهو الرجل يعضل امراته فيحبسها ولا حاجة له اراد ان
يفتدي منه بذلك قوله ولا تعضلوهن يقول ولا تحبسوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
يعني ما اعطيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين وهو النشوز فحل
احل الله الضرب والهجران فان ابت حلت له الفدية وتمام هذا الباب بردان شاء الله تعالى
في آخر كتاب القسم فتنا كلام الشافعي في هذه الاية

باب الوكالة في النكاح

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا موسى بن اسماعيل
نا ابان نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للاول منهما واخبرنا ابو
بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا
باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما هكذا رواية جماعة وهو المحفوظ قال الشافعي رحمه الله
لا يكون نكاح وليين متكافيان حتى يكون للاول منهما الا بوكالة منهما مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
بن امية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفين وساق عنه اربع
مائة دينار وروينا في تزويج ام كلثوم بنت علي بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال فقال علي للحسين
وحسين رضي الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

قال الشافعي رحمه الله وقد زوج بن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفين

www.alukah.net

وابو سفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله قطع الولاية
بين المسلمين والمشركين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر محمد بن
شاذان الجوهري نا علي بن منصور نا ابن المبارك انا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت
تحت عبيد الله بن جحش فماتت بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة
آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد وابنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن يونس
عن محمد بن اسحاق قال بلغني ان الذي ولي نكاحها بعثمان خالد بن سعيد بن العاص قال الشيخ
رحمه الله وهو ابن ابي عم ابيها فانها ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب ابن امية والعاص هو
ابن امية وقد قيل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي نكاحها اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن خالد وحسان عن بن لهيعة عن
بن الاسود عن عروة قال انكحه اياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة وكذلك قال
الزهري وقد مضى ذكره وعثمان هو بن عفان بن ابي العاص بن امية بن ابن عم ابيها وايضا
زوجها فالولاية قائمة الا ان فيه اختلافا قلنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار
نا احمد بن محمد البوني نا موسى بن مسعود نا عكرمة بن عمار ح واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو عبد الله
بن يعقوب وابو عمرو الفقيه قالا نا عبد الله بن محمد نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا احمد بن
يوسف قالا نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون
الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطيهن قال نعم قال عندي
احسن العرب واجملهن ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين
يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل لولا انه طلب ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا اعطاه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن
عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر فهذا احد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فاخرجه مسلم ابن الحجاج
وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه قال
الشيخ رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضي الله عنها قد اجمع اهل المغازي على خلافه فانهم
لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضي الله كان قبل رجوع جعفر بن ابي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما
رجع جعفر من خيبر فتزوج ام حبيبة كان قبله واسلام ابي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اي فتح مكة
بعد نكاحها بسنتين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسألته وان كانت مسألته الاولى اياه وقعت
في بعض حاجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نفي زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسألة الثانية
والثالثة وقعتا بعد اسلامه لا يحتمل ان يكون الحديث محفوظا الا ذلك والله تعالى اعلم

باب نكاح الوليين

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رحمه الله انبا ابراهيم بن اسمعيل المعروف بابن علية عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفيما لا املاء

وزاد فيه

وزاد فيه في الاملاء واذا باع المتبايعان فالاول احق ورواه في كتاب احكام القرآن كما اخبرنا ابو
زكريا وابو بكر في موضع آخر من المسند قالا نا ابو العباس باسناده مثله بتمامه الا انه قال عن
الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المصري انبا الحسن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الخطاب نا ابو بحر البكراوي
نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب
المستدرك انبا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من
رجلين بيعا فهو للاول منهما وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطا نا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن عن سمرة او عن عقبة قال سعيد ما اراه الا عن عقبة
الشك من سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما و
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا الحسن بن سهل المجون نا ابو عاصم عن
سعيد عن القتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فا
لاول احق واذا باع المتبايعان فالاول احق هذا الاخير اتى وقع من ابي عروبة في اسناد هذا الحديث
وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن
سمرة بن جندب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نا عبد الرحمن بن محمد بن
منصور الحارثي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر نا ابو داود نا محمد بن كثير انبا همام عن قتادة ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا ابراهيم بن الحرث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا حماد بن سلمة عن قتادة و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا سعيد
بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
زوجها وليان فهي للاول وايما رجلين ابتاعا بيعا فهو للاول منهما لفظ حديث هشام ورواية
الباقين بمعناه وكذلك رواه اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير نا ابو حاتم محمد بن ادريس نا محمد بن عبد الله
الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح
الوليان فالاول احق اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الوهاب
عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اولياؤها بالخنزيرة من عبيد الله بن الحر وبين
زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها مما اصاب من فرجها وامر زوجها ان لا
يقربها حتى تنقضي عدتها

باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها غير عصبة في نكاحها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال
كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل وان خفتم

ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالت عائشة رضي الله تع عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها
او مالها ويريد ان يتزوجها بادني من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال
الصداق واموا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله تع عنها ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله جل جلاله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة
رضي الله تع عنها بين الله تعالى في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم
يلحقوا بسنة نسائها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها
من النساء قالت عائشة فلما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالوا ساا ابو العباس محمد بن
يعقوب ساا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ساا ابن وهب اخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب اخبرني
عروة بن الزبير انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه
في ماله فيعجبها ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما
يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن اعلى سنتهن من الصداق و
امروا ان ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله تع عنها ثم ان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله هذه الاية ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن قال والذي ذكر انه تتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله تع عنها قال الله عز وجل
في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال فنهوا ان لا ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم
عنهن رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن
بكر ساا ابو داود ساا احمد بن عمرو ابن السرح المصري وهو ابو الطاهر ساا ابن وهب اخبرني يونس فذكره
بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول
اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد هو الحافظ انا سنة
ساا ابو الجهم احمد بن الحسين العرني ساا احمد بن ابي الحواري ساا ابو معوية ساا هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله تع عنها في قول الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة
في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في
مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معوية واخرجه
البخاري ومسلم من وجه اخر عن هشام واختلف في لفظه عن هشام وحديث الزهري رحمه الله تع اكمل و
احفظ والله اعلم

باب لا يزوج نفسه امراة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيا هو وليه

اخبرنا ابو الحسين

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله ابن جعفر بن درستويه ساا يعقوب بن سفين
ساا بن بشار ساا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن
عباس قال لا نكاح الا باربعة ولي وشاهد وخاطب وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع اخبرنا
ابو علي روح بن احمد بن عمر بن احمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني ساا ابو يعلى الزبيري ساا ابو العباس احمد
بن محمد بن الحسين الماسرجسي ساا الحسن بن عيسى ساا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس
قال لا نكاح الا باربع خاطب وولي وشاهدين هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس وروي
من وجه اخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه اخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ساا ابو الحسن احمد بن يوسف
الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاث مائة ساا يعقوب بن الجراح الحوارزمي ساا المغيرة بن موسى
ساا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب و
شاهدي عدل وروي ذلك من وجه اخر ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه رضي الله تع عن عائشة
رضي الله تع عنها مرفوعا

باب الاب يزوج ابنه الصغير

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرونة ساا احمد بن مخلد ساا سعيد بن منصور ساا هشيم
انبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا
محمول على ان اخاه اوجب العقد وان عمه قبل لابنه الصغير وروينا في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن و
الشعبي والنخعي وروي عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا انكح الرجل ابنه و
هو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه وروي عن ابن عمر رضي الله تع عنهما انه قال
الصداق على الاب الذي انكحه وروي عن عطاء انه قال اذا انكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز
ولا طلاق له وعن الزهري قال لا يجوز له طلاق يعني على المجنون

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله تع قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وقال تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من
دون المومنين مع ايات سواها ذكرها قال الشافعي رحمه الله تعالى سمى الله النكاح اسمين النكاح
والتزويج وابان ان الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المومنين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر
بن داسة ساا ابو داود رحمه الله ساا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لها حاجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من
حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وكذلك رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيره عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد زوجتكها وقال ابن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد في احد الروايتين عنه قد

www.alukah.net

انكحتكها على ما معك من القرآن وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها اخبرنا ابو عمرو الاديب نا
ابو بكر الاسمعيلي انبا ابو احمد بن زياد نا ابن ابي عمر ونا سفين عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن
سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الازار
قال فقام رجل قال قد انكحتكها وقال في اخره فقال قد انكحتكها بما معك من القرآن اخرجاه في
الصحيح من حديث سفين بن عيينة واخبرنا ابو الحسن ابن بشران انبا ابن جعفر الوزان نا سعد بن
نصر نا سفين بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقامت امراة فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال
في اخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن اخبرنا ابو عمرو البسطامي انبا ابو بكر الاسمعيلي
اخبرني الحسن بن سفين نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في اخره قال اذهب قد
ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقة تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن ابي حازم رحمه الله
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب
بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد الحديث وقال في الحديث انو
اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري عن القعنبي عن ابي حازم وقال في الحديث اذهب
فقد ملكتها وكذلك رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن ابي حازم ورواه جماعة عن حماد اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع سليمان بن حماد
بن زيد ح واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي نا ابو بكر محمد بن يحيى ابن سليمان المروزي
نا خلف بن هشام نا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امراة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين
زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما
من حديد قال ما اجده قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن هذا
حديث خلف وفي رواية ابي الربيع فقد زوجناكها ورواه البخاري عن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي
حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتها بما معك من القرآن ورواه الحسين بن
محمد عن ابي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على
لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والله تعالى اعلم واستدل بعض اصحابنا
في ذلك بما رويناه في كتاب في الحديث الثالث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا نكاح لمن لم يوله

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا يزيد بن هرون

انبا عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو بن حنبلة قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت
كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع ابي وبيدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا منه ابي فاخذ بقدمه
واقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانتسب طول اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه قال
فقال له ابي شهدت جيش عمران قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش قال طارق بن
الرقع من يعطني رحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة تكون لي قال فاعطيته رحي ثم
تركته حتى ولد له ابنة وبلغت فاتيته فقلت جهزها الي اهلي قال لا والله لا اجهزها حتى يحدث صلى
غير ذلك فحلفت ان لا افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرب اي النساء هي قلت قد رات الفتير
قال فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يائم ولا يائم وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابراهيم ابن
سبرة ان خالته اخبرته عن امراة قال هي مصدقة اي امراة صدقت قالت بينا انا في غزاة في الجاهلية اذ
رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابي نعليه فالقاهما اليه فولدت له
جارية فبلغت ذكر نحوه لم يذكر قصة الفتير

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي
نا شعبة نا ابو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم نقرا
ثلاث آيات يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخر الاية ثم يقرا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى آخر
الاية ثم تكلم بحاجتك قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن ابي كثير نا شعبة بن
الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة قال واراه عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق ورواه اسرائيل بن
يونس عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الحاجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد المزني نا ابو جعفر الخرجي نا محمد
بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا اسرائيل فذكره بنحوه الا انه قال اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا ثم ذكر الايتين الاخريين ولم يقل ثم تكلم بحاجته ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن
ابي عبيدة عن عبد الله موقوفا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا قبيصة نا سفين عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله
الذي نحمده ونستعينه فذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفين عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة
الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه فذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسين
محمد بن احمد الاصم ببغداد نا ابو قلابة نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض

الدلوكة
www.alukah.net

عن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسمعيل
بن محمد الصفار سا الحسن ابن علي بن عفان سا عبيد الله بن موسى سا حرث عن واصل الاحدب عن شقيق
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة
كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والخطبة
الحمد لله احمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انبا احمد بن نجدة سا
سعيد بن منصور سا هشيم اخبرني من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن
عمر فخطبت اليه ابنته فقال يا ابي عبد الله لا هل ان ابنكم محمد ربنا ونصلي على نبينا وقد علم ما ابو الله به
اسماك بمعروف او تسريح باحسان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان بن عمر كان اذا انكح قال انكحك
على ما امر الله به اما سكن بمعروف او تسريح باحسان

باب من لم يرد على عقد النكاح

اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انبا محمد بن يحيى المروزي ابو بكر سا عاصم هو بن علي سا فضيل
بن سليمان سا ابو حازم سا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة تعرض
نفسها عليه فحمض فيها النظر ورضه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال
هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن اشق
بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم اذهب قال
اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن المقدام عن فضيل بن
سليمان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ يعني الحسين ابن علي انبا علي بن عباس سا
بندار سا ابو داود سا شعبة ح قال واخبرنا ابو علي سا علي بن سليم سا محمد بن عيسى الزجاج سا ابو داود سا
شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسماعيل ابن ابراهيم عن رجل من سليم قال خطبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد او قال ابن سلم في حديثه عن رجل
من بني تميم انه خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فانكحني من غير ان
يتشهد يعني الخطبة هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار انا انه قال عن العلاء بن اخي شعيب الوزان
وكذلك قاله ابو داود السجستاني عن بندار وقد قيل عن ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان عن
ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فانكحني ولم يتشهد اخبرنا ابو بكر بن الفارسي
السماط انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني سا ابو احمد بن فارس سا البخاري سا محمد بن عقبة

السدوسي

السدوسي سا حفص بن عمر بن عامر السلمي سا ابراهيم بن اسماعيل فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم

باب الاستخارة في الخطبة

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب
الحج وفي كتاب الصلاة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم انبا بن وهب اخبرني حيوة بن شريح ان الوليد ابن ابي الوليد اخبره ان ايوب بن خالد بن ابي ايوب
الانصاري حدثه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم الخطبة توضأ فاحسن
وضوءكم ثم صل ما كتب الله لكم ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
فان رايت لي فلانة يسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها وان كان غيرها خيرا لي في
ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي

باب ما يقول اذا نكح امراة ودخل عليها

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان سا احمد بن يوسف السلمي سا عبد الله بن موسى سا
سفين عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
امراة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلت عليه
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا يحيى
بن محمد بن يحيى الشهيد سا مسدد سا يحيى بن سعيد سا بن عجلان فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة وليقل فذكره وان كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه والله تعالى اعلم

باب ما يقال للمتزوج

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي سا الحسن ابن محمد بن
الصباح الزعفراني سا يحيى بن عباد سا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر عصفر فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امراة على وزن
نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري سا الحسن بن محمد ابن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا عبد الله بن
عبد الوهاب سا عبد العزيز الدراوردي ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا محمد بن صالح بن
هانئ سا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد ابن نعيم قالا سا قتيبة بن سعيد سا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال
بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي رواية المقري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج
رجل رفأناه قال فذكره اخبرنا علي بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد سا محمد بن حيان التمار
سا بن كثير انبا سفين عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل ابن ابي طالب البصرة فتزوج
امراة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك وامرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك

باب ما يقول للنسوة للعروس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق
سا اسماعيل بن خليل ح واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه سا
يعقوب بن سفين حدثني اسماعيل بن الخليل انبا علي بن مسهر انبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

www.alukah.net

رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا
في بني الحرث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فاوفى جميمة فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي
صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار واني لانهج
حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به رأسي ووجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار
في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين رواه البخاري عن فروة بن ابي المغراء عن
علي بن مسهر

باب ما يقول الرجل اذا اراد ان ياتي اهله

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا هشام بن علي نا ابن رجا انا همام عن منصور بن المعتمر
حدثني سالم ابو ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق او قضي بينهما ولد
لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن همام واخرجاه من اوجه عن منصور رحمهم
الله تعالى

جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يشتري العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال الشافعي رحمه الله فاطلق الله
ما ملكت الايمان فلم يجد فيهن حدا ينتهي اليه وانتهى ما احل الله بالنكاح الى اربع قال الشيخ رحمه الله
ويذكر عن علي بن الحسين انه قال في قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع قال الشافعي
رحمه الله وذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاء الى اربع تحريما منه لان يجمع
احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع فذكرها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا احمد بن ملاعب نا عبد الله بن بكر نا
سعيد عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه حدثه انه راى رجلا كان يقال له غيلان
ابن سلمة الثقفي تحته في الجاهلية عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يختار
منهن اربعا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور و
اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن
حميضة بن الشرقي عن الحرث بن قيس بن عميرة قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا لفظ مسدد وساق الاحاديث التي رويت في هذا
الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو
الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الا ياتي وكانوا يعظمون شان
اليتيم فتفقدوا اموالهم بشان اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى فلا خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهاهنا كانوا ينكحون في الجاهلية اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا
ابو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والمحصنات من النساء الا ما ملكت

ايمانكم

ايمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهي عليه مثل امه واخته وروينا
عن عبيدة السلماني في قوله تعالى كتاب الله عليكم قال الاربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان ابن القاسم حدثتني ام زينب ام سعيد ام ولد علي رضي الله
تعالى عنه حدثتها قالت كنت احب علي علي رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان
اكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابغي اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن
وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاق بائن حل له ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لانه لا زواج له ولا عدة عليه واجمع
على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم
بن محمد بن سالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل اخبرنا ابو احمد عبد الله بن
الحسن الجرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم ابن محمد كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فحرام
فيطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تقضي عدتها اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المرزوق
الفقيه المهرجاني انا ابو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي نا محمد بن ايوب انا مسلم بن
ابراهيم نا هشام نا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة
منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة قال وكذلك قال في الاختين ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب فيمن بت طلاقها بخمسة وروينا عن الحسن وعطاء بن ابي رباح وبكر بن عبد الله المزني
وخلاس بن عمرو

باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر انا يحيى بن محمد نا عبد الله بن معاذ نا
ابي نا شعبة عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان ابي احلت لي جارية
فقال ابن عمر انها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة تهبه او شري او نكاح

باب ما جاء في شري العبد

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب
انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ايوب عن نافع قال كان عبيد بن عمر يشتري فلا يعيب عليهم واخبرنا
ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا يجاء الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء
صنع بها ما شاء قال الشيخ رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من الشري في الجديد وعارض
الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن عمر في الحر اذا اشترى وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يحل لرجل ان يطأ فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان
شاء اعتقه ليس فيه شرط اخبرنا علي بن بشران انا اسماعيل الصفار نا ابن عفان نا ابن نمير عن عبيد
الله فذكره اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد قال زوج ابن عباس عبدا له وليدة فطلقها فقال ارجع
فابى قال فقال هي لك طاها بملك اليمين قال الشافعي رحمه الله في الجديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد
طلق امراته فقال ليس لك طلاق فاكره ان يمسكها فابى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد انها

www.alukah.net

له حلال بالنكاح ولا طلاق له قال الشيخ رحمه الله هو كما قال فقد روي عطاء عن ابن عباس انه كان
يقول لا امرأة المرء اذن له او لم يأذن له وتلوا هذه الاية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا
هشيم انبا منصور عن عطاء عن ابن عباس فذكره وقد روي في حديث ابي سعيد عن ابن عباس
ما يدل على ذلك اخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد انبا منصور نا
سفين هو ابن عيينة عن عمرو عن ابي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امراته تطليقتين فقال له ابن عباس
ارجعها فابى قال هي لك استحللها بملك اليمين في هذا دلالة على انه انما امره بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا
رجعة للعبد بعدها فكانه اعتقه ان الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين ابى قال هي لك استحللها بملك
اليمين في مذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم قال الشافعي رحمه الله انما احل الله السري للمالكين
ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تع ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وذكر ما روينا في كتاب
البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع

باب نكاح المحصنين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد انبا عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا اسماعيل بن
اسحاق نا علي بن عبد الله وهسدد واللفظ لعلي نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحضرمي عن القسم بن محمد
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان امرأة كانت يقال لها ام مهزول وكانت تكون بالجياد وكانت
مسافحة كانت تتزوجها الرجل ويشترط له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
ايتزوجها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم او انزلت عليه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية
قال وانبا الصفار نا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة نا معتمر فذكره باسناده ان امرأة كانت
تسمى ام مهزول وانها كانت تتزوج الرجل على ان يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن
بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الى
آخرها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر احمد بن الازهر
نا روح بن عبادة نا عبيد الله بن الاخنس حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان
بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى
انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجنب الحائط
فلما انتهت الي عرفت قالت مرثد فقلت مرثد قالت هلم لك ببيت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا
قالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم فابتغيني فتبعته وسلكت الخندمة فانتهيت الى
كهف او غار فدخلته فجاءني حتى جاز واعلى رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي واعماهم الله
حتى رجعوا ورجعت الى صاحبي وحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه
كباره فجعلت احمله وبعينيه حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله انكح عناقا فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه
السورة وهي قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم

ذلك

ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة وابو محمد عبيد بن محمد بن
مهدي القشيري لفظا انبا عبد الوهاب بن عطا قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
جعفر بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطا انبا ابن جريج عن عطا انه قال كان بغايا متعلنات
او معلنات في الجاهلية بغي لفلان وبغي لفلان فقال الله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال فاحكم الله من ذلك امر الجاهلية
بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ابلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وعبيد قالا انبا ابو العباس نا يحيى انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير
انه قال هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال كان بغايا
في المدينة معلوم شأنهن حرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول عبادة اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعلنات كان كذلك
في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الاية حرم الله نكاحهن اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو مسهر منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عبد الله بن
ابي يزيد انه سأل ابن عباس رضي الله تع عنهما عن قول الله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
ذلك حكم بينهما فكره وقال الشافعي رحمه الله وروي عن عكرمة انه قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك يذهب الى ان قوله ينكح بمعنى يصيب اخبرنا ابو الفتح انبا ابو الحسن
بن فراس نا ابو جعفر الدبيلي نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن ابن نشيرة عن عكرمة
في قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال لا يزني الا بزانية قال الشيخ رحمه الله وقد روي هذا
من وجه آخر عن ابن عباس واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان نا ابو الازهر نا روح نا
الثوري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسين بن الحسن بن ايوب نا يحيى بن ابي مسرة نا
خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا نا سفين بن سعيد عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قالا ما انه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني
بها الا زان او مشرك لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها الا زان او مشرك
ورواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال وحرم ذلك على المؤمنين اي وحرم الزنى على المؤمنين
وبمعناه روي عن سعيد عن جبير ومجاهد عن الضحاك قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه و
الله اعلم ما قال ابن المسيب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في قوله تع الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية قال هي منسوخة نسختها اية وانكحوا الايامى منكم فهي
من ايامى المسلمين اخبرنا ابو القسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن البحار
المقري بالكوفة قالا نا ابو جعفر بن رجيم نا ابراهيم بن اسحاق القاضي نا نصيحة عن سفين عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال يذنب ثم يتوب
ثم يذنب ثم يتوب قال وسمعته يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال نسختها اية وانكحوا

www.alukah.net

الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم

باب ما يستدل به على قصر الاية على ما نزلت فيه او نسخها

اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا الحسين بن
الحسن بن ايوب المطوعي سا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي سا ابو عمر الضرير سا حماد بن سلمة
نبا عبد الله بن ابي الحارث وهرون بن رياب الاسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال حماد
قال احدهما عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي بنت عم لي جميلة وانها لا ترد يد لامس
قال طلقها قال لا صبر لي عنها قال فامسكها اذا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا
ابو داود قال كتب الى الحسين بن حرث الهروي ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
سا ابو عبد الله الصفار الوراق سا الحسين بن الحرث سا الفضل بن موسى سا الحسين بن واقد عن عمارة
بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع
يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا ليس في رواية ابي داود اذا اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا احمد بن سليمان الفقيه سا اسمعيل بن اسحاق سا محمد بن كثير انبا
سفين بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني ابو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا جعفر بن محمد بن شاكر الصايغ سا ابو نعيم الحلبي
عبد الله بن مروان سا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة وهي لا تدفع
يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله
عن ابي الزبير عن جابر اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ انبا ابو خليفة سا محمد
بن الصامت ابو يعلى الثوري سا حفص بن غياث عن معقل بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لي امراة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال اني لا اصبر
عنها قال فاستمتع بها وكذلك رواه ابراهيم بن ابي الزبير عن حفص بن غياث اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
الشافعي سا سفين حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن امه ان رجلا تزوج امراة ولها ابنة وله
ابن من غيرها فبغى الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه عنه مكة رفع ذلك اليه
فسالهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن عبدة سا سعيد بن منصور سا هشام انبا الشيباني عن الشعبي
ان جارية نفرت فاقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا بها حين نفاست الجارية فحسنت توبتها وحالها
فكانت تخطب الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان تفتش ذلك فذكر
امرها لعمر بن الخطاب فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي نسائكم وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه في رجل فجر بامراة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الاخر بكاهما ونفاهما سنة
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه سا احمد بن عبدة سا سعيد بن منصور سا سفين
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن رجل فجر بامراة اينكحها فقال نعم ذلك
حين اصاب الحلال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس هو الاصم نبا الحسن بن علي بن عفان

نبا محمد

نبا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمراة
ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح واخره نكاح واوله حرام واخره حلال وعن سعيد عن قتادة
عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمراة يتزوجها فقالوا
لا باس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان اخبرنا ابو الحسن ابن بشران العدل انبا ابو جعفر الرزاز
سا علي بن ابراهيم سا يزيد بن هرون انبا داود ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس فيمن
فجر بامراة ثم تزوجها قال اوله سفاح واخره نكاح لا باس به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب انبا
عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن ان ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما خرج عليهم وراسه يقطر وقد كان حد فهم انه حمام فقال كانت حسنة همت بها وانا قاعد فيها
يوما اخر ورايت جارية لي فاعجبتني فقبلتها اما اني اريد كما انها كانت بنت فاردت ان احصنها وروي
عن ابي مجلز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما مشركان
وروي عن ابي هريرة انه قال ان لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما مشركان قال وقرا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد الحسين بن علي
الضبي سا الامام ابو بكر محمد بن اسحاق انبا بشر بن معاذ العقدي سا يزيد بن زريع سا حبيب المعلم
قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال لا يعجب ابن الحسن يقول ان الزاني المجلود لا ينكح
الا مجلودة مثله فقال عمرو ما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء فهذا رواه عمرو وقد روي عن ابيه
عن جده في سبب نزول الاية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البغايا وروينا عن عبد الله
بن عمر من اوجه اخر ما دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما المشركات واما المسلمات ارسالهن
للزنا والله اعلم واما الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن عبدة سا
سعيد بن منصور سا هشيم سا العوام بن حوشب انبا الفرات بن يزيد ان رجلا تزوج امراة فاحشا
فاحسنه وضرب الحد ثم جي به الى علي رضي الله تعالى عنه عنه ففرق علي رضي الله تعالى عنه بينه وبين امراته ثم قال
للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن حنش بن المعتمر ان قوما اختصموا الى علي
في رجل تزوج امراة فزنا احدهما قبل ان يدخل بها ففرق بينهما وحنش غير قوي واما الذي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا سا ابو العباس سا يحيى
بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن الولبي عن علقمة بن
قيس ان رجلا اتى ابن مسعود فقال رجل زنا بامراة ثم تابا واصلحا اله ان يتزوجها فتلا هذه الاية
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم قال
فردها عليه مرارا حتى ظن انها قد رخص فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا الحسن بن مكرم سا يزيد بن هرون سا ابو حباب الكلبي عن بكير الاخنس عن
ابيه قال قرات من اليد وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات ويعلم ما تفعلون
فتشككت فلما دركيف اقراوها تفعلون او يفعلون فقدمت على عبد الله بن مسعود وانا اريد
ان اساله كيف اقراوها فسالنا جالس عنده اذ اتاه رجل فساله عن الرجل يزني بالمراة ثم يتزو

جها

www.alukah.net

فقراء عليه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون اخبرنا ابو حازم
الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا خلف بن خليفة نا ابو
حباب يحيى بن ابي حية الكلبي بهذه القصة وقال ايتزوجها فتزا عبد الله الاية وقال ليتزوجها
وروي ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحرث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمراة ثم يريد
ان يتزوجها قال لا باس بذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن داود الرزاز البغدادي انبا
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم السمرقندي انبا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد
عن عامر قال قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في رجل فجر بامراة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين قال وسئل
عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله
تع عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقول عائشة رضي الله تع عنها وبع من رخص فيه دلائل
الكتاب والسنة وبالله التوفيق

باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امراة حبلى من زنا

لم يفسخ النكاح استدلالا لا لاعارة بناء الحديث الثابت عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لما العاهر حرمة واما الحديث الذي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا ابو بكر محمد بن رجا نا محمد ابن ابي السري العسقلاني
نا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بجرة قال تزوجت امراة بكرا في ستر فدخلت عليها
فاذا حبلى فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت
فاجلدوها قال النبي رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان
بن سليم وابراهيم مختلف في عدالته واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا اسمعيل
بن يونس بن ياسين نا اسحق بن ابي اسرائيل نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم
فذكره بنحوه لم يقل يقال له بجرة قال عبد الرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو بن
جريج عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم اخبرنا ابو الحسن عن علي بن احمد بن محمد بن داود
الرزاز ببغداد نا جعفر بن محمد بن نصر نا ابراهيم بن علي الوعلي الموحلي نا بسطام بن جعفر بن الخيار
نا ابراهيم بن محمد المدني بن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بجرة ابن ابي بجرة الغفاري
انه تزوج امراة فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا
وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها وكذلك رواه اسحاق بن ادريس عن
ابيه ادريس الاسلمي وهو ابراهيم ابن محمد وقد روي هذا من وجه آخر عن المسيب عن النبي صلى الله عليه
وسلم موسلا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود روي هذا الحديث قتادة عن
سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطا
الخراساني عن سعيد ابن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بجرة بن اعتم نكح امراة
وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبد الله اخبرنا ابو علي انبا ابو بكر انبا ابو داود نا محمد بن المثنى
نا عثمان بن عمر نا علي عن يحيى عن زيد عن نعيم عن سعيد ابن المسيب ان رجلا يقال له بجرة بن
اعتم نكح امراة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الحسن محمد ابن احمد بن حمزة الهروي نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن

المبارك

المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امراة فلما
اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها
مائة هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لا يفسخ بالزنا وانما
جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من المالك واجمع اهل العلم على
ان ولد الزنا من الحر يكون حرا فيشبه ان يكون هذا الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله سبحانه وتع
اعلم

باب نكاح العبد وطلاقه

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انبا
سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عتبة عن عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ينكح العبد اثنتين وتطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان
لم تكن تحيض فشهرين ونصف قال سفين وكان ثقة اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن
حميرويه نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا سفين نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر
رضي الله تع عنه على المنبر انه رون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين زاد
فيه غيره فانتهى عمر وقال فقام رجل من الانصار واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع نا الشافعي انبا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب
رضي الله تع عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر نا المحاربي عن
ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين

جماع ابواب نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك

باب ما يحرم ومن نكاح القرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت و
امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما وقال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسفيعي نا القسم بن
زكريا نا يعقوب نا يحيى بن سعيد وبن مهدي نا سفين عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
بن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الاية رواه
البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو نضرة بن قتادة انبا ابو منصور
العباس بن الفضل الضبي نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد
الجريري عن حيان بن عمير قال قال بن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد ابن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو عبد الله
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن

www.alukah.net

عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عايشة فقلت يا رسول الله رجل يستاذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواه البخاري في الصحيح عن عبد
الله بن يوسف رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم

اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الاية قال الشافعي رحمه الله تعالى الام مبهمة
التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربايب وهكذا اقول الاكثر من الفقهاء قال
وهو يروي عن عمر وغيره وقد بين منه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن ابي السري نا عبد الرزاق انبا الثوري
عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا من بني تميم من فزارة تزوج امراة
ثم راى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فامره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها
فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عن ذلك فاخبر انها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة
قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبغي لك ففارقها واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله
بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا خديج بن معوية عن ابي اسحاق عن سعد
بن اياس وهو ابو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امراة من بني تميم فراى بعد ما دخل بها امها فاعجبته فذهب
الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امراة لم ادخل بها ثم اعجبتني امها فاطلق المراة واتزوج امها قال
نعم فطلقها فتزوج امها فاتى عبد الله المدينة فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصلح ثم
قدم فاتى بني تميم فقال اين الرجل الذي تزوج ام المراة كانت تحته قالوا هاهنا قال فليفارقها
قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل وبهذا المعنى رواه اسرايل
عن ابي اسحاق واخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا
الحجاج نا حماد انبا الحجاج عن ابن ابي اسحاق عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا سال ابن مسعود عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال فتزوجها فولدت فقدم على عمر رضي الله تعالى عنه
فساله فقال فرق بينهما قال انها ولدت قال وان ولدت عشرا ففرق بينهما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هشيم بن القسم نا شعبة عن ابي
فروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال كان عبد الله ابن مسعود برحبة في رجل تزوج
امراة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فاتى المدينة فكانه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرجع كذا رواه شعبة عن ابي فروة في الموت وخالفه سفين الثوري فرواه عن ابي فروة في الطلاق
واذا اختلف سفين وشعبة فالحكم لرواية سفين لانه احفظ وافقه ومع رواية سفين رواية
ابي اسحاق عن ابي عمرو اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة
ففارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال له زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط

في الربايب

في الربايب هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال ان كانت ماتت
فورثها فلا تحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها ان شاء وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انبا عبد الله بن بكر نا سعيد
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها وبذكر عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين انه قال في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها انها لا
تحل له امها مات عنها او طلقها وهو قول الحسن وقتادة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا يزيد بن هرون انبا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق في قول الله عز وجل وامهات نسايكم قال ما ارسل الله فارسلوه وما بين فاتبعوه
ثم قرا وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فارسل هذه الاية وبين هذه قال الشيخ رحمه الله وهو قول عطا
وعكرمة وغيرهم وقد روي فيه حديث مسند اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعلى نا ابن المبارك نا شيخ عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها شيخ بن العجا
غير قوي قد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو الاسود
نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها وايما رجل نكح امراة فدخل بها
فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فانكح ابنتها ان شاء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب في قول الله عز وجل وحلايل ابنايكم

الذين من اصلابكم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم انبا الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد
الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة في قول الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقوله وحلايل ابنايكم يقول في كل امراة تزوجها ابوك او ابنك
دخل بها او لم يدخل بها فهي حرام عليك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن
انه سيل عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوجها ابوه قال الحسن لا قال
الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم قال الشيخ رحمه الله وانما قال والله اعلم من اصلابكم
ليدخل فيه ازواج الادعيا وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيايهم فحليلة ابن الولد وان
سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان في التحريم وهذا معنى قد اتفقا فيه في كتاب الرضاع

باب نسخ التبني واباحة نكاح امراة

فارقها من تبناه او ابنه من كان في الدين اخاه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن
علي بن محمد بن سعوية انبا علي بن عبد العزيز ان يعلى بن اسد حدثهم نا عبيد الله بن الحارث

www.alukah.net

انبا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن يعلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سحنونة نا محمد بن ايوب انبا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي نا حماد بن زيد نا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك
ما الله مبديه في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد ينكوهم بطلاقها جاء يشاور النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه الآية فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا محمد بن اسحاق ابو العباس نا قتيبة بن سعيد نا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه انما انا اخوك فقال انك اخي في دين
الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلا

باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابراهيم
بن عبد الله الهروي انبا هشيم انبا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الانصاري قال لما مات
ابو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امرأة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قيس من خيار الحي قد خطبني فقلت له ما كنت
اجد كالولد وما انا بالتي اسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء قال فسكت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم هذا مرسل ومعناه ذكره غير واحد من
اهل التفسير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا عباس بن محمد نا عبيد
بن جناد الحلبي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد عن البراء
عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة
ابيه اضرب عنقه واخذ ماله

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ونص لمس جارية

فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول واللمس والجماع
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن
صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللمس والافضاء
نحو ذلك بلغني نحو ذلك وبلغني عن طاوس انه قال الدخول اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر
ابن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهب
لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها وباشرته قال نا مالك عن عبد الرحمن بن
المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني عند ارادتها قام انبسط
اليها وباشرته قال نا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا مهتسل الاسود قال القسم بن محمد اني رأيت

جارية

جارية لي متكشفا عنها وهي في الفرو فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فلم
امسها فاهبها لابني يطأها فنهاه القسم عن ذلك

باب ما جاء في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق الصغاني نا ابو اليمان الحكم بن نافع انبا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير ان زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتاه ان ام حبيبة بنت
ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوتحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت فقلت نعم فقال والله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
قال عروة ثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة فقال له ماذا لقيت فقال ابو لهب لم القه بعدكم غير اني
سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث

باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في كتاب
الرضاع كان اكثر وان الرجل يحلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن ان
يكون احد منهم يجمع في عمره بين اختين او ينكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه
ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام واخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابو
انبا عبد الخالق بن الحسن نا عبيد الله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال
انما قال الله عز وجل الا ما قد سلف يعني في نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب
والصهر ولم يقل الا ما قد سلف لان العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الا ما قد
سلف لانهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الا ما قد سلف قبل التحريم ان الله كان غفورا
رحيما لما كان من جماع الاختين قبل التحريم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد
بن عبدوس وابو محمد الكعبي قالا نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن

www.alukah.net

مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امراته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها
فيكون هو احق بها فلما توفي ابو قيس ابن الاسلت عمد ابنه قيس الى امراة ابيه فنزوجها ولم يدخل
بها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف قبل التحريم ان الله كان غفورا رحيما فيما مضى قبل التحريم

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المراة وابنتها ذات الوطء بملك اليمين

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن منصور عن ابي
الجعد عن ابي الاحوص عن ابن مسعود انه كره من الاماء ما كره من الحرائر الا العدد قال الشافعي وهذا من
قول عمار ان شاء الله في معنى القرآن وبه ناخذ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله
بن عتبة قال قال عبد الله هو بن مسعود يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واخبرنا
ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ح واخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين
من ملك اليمين هل يبيعهما فقال عثمان رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية واما انا فلا احب ان
اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان من الامر شيء
وجدت احدا افعل ذلك بجعلته نكالا قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب
انه سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذويب ان نبارا الاسلمي سال رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختين بملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية
ولم اكن لافعل ذلك قال فخرج نبار من عنده فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما افتاك به صاحبك الذي استفتيته فاخبره فقال اني انهاك عنهما ولو جمعت بينهما
بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر
نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر
احمد بن الحسين القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين هل توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضي الله تعالى عنه
ما احب ان اجيزهما جميعا وقال ابو احمد ان اجيزهما واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر
رضي الله عنه عن الامر وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يجيزهما جميعا قال عبيد الله اني لو درت
ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اشد في ذلك فاهو قال الشيخ رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله واياه في
ذلك فقال قال ابن عمر ودت وانما هو ابن عتبة لا شك فيه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا نا ابو العباس

انبا الربيع

انبا الربيع انبا الشافعي انبا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبران هاذين
عبد الله بن عمر جاء عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لها ان لي سرية اصبتها وانها قد بلغت لها
ابنة جارية لي افاستمتع بابنتها فقالت لا قال فاني والله لا ادعها الا ان تقولي حرمها الله فقالت لا يفعل
احد من اهلي ولا احد اطاعني اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي
انبا الحسن بن محمد الزعفراني نا ابو قطن عمرو بن الهيثم نا شعبة عن ابي عون عن ابي صالح عن علي
رضي الله تعالى عنه قال في الاختين المملوكتين احلتهما اية وحرمتهما اية فلا امر ولا انهي ولا احل ولا
احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي اخبرنا ابو محمد انبا ابن الكرابي نا الزعفراني نا عفان نا حماد
بن سلمة انبا سماك عن حنش ان عليا بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه سئل عن الرجل يكون له جارية
اختان فيطا احداهما ايطا الاخرى فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وانا انهى عنهما نفسي وولدي و
روي عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا اخبرنا ابو الفتح الثوري انبا ابو الحسن بن فراس نا ابو
جعفر الدبيلي نا ابو عبيد الله المخزومي نا سفين عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس
قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتهما اية و
حرمتهما اية قال ابن عباس عند ذلك احلتهما اية وحرمتهما انما تحرمهن على قرابتي منهن ولا يحرمهن
على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وانبانا ابو عبد الله
الحافظ عن ابي الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة
عن محمد عن علي رضي الله تعالى عنه سالته رجل ان ابنتان اختان وطي احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى
قال لا حتى يخرجهما من ملكه اخبرنا الشريف ابو الفتح الثوري انبا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القسم
البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر مملوكتان فوطي
احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرج التي وطي من ملكه وروى الجارود بن ارطاة عن ميمون بن مهران
ان ابن عمر قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشي احداهما فاراد ان يطا الاخرى حتى يخرج التي غشي من
ملكه وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها اخبرناه ابن بشران انبا اسمعيل الصفار نا
سعدان نا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره

باب ما جاء في الجمع بين المراة وعمتها

وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الحسن بن
مكرم نا عثمان بن عمر نا يونس ح واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر محمد بن احمد الدارودي
نا سرور نا ابو الموجه انبا عبدان انبا عبد الله انبا يونس عن قبيصة بن ذويب انه سمع ابا
هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لفظ
حديث عبد الله بن المبارك رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس
بن يزيد اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان
نا الحسن بن محمد الصباح نا شبابة نا ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى انبا شيبان عن يحيى
بن ابي كثير حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة وخالتها ولا المراة وعمتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحاق

www.alukah.net

بن منصور عن عبيد الله بن موسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو
بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا اسماعيل بن اسحاق سا عبد الله
بن مسلمة سا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد سا محمد بن شاذان الجوهري سا المعلى بن منصور سا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المراة
وعمتها والمراة وخالتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق سا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي سا هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو
العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق سا محاضر بن المورع سا عاصم بن سليمان ح واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ سا الحسن بن محمد بن حليم المروزي سا ابو الموجه سا عبدان انبا عبد الله سا عاصم
عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او قال
خالتها لفظ حديث ابن المبارك وفي رواية محاضر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود عن عون
عن الشعبي عن ابي هريرة اما حديث داود فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن اسحاق سا عبد الوهاب بن عطا سا داود بن ابي هند ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الجبار سا ابو معوية عن داود
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها و
لا المراة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى واما حديث
ابن عون فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو عروبة سا بندار ويحيى بن حكيم
قالا سا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة قال نهى ان يتزوج الرجل يعني المراة على
ابنة اخيها او ابنة اختها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي فذكر
حديث الاعرج عن ابي هريرة كما مضى ثم قال بهذا ناخذ وهو قول من لقيت من الفقهاء لا اختلاف
بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه ثبته اهل الحديث من وجه آخر في هذا حجة على من رد الحديث
وعلى من اخذ بالحديث مرة وترك اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي ذكر
من انه يروى من غير جهة ابي هريرة رضي الله فكما قال فانه يروى عن علي وعبد الله بن مسعود و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وانس
بن مالك رضي الله عنهم ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان هذه الروايات ليست من شرط صاحبي الصحيح البخاري ومسلم رحمهما الله وانما اتفقوا من قبلهما
ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله

تعالى

تعالى وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يروون
انها خطاوا ان الصواب رواية داود بن ابي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي
الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من يحل الجميع بينه

اخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الحسن بن مكرم سا عثمان ابن عمر سا يونس عن الزهري اخبرني
غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامراة علي ثم مات بنت علي فتزوج عليها بنتا لعلي اخرجه
وقد رواه ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر نحوه واخبرنا ابو حاتم الحافظ
انبا ابو الفضل بن جيرويه نبا احمد بن بخدة سا سعيد بن منصور سا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن
قيم مولى ال العباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امراة علي وبين ام
كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانت ابوابه ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من
اهل مصر كانت له صحبة يقال له جلهة جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها وعن ايوب انه قال
نبئت ان سعيد بن قرحا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امراة رجل وابنته من
غيرها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو
بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول ابن عم بين ابنتي عم له فاجمع النساء لا يدرين ايهن يذهبن
قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمهن له

باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد سا احمد بن الحسن بن عبد الجبار سا عبد الله
ابن عمر القواريري سا يزيد بن زريع سا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي
علقمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا
عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن القواريري اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل انبا يحيى بن ابي طالب سا عبد الوهاب
بن عطا سا شعبة عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في هذه الاية والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كل ذات زوج اتاها نكاحنا الا ما سبيت اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انبا عبد بن الحسن القاضي سا ابراهيم بن الحسين سا ادم بن ابي اياس سا شريك عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن السبايا ابوا في
لهن ازواج لا باس بمجامعتهن اذا استبرين وباسناده عن عبد الله بن مسعود بمعنى قول ابن عباس
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن حيوية سا محمد بن ابراهيم سا ابن بكير سا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم
الزنا واستدل الشافعي رحمه الله تعالى ان ذوات الازواج من الاماء يحرمن على غير ازواجهن وان
الاستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية
اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت في المقام
مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك
فرقة قال فاذا لم يجد فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي اذا لم تبع لم تحل عليك عين حتى يطلقها زوجها

ايمانكم

الله

باب شريك عن عطاء بن سعيد بن جبير عن ابن عباس

روى الشافعي باسناده

قال في القديم ومن قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن عفان رحمه الله وعلي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء
تابت قال ومن قال بيع الامة طلاقها قال عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر
بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم قال الشيخ رحمه الله وكانهم قاسوها على
المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطيها وهي مما
ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت لي بريرة ثلاث سنين وكانت احدى السنين
انها اعتقت فخيرت من زوجها اخرجاه في الصحيح

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال الشافعي رحمه الله لان الله عز وجل انما حرم لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروي عن
ابن عباس قولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه
قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها فانهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى
بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من خمر فسكبته في حب
من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من راي الشعبي انها قد حرمت عليه واخبرنا ابو عبد الله نا
ابو العباس نا يحيى انا عبد الوهاب انا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن
عباس قال تخطاهما حرمتين اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف انا سعيد عبد الله بن محمد بن عبد
الوهاب نا محمد بن ايوب انا سليم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل
غشي ام امراته قال تخطاها حرمتين ولا تحرم عليه امراته ورواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس
بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس وروي الزهري عن علي رضي الله تعالى عنه مثل قولنا وهو مرسل
وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري انبانا ابو عبد الله نا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا
حميد بن قتيبة نا ابن ابي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل
وطئ ام امراته قال قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا يحرم الحرام من الحلال اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبانا اسماعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن احمد
ابن سام نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن داود الرزاز
ببغداد انبانا ابو بكر الشافعي نا جعفر بن محمد الزعفراني نا الهيثم بن اليمان نا عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
الحرام الحلال اخبرنا ابو سعيد المالكي انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو الفضل بن عبد الله
بن مخلد نا اسحاق بن بهلول الانباري نا عبد الله بن نافع المخزومي نا المغيرة بن اسماعيل بن
ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سئل رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام عن الرجل يتبع المراة حراما
ايتزوج ابنتها او يتبع الابنة حراما ايتزوج امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال

انما يحرم

انما يحرم ما كان نكاح حلال قال اسحاق قال عبد الله بن نافع وبه ناخذ واخبرنا ابو سعيد المالكي
انبانا ابو احمد بن عدي نا اسحاق بن ابراهيم بن يونس نا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني محمد بن
المغيرة عن ابيه المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امراته فجورا فلا
عليه ان يتزوج امها وابنتها فاما نكاح فلا تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو
ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي مرسلا
موقوفا فاروعنه عن بعض العلماء وحديث عبد الله الوقاصي مثل والله اعلم اخبرنا ابو الحسن
بن ابي المعروف المرجاني بها انبانا ابو سهل بشران بن احمد نا ابو عبد الله محمد بن زياد بن بيس
نا ابو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله
حلالا بحرام واما الذي روي عن ابن مسعود انه قال لما اجتمع الحرام والحلال لا غلب الحرام على
الحلال وانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن
مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله بن مسعود و
روى ليث بن ابي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لا ينظر الله
الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وهذا ايضا ضعيف اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال قال
ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان واما الذي يروى فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المراة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج
بن ارطاة عن ابي هانئ ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عما لم يصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب واماءهم واماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب

وتحريم الوثنيات على الكفار قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض العلم بالقرآن انها نزلت في مهاجرة من اهل مكة
قسمها بعضهم ابنة عقبة بن ابي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو
محمد بن عبد الله انبانا الحسن بن سفيان نا اسحاق بن ابي كامل نا يعقوب نا ابن اخي ابن شهاب عن
عمه انه قال اخبرني عروة انه سمع ابن ابن الحكم والسعد بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما اخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان مما اشترط سهيل بن عمرو انه لا ياتيك منا احد و
لو كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وابا سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وتكلموا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه

www.alukah.net

سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رد في تلك المدة وان كان مسلما ثم جاء
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني
الحسن بن سفين نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير بن
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق
عمر رضي الله تعالى عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفين والاخرى صفوان
بن امية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
احمد بن محمد السري نا حماد بن شاكر نا محمد بن اسماعيل حدثني ابراهيم بن موسى نا هشام عن
ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها
معوية بن ابي سفين وكانت ام الحكم بنت ابي سفين تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي اخرجه هكذا في الصحيح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن
القاضي نا ابراهيم بن الحسن القاضي نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر فعدن مع الكفار بمكة قال
الشافعي رحمه الله وقال الله جل ثناؤه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة نزلت في
هذه الاية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم اهل اوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح
رجالهم المؤمنات فان هكذا فهذه الاية ثابتة ليس فيها منسوخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسن نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن سفين
عن حماد قال سالت سعيد بن جبير عن قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال اهل الاوثان قال الشيخ
رحمه الله ورواه ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الاية في
جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الحرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال
ذبائح اهل الكتاب قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن
صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم
استثنى نساء اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن اجورهن يعني
مهورهن محصنات غير مسافحات تقول عفائف غير زوان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل انبا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية نا ابي عن ابيه عن ابن عباس
في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت واحل من المشركات نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر الخولاني نا عبد الله بن وهب حدثني معوية

بن صالح

بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت
لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه
وما وجدتم فيها من حرام فحرموه اخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو انه آخر
سورة نزلت سورة المائدة قال الشافعي رحمه الله فايهما كان فقد ابيح نكاح حرائر اهل الكتاب قال
واحب الي لو لم ينكحهن مسلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن في الفتح بمكة مع سعد بن ابي وقاص
ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثهن مسلما ولا يرثهن ونساؤهن
حل ونساؤنا عليهم حرام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو
محمد بكر بن اسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط نا شعيب ابن يحيى التجيبي عن نافع بن يزيد
عن عمر مولى عفرة انه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا وهب انبا
سليمن بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن ابي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي
الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية فلم تزل عنده وهي نصرانية حتى عتقت حين قدمت قال عمرو
حدثني ايضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى عتقت حين قدمت المدينة قال عمرو
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية اخبرنا ابو بكر
محمد السكري انبا ابو بكر الشافعي نا جعفر بن محمد الازهر نا الفلاني نا غندر عن شعبة عن ابي اسحق
عن هبيرة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله تعالى عنه يهودية اخبرنا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نصر الوائلي انبا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
الوليد نا سفين عن ابي اسحق الهمداني عن هبيرة ابن مريم عن علي قال تزوج طلحة يهودية قال و
نا سفين نا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه
عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تقدموا المسلمات وتنكحوا المؤمنات وهذا من عمر رضي الله عنه على
طريق التنزيه والكراهة فيؤد رواية اجزى ان حذيفة كتب اليه احرام هي قال لا ولكني اخاف ان تقاطعوا
المؤمنات منهن وبهذا الاسناد حدثنا سفين نا يزيد بن ابي الزناد قال سمعت زيد بن وهب قال
كتب اليه عمر ابن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا ابو القسم سليمان ابن احمد اللخمي نا ابراهيم بن محمد بن الحرث الهلالي نا محمد بن الميزة نا النعمان
بن عبد السلام نا سفين عن جابر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فدينت اجزا الاديان وملئت فوق
الملوك رجالها فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا قال ابو القسم لم يروه عن سفين الا النعمان
قال الشافعي رحمه الله عليه واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم الكتابيين المشهور دينهم التوراة والانجيل
وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس قال الشيخ رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبد الرحمن

www.alukah.net

بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فحمله اهل العلم مع الاسناد لان برواية
بجاله على الحرية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطا ليس نصارى العرب
باهل الكتاب انما اهل بنو اسرائيل والذين جاء بهم التورية والانجيل فاما من دخل فيهم من الناس
فليسوا منهم قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن عمر رضي الله تعالى في نصارى العرب بمعنى هذا والله لا
يوكل ذبايحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تع واما الذي اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انا
ابو محمد بن حيان نا محمد بن ابراهيم بن سعيد نا ابن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار نا عبد
الله بن خبيب عن سعيد الجهني قال رايت امراة حذيفة تجوسية فهذا غير
ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابيين والسامرة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الدرستاني نا ابو نصر الوراق نا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن
الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا سورة بن سنان عن عبادة بن سنين عن عضيف بن الحرث
قال كتب عامل لعمر بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يعودون السارة يسبتون يوم السبت ويقرؤن التورية
ولا يوسنون يوم الاحد ابعث لنا ترى يا امير المؤمنين في ذبايحهم قال فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبايحهم
ذبايح اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا عازم عن معمر عن ابيه قال انا الحسن اتاني زياد ان الصابيين يصلون
الى القبلة ويعطون الخمس قال فاراد ان يضع عنهم الجزية قال واخبر بعد انهم يعبدون الملائكة

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله
اعلم بايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو الحسن الطرائفي نا
عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المسلمين وذلك لمن خشي العنت
وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم
بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا يعني من
لم يجد منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم وهو حلال اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد
بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير في هذه الاية قال الطول الغنى
اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال في قوله وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء وقال
العنت الزنا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا
الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق حرة
فلا ينكح امة اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج

اخبرني

اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت فخاف الزنا
قال ما علمته يحل واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سال عطاء ابا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما يقول فيه
ابن عباس فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا سفين ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه
يجد طولا الى حرة اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا غانم بن زاهر بن احمد نا ابو بكر عبد الله
بن محمد ابن زياد النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هرون انا حبيب بن ابي عمرو بن هرم قال
سيل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر
الحرة وخشي العنت اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرونة نا احمد بن عبدة نا سعيد
بن منصور نا هشام انا منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه وقال انما رخص
فيهن لمن لم يجد طولا للحرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب لا ينكح امة على امة

اخبرنا احمد بن علي الرازي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر بن زياد نا يوسف بن سعيد ابن
مسلم نا هشام نا مبارك عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن
عباس

باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة

اخبرنا احمد بن علي الاسفرايني الرازي انا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد نا يزيد بن يسار نا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرونة نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا
اسماعيل بن علية حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عليهم اجمعين اخبرنا ابو
بكر بن الحرث الفقيه نا علي بن عمر والحافظ نا علي بن مهران السراج نا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب
نا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضي الله تعالى عنه
قال اذا تزوجت الحرة على الامة فتم لها يومين وللامة يوما ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة
اخبرنا ابو حازم احمد بن علي الحافظ انا زاهر بن احمد انا ابو بكر بن زياد نا يوسف بن سعيد بن مسلم
نا حجاج سالت حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه قال لا تنكح الامة على
الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا هذا اسناد صحيح اخبرنا ابو
سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك انه بلغه ان ابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهما سيل عن رجل كان تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها له
ان يجمع بينهما اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انا اسمعيل الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ بن
معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة وعن
الحسن انه قال في رجل تزوج امراتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين
اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثنتين في عقدة وعنده امراتان فرق بينه وبين الثلاث

www.alukah.net

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا احمد بن محمد عن زياد بن الاعرابي ح واخبرنا ابو الحسن ابن بشران انبا ابو جعفر الرزاز قالا سا سعيد ان ابن نصر سا سفين قال عمرو قال ابن عباس رضي الله تع عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة ورواه ابو ابي سبع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزوج الحرة على الامة طلاق الامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا سا ابو العباس هو الاصم سا يحيى ابن ابي طالب سا عبد الوهاب بن عطا انبا ابو ابي سبع السمان فذكره واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز سا سعد ان ابن نصر سا سفين عن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة يضطر اليها فاذا اغناك الله تع عنها فاستغن اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه سا احمد بن بجدة سا سعيد بن منصور سا هشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر على الامة فهو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله تع عنهم وبالله التوفيق

باب العبد ينكح الحرة على الامة

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه سا احمد بن بجدة سا سعيد سا هشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة وان شاء فلا وروي جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك انبا به ابو عبد الله اجازة عن ابي الوليد سا محمد بن احمد بن زهير سا عبد الله بن هاشم سا وكيع عن اسرائيل عن جابر فذكره

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال

قال الشافعي رضي الله تع عنه لانها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرايرا اهل الكتاب في النكاح والله تع انما احل نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله تع اعلم لان الاسلام شرط ثالث اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي سا احمد بن بجدة سا سعيد بن منصور سا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الحسن بن علي بن عفان سا ابو اسامة عن اسمعيل عن الحسن في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من فتياتكم المؤمنات قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر سا اسمعيل بن اسحاق سا ابن ابي اويس سا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهايهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو منصور القاضي سا محمد بن عبد السلام سا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص

طلقها

طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال مالك يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال لا تفوتيني بنفسك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا عبد الله بن محمد سا محمد بن رافع سا حسين بن محمد سا شيبان عن يحيى ح واخبرنا ابو عبد الله سا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه سا محمد بن نجم سا يزيد بن هرون انبا محمد بن عمرو كلاهما عن ابي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظين اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن مرزوق سا ابو الوليد الطيالسي سا عبد الرحمن بن حنظلة الغسيل قال رحمة فتيني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت تحت ابن عم لها توفي عنها قالت دخل علي ابو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي صنع ثم قال كيف اصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير جعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه وحقي في الاسلام وسني في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك ويؤدى عنك تخطبني في عدتي فقال ما فعلنا انما اخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وانا عند ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى اثر الحصير في جنبه ه فما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن مرزوق سا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب الخطبة اخبرنا ابو عمرو الاذجاني انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الفضل بن الحباب سا ابن كثير سا سفين عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اني اريد ان اتزوج قال البخاري قال لي طلق سا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به اني اريد التزويج ولوددت ان تيسر لي امراة صالحة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمراة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن سا ابراهيم بن الحسن سا آدم سا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

الألوكة
www.alukah.net

قال هو قول الرجل للمراة في عدتها اني اريد التزويج واني تزوجت احسنت الى امراتي اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي سا ابراهيم بن الحسين سا ادم سا ورقا عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد في هذه الاية قال هو قول الرجل للمراة في عدتها انك لجميلة وانك لتعجبيني ويضمر خطبتها فلا
يبديه لها هذا هو كله حلال معروف ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول لها لا تسبقيني بنفسك
فاني ناكحك هذا لا يحل اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي انبا احمد بن نجدة سا
سعيد بن منصور سا سفين عن ابي ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا
يخطبها في عدتها الا ان يقول قولا معروفا يقول انك لجميلة وانك لبي معجب وانك لمرغوب فيك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن مرزوق سا
محمد بن كثير عن سفين عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال فقاطعها على كذا وكذا ان
لا تزوج غيره الا ان يقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان تجتمع واخبرنا ابو عبد
الله وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا سا ابو العباس سا ابراهيم سا بشر بن عمر سا شعبة عن منصور قال
ذكر عن الشعبي في هذه الاية ولكن لا تواعدوهن سرا قال الا ياخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره قال
وسا ابراهيم سا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن ابي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا قال السر هو الزنا ثم قال سالت عنها الحسن ايضا فقال هو الزنا قال وحدثنا
ابراهيم سا ابو حذيفة عن سفين عن السدي عن ابراهيم ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي وابو محمد الكعبي قالا بلغنا والله تعالى اعلم انه
معنى لا تواعدوهن سرا الرفث من الكلام اي لا يواجهها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول اخروه
هو الزنا والله تعالى اعلم وروينا عن الحسن انه قال في التعريض ان يرسل اليها في عدتها فيقول اني فيك
لراغب واني عليك لحريص فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رايت رايك وعن عطاء قال
يعرض فلا يبوح يقول ان لي حاجة وابشري فانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما يقول
وعن عطاء قال ان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به الخطوبة اورضي به ابو البكر حتى ياذن او يترك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا انبا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين ابن عيينة عن الزهري اخبرني ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخبرنا
ابو بكر بن الحسين وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة
ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسين وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن ابي اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد سا ابن ابي اويس
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
ولا يبيع على بيع اخيه رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس قال الشافعي رحمه الله زاد بعض المحدثين

حتى ياذن

حتى ياذن او يترك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن بكر بن حمدان الصيرفي بمرو سا عبد الصمد
بن الفضل سا يحيى عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك
الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
سا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي سا الحسن بن علي بن عفان العامري سا محمد بن عبيد سا عبيد
الله بن عمر ح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحق سا يوسف بن يعقوب
سا محمد بن ابي بكر سا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيعن احدكم على بيع ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية
يحيى الا ان ياذن له رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو بكر يحيى ابن جعفر بن ابي طالب سا عبد الوهاب بن عطا سا صخر
بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة حتى يرد
او ياذن له اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن اسماعيل سا ابن ملحان سا
يحيى سا الليث حدثني جعفر يعني بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة يا ابن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بينها وخالتها ولا تصوم المراة وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا
باذنه فما انفقت به من كسب عليها فان له نصف اجره ولا يسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
انا صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح
او يترك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا سا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجل والليث
بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على
المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على
بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن
وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق سا عبد الله بن
صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان نافعا حدثه ان ابن عمر اراد ان يخطب بنت ابي
جهل وكان رجل يخطبها فاتى الرجل فقال يخطب ابنة ابي جهل قال نعم قد تركتها قال قد تركها
ولا حاجة لك بها قال نعم قال اني اريد ان اخطبها قال اخطبها راشد قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله
اعلم

باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه

اذا لم يوجد من الخطوبة ولا من ابي البكر رضي بالاول اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم ابن محمد
بن يحيى سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معوية وابا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا

www.alukah.net

بضع عصاه عن عاتقه ابكي اسامة قالت فكرهته فقال ابكي اسامة فلكمته فجعل الله خيرا و
اغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن مالك حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر نا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو بكر بن ابي الجهم قال
دخلت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في مالك آل الزبير فسألناها
عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة فذكرت الحديث في قصة طلاقها اياها قالت فلما انقضت عدتي
خطبني ابو الجهم رجل من قريش و معوية بن ابي سفين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فهو رجل شديد على النساء واما معوية فرجل
لا مال له قالت ثم خطبني يعني على اسامة بن زيد انكحي اسامة اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث شعبة ورواه الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم قال فيه اما معوية فرجل ترب لا مال
له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة ترحم الله عليهم اجمعين

باب كيف الخطبة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انبا ابو
نعيم نا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعي الى تزويج قال لا تفضضوا علينا الناس
الحمد لله وصلى الله على محمد ان فلانا يخطب اليكم فان اتاكم فالحمد لله وان رددتموه فسبحان

جماع ابواب نكاح المترك باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا انبا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا الثقة قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم
عن معمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاد نا ابراهيم ابن ابي طالب نا اسحاق
بن ابراهيم انبا محمد بن جعفر واسمعيل بن علية قالا انبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم
غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك
سائرهن لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد
الله بن بكر السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه
حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فاسلم و
اسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا وكذلك رواه زريع عن معمر وهؤلاء
الاربعة ابن ابي عروبة واسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل
البصرة رواه هكذا موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي قالا انبا يحيى بن منصور
القاضي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد عن سفين عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يختار منهن اربعا وهكذا روي عن عبد الرحمن المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء
الثلاثة كوفيون والفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا ورواه
عبد الرزاق عن معمر مرسلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاد العدل نا ابراهيم

بن ابي طالب

بن ابي طالب نا اسحق بن ابراهيم بن ابي طالب نا اسحق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا
وكذلك رواه مالك بن انس عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي
اسحاق قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سائرهن وكذلك رواه سفين بن عيينة عن الزهري ورواه يونس عن يزيد عن الزهري عن محمد بن
ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر
منهن اربعا وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن
بن مكرم البزار نا عثمان ابن عمر انبا يونس عن الزهري عن ابي سويد فذكره ورواه عقيل بن خالد
عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغيلان ابن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سائرهن اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح انبا
الليث عن عقيل فذكره وكذلك رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان ابن محمد بن
ابي سويد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج
يقول لاهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه
بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فان حدث به ثقة من غير اهل البصرة صار الحديث حديثا
والا فالارسال اولى قال الشيخ رحمه الله قد رويناه عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تع
اعلم وقد روي من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ وابو
محمد جعفر بن محمد ابن الحرث قالا انبا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بمصر نا ابو يزيد عمرو بن
يزيد الجريري واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل انبا عبد الله
بن محمد بن ناجية نا ابو يزيد عمرو بن يزيد نا سيف بن عبد الله الحرمي نا سوار ابو عبيدة
الزري عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فامره رسول
الله عليه الصلوة والسلام ان يختار منهن اربعا لفظ حديث بن ناجية وفي رواية النسائي سوار بن مصعب
وقال ان غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه زاد بن ناجية في روايته قال
فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضي الله تع عنه لترجعن في ملكك وفي نسائك او
لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال قال ابو يعلى رحمه الله تفرد به سوار بن مصعب وهو بصري ثقة اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن الخليل نا الواقدي نا عبد الله
بن جعفر الزهري عن عبد الله بن ابي سفين عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر
نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن قال واسلم صفوان بن
امية وعنده ثمان نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع
نا هاشم نا ابن ابي ليلى قال هاشم واخبرني الكلبي عن حميضة بن الشرذل عن الحرث بن قيس انه اسلم
وعنده ثمان نسوة قال ابن ابي ليلى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وقال الكلبي قال

www.alukah.net

الحرث يا رسول الله قد اسلمت وعندي ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول للتي اريد امساكها اقبلي وللتي اريد فراقها ادبري
قال فيقول لا نشدك الرحم انشدك الولد قال الكلبي وسا ابو صالح عن الحرث بن قيس مثل ذلك واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سنا ابو داود انبا وهب بن بقية انبا هشيم عن ابن ابي ليلى عن
حميصة بن الشرذل عن الحرث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال ابو داود سايه احمد بن ابراهيم
سا هشيم بهذا الحديث قال قيس بن الحرث فكان الحرث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني
قيس بن الحرث قال ابو داود سا احمد بن ابراهيم سا بكير بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار
عن ابن ابي ليلى عن حميصة بن الشرذل عن قيس بن الحرث بمعناه اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن
عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حمروية سا احمد بن نجدة سا سعيد بن منصور
سا هشيم سا المغيرة عن بعض ولد الحرث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحرث اسلم وعنده ثمان نسوة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ورواه يعلى بن منصور عن هشيم عن مغيرة
عن ابن ربيع بن قيس عن عبد الله بن الحرث قال اسلم جدي وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم
حيث قالوا الحرث بن قيس ويؤكد رواية ابن ابي ليلى والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد سا الحسن بن سعيد سا يعلى بن مهدي سا ابو عوانة عن مغيرة عن قيس بن
الربيع قال اسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا
ايتهن شئت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو علي الحافظ انبا علي بن مسلم الاصبهاني انبا الهيثم بن
خالد الاصبهاني سا آدم بن ابي اياس سا ورقاء عن سليمان التيمي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن
عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتي عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت ابي سفيان فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سايرهن فاخترت منهن ابنة ابي سفيان اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو شيخ الاصبهاني سا حاجب بن ابي بكر سا ابراهيم بن المهلب سا آدم
فذكره بمثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف عن عروة بن الحرث عن نوفل بن معيرة قال وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندي عاقرا منذ ستين سنة
ففارقتها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سنا ابو داود سا يحيى بن معين ح واخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيوة بن حيان الاصبهاني سا احمد بن بكر
البرتي سا علي بن المديني قال بن حيان وحدثنا الصوفي سا يحيى بن معين ح قال وسا عبدان سا بندار و
خليفة قالوا سنا وهب بن جرير سا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال
طلق ايتهما شئت ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر ايتهما
ايتهما شئت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة
سا يحيى بن يحيى انبا ابن بهيعة عن يزيد بن وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي ان اباه اسلم

عن جده قال الحرث بن قيس اسلم ورواه موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن مغيرة بن قيس

وعنده

وعنده امراتان اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
وابو زكريا بن ابي اسحق قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن
ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي وعن ابن ابي
الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت
وفارق الاخرى زاد اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة في اسناده ابا خراش واسحق لا يحتج به ورواية
يزيد بن ابي حبيب اصح والله اعلم

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المختلف منهما لقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر

حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الجبار سا يونس بن
بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج ابي العاص بن الربيع وهو على شركه حلف زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال محمد ثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
صرخت زينب رضي الله عنها ابها انا اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع فذكر الحديث الى ان
قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اي بنية اكرمي مثواه و
لا يخلصن اليك فانك لا تحلين له

باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المختلف منهما قال عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا جماعة من اهل العلم من قريش
واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان بن حرب اسلم عام فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر عليها فكانت تظهره واسلم ام اعلها دار اسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة
يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واتاه
ابا ما قبل ان يسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبنيا على النكاح واخبرنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت دار اسلام واسلمت امراة عكرمة بن ابي جهل دار
صفوان بن امية وهرب زوجها الى ناحية اليمن من طريق اليمن كافرا فمضى الى بلد كفر فاقام هناك
مدة وشهد صفوان حنينا كافرا فدخل دار اسلام بعد هربه منها وخرج منها كافرا فاستقر على
النكاح وكان ذلك كله وسنا وهم بعد دخولهم لم ينقض عدتهم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن
الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد قال
سا محمد بن ابراهيم البوشنجي سا ابن بكير سا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن فارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار
منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
بن امية من الاسلام فبعثت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه الى الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقدم عليه فان رضي
امره قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداه ناداه
فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال بن شهاب

www.alukah.net

وكان بين اسلام صفوان واسلام امراته محرز بن شهر وبهذا الاسناد عن ابن شهاب ان ام
حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن
ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما و
بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امراة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت الهجرة بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرقت بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي نا حماد بن شاكر نا محمد بن اسمعيل
حدثني ابراهيم بن موسى انبا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء بن عباس قال كان المشركون على
منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كان مشركي اهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل
عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة من الحرب لم يخطب حتى تحيض وتطهر فاذا
تطهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه اخرجه البخاري في الصحيح هكذا
وفي هذا دلالة على ان الدار لم يكن يفرق بينهما اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المرجاني
المزكي انبا احمد بن سلمان البغدادي نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هرون انبا محمد بن اسحاق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على
ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول رواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يزيد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو نصر منصور بن الحسين
بن محمد المفسر قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو زرعة الدمشقي نا احمد بن خالد نا محمد
بن اسحاق عن داود بن الحصين ح وحدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع على
النكاح الاول بعد ست سنين ورواه ابو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق
وهذا لان على باسلامهما ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع ابي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها
على انقضاء العدة حتى نزلت اية تحريم المسلمين على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف
نكاحها على انقضاء عدتها فلم تثبت الا يسيرا حتى اخذ ابو بصير وغيره ابا العاص اسيرا وبعث به
الى المدينة فاجارته زينب رضي الله تعالى عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده من الودائع
واظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا ابو محمد بن حيان انبا ابو يعلى الموصلي نا ابو خيثمة
نا يزيد بن هارون انبا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته الى ابي العاص بمهر جديد واخبرنا ابو بكر بن الحرث قال قال ابو الحسن الدارقطني
الحافظ هذا لا يثبت والحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس وبلغني عن ابي عيسى الترمذي
انه قال سالت عنه الطحاوي رحمه الله ثم فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث

عمرو

عمرو ابن شعيب وحكى ابن عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان الحجاج لم يسمعه من عمرو وانه من
حديث محمد بن عبد الله الزبيري عن عمرو فهذا وجه لا يعتمد به احد يدري ما الحديث اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا عمرو نا سعيد ابن مسعود نا عبيد الله
بن موسى انبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امراة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اسلمت معها وعلمت اسلامي
معها فتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر الى زوجها الاول وحدثنا الامام النبيه
ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انبا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق نا محمد بن ابراهيم
بن سعيد العبدي انبا ابو جعفر النفيلي نا محمد بن يزيد نا اسرائيل فذكره بنحوه واخبرنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن معاذ الضبي عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان ابنة عبد الله بن الحرث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان
زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام الى زوجها الاول والله اعلم

باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم

قال الشافعي رحمه الله اذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك واقر اصله عليه فالاسلام
لم يجز والله اعلم الا ان تثبت طلاق المشرك اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان على
في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها
ثم ينكحها فذكر الحديث كما مضى اخرجه البخاري في الصحيح واحتج الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجع بهم دينين زينا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يحلها
وهو يحصنها واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو علي حامد بن محمد الرفا انبا علي بن عبد العزيز نا محمد
بن ابي نعيم نا هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ولد في سفاح الجاهلية شيء ما ولد في الانكاح كنكاح الاسلام اخبرنا الشريف ابو الفتح
المرني انبا ابو الحسن بن فراس انبا ابو جعفر البحري نا سجيد بن عبد الرحمن الخزاعي نا سفين عن
جعفر بن محمد عن ابيه في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم قال
لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ
رحمه الله وابواه كانا مشركين بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح قال واخبرنا
ابو بكر بن عبد الله واللفظ نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اين ابي قال في النار قال
فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انبا ابو العباس نا ابو الموجه نا يحيى بن ايوب نا مروان بن معاوية قال واخبرني ابو الوليد
الفقيه نا احمد بن الحسن نا عبد الجبار نا محمد بن عباد نا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي في ان استغفر لابي فلم

www.alukah.net

يأذن لي واستأذنته ان ازوره فأذن لي رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد

جماع ابواب اتيان المرأة باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ارسل الى عائشة رضي الله تعالى عنها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد عليها ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء هذا موقوف وقد روي مرسلا و موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا نا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال ما فوق الازار هذا موصول وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين اخريين وهما يؤكدان بهذه الرواية اخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي نا عبيد بن عبد الواحد نا ابن ابي مريم انبا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فاصابني حيضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقلت حضت فاشدي عليك ازارك ثم ادخلي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا عبد الواحد بن زياد ح واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عثمان بن عمر النصيبي نا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني نا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر رجل المرأة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن عبد الواحد وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض قال الشافعي رحمه الله تعالى بعض الناس في مباشرة الرجل المرأة واتيانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما رويتم فزعم ان يجتنب موضع الدم ثم يباشر ما شاء وذكر حديثا لا ينبغي لاهل العلم بالحديث قال الشيخ رحمه الله وقد روينا تلك الاحاديث باسانيدها في كتاب الحيض

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللنه او على اماميه

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء نا علي بن الحسن بن الجنيد النقيلي عن مسكين بن بكير نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن شعيب عن مسكين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال معمر ولكنا لا نشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك والله اعلم بالصواب

باب الرجل يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله تعالى قد روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب ورواه شعبة عن ابي عاصم الاحول زاد فيه فانه انشط للعود واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن عثمان الادمي نا سعيد الكريم العاقولي نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح لم يقف على اسناده ولعله اراد ما اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن محمد بن الصكري نا عبد الله بن محمد بن ابي اسامة الحلبي نا المسيب يعني بن واضح نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك ثم اردت ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة وكذلك رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن ابي المتوكل عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود فليغسل فرجه هذا اصح وليث بن ابي سليم لا يحتج به وفي حديث ابي سعيد كفاية وقد روي بين ذلك بحديث ليس بقوي اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب انبا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله الا جعلت غسلا واحدا قال هكذا ازكى واطهر واطيب والله تعالى اعلم

باب الجنب يريد ان ينام

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا علي بن احمد بن علي نا ابراهيم بن علي وموسى بن ابي حبيبة قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى رحمه الله واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم اخبرنا محمد بن الحسن انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضأ

باب الاستتار في حال الوطء

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو علي بن محمد حامد الوفاء انبا علي بن عبد العزيز

www.alukah.net

نبا ابو غسان نا مندل بن علي عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين تقرد به مندل بن علي وليس با
لقوي وهو وان لم يكن ثابتا فمجرد الاخلاق قال الشافعي رحمه الله واكره ان يطاها والاخرى
تنظر لانه ليس من الستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر ان يعاشرها
بالمعروف اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امراته والاخرى تنظر قال كانوا يكرهون
الوجس حدثنا عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال ابو عبيد الوجس هو الصوت
الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو في طي بعض طرق الحديث حتى
الصبي في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدث
عن ابي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين قال ابو عبيد
وانما هذا عندي على النوم ليس على الجماع

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي مكة نا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني نا مروان بن معوية الفزاري عن عمر بن حمزة المزني نا عبد الرحمن بن سعد قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة
عند الله يوم القيمة رجل يفضي الى امراته وتفضي ثم ينشر سرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن مروان اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يزيد بن ابي زريع نا الجريري عن ابي نضرة قال حدثني
شيخ من الطفاوة قال اتيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تشمرا ولا اقرم على ضيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه قال وخلفه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء
وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نساني الشيطان من صلاتي فليسبح الرجال وليصفق
النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم ما منكم
رجل يستتر بستر الله اذا اتى اهله اغلق عليه بابه والقى عليه ستره قالوا انا نفعل ذلك قال ثم يجلس
فيقول فعلت بصاحبتي كذا وفعلت كذا فسكتوا فقال هل منكم من تفعل ذلك قال تسكن تحت فتاة
احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تقول اي
والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل
الشيطان والشيطانة لقي احدهما صاحبه في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون وقال الا لا
يفضين رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا الى ولد او والد وقال الثالثة فنسيتها ثم قال ان طيب
الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انبا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق نا احمد بن عيسى المصري نا عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التباع
حرام قال حنبل قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل ابن لهيعة يقول التباع يعني المفاخذة بالجماع
قال وقال ابن وهب التباع يريد خلود السباع

باب اتيان النساء في ادبارهن

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا علي بن الحسن بن ابي عيسى نا
ابو نعيم نا سفين ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن
نا سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله من ورائها
من دبرها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم لفظ حديث
عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث ابي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله من ورائها
جاء الولد احول فنزلت فذكر الاية رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى
عن عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته بادكة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة انبا سعيد نا
سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول من اتى امراته في قبلها من دبرها
كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه مسلم عن قتيبة وغيره
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي وزياد بن
الخليل وعثمان بن عمر قالوا نا مسدد انبا ابو عوانة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد
بن سهل البخاري نا قيس بن الف نا قتيبة انبا سعيد نا ابو عوانة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا اتى الرجل امراته من خلفها فانزل الله نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم من بين يديها ومن خلفها ولا يأتي الا في المأتي رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه نا ابو بكر بن رجا نا محمد بن ابي بكر وهرون ابن عبد
الله قالا نا وهب بن جرير ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
احمد بن سلمة نا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة نا وهب بن جرير نا ابي عن النعمان بن راشد عن
الزهري عن ابي المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امراته مجبية كان
الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية
غير ان ذلك في صمام واحد لفظ حديث ابي قدامة رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد واخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان بن احمد بن ايوب نا حفص بن عمر الرقي نا
قبيصة ح وحدثنا ابن كيسان نا ابو حذيفة قالا نا سفين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد
الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما
قدم المهاجرون تزوجوا في الانصار فكانوا يجبوهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امراة منهن
لزوجها حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فاستحيينه فسالته فدعا بها فقرا عليها
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشر ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم حدثني سعيد بن ابي مريم اخبرني
يحيى بن ايوب حدثني روح بن القسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت عليها تسال

www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي الرجل المرأة بحياة قد خلا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
فسألت عنها فأخبرته أم سلمة فقال ردوها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يأتيها مقبلة و
مدبرة في سرا واحد يعني في ثقب واحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن
العنبري قالا نا عثمان بن سعيد الدارمي نا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة نا
محمد بن إسحاق عن أيمان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال إن ابن عمر والله يغفر له وهم إنما كان
هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم
فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم من أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف واحد وذلك أستر
ما يكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة
تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف
فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى يشري أمرها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ورواه أيضا عبد الرحمن
بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح فذكره بمعناه وقال بعد أن يكون في الفرج و
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب
بن عطا أنبا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن من فاتحته
إلى خاتمته هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أيتها من حيث حرمت عليك يقول من
حيث يكون الحيض والولد وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أبو علي الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال في قبلة ومدبرة في الفرج أخبرنا أبو زكريا بن أبي
إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف
شئت مستقبلة أو مستدبرة على أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من
حيث أمركم الله أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال أتت حرثك من حيث شئت أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو
بن أبي حجة بن الحارث عن عمرو بن قيس أن ابن أبي حجة الحارث قال للشافعي رضي الله عنه أنا نشكك عن خزيمة بن
ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه وأمر أن يرد عليه فقال كيف قلت في أي الخربتين
أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها أم من دبرها فقال في دبرها فقال إن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الشافعي رحمه الله عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة
وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته
قلت أرخص فيه بل نهى عنه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبيد الله محمد بن عبد الله الصفار

نبا أبو محمد أحمد بن محمد الشافعي نا عمي حدثني إبراهيم بن محمد بن العباس نا جدي محمد بن علي قال
كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا أبا عمرو ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال
هذا شيخ من قريش فسأله يعني عبد الله بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا
قال اللهم قد رد لو كان حلالا لم أن عبد الله ابن علي لقي عمرو بن أبي حجة بن الحارث فقال هل سمعت في
إتيان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر باقي
الحديث بنحوه ولعبد الله بن علي بن السائب فيه إسناد آخر أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقري
أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني
عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبد الله بن السائب حدثه أن عصمة بن محمد الخطمي
حدثه أن حرمي الخطمي حدثه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنبا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن
عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد المالك بن عمير أبي قيس الخطمي عن هرمي بن
عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي
نبا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله أبو الوفي عن
خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
أدبارهن قضى به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد المالك بن عمير ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ
في إسناده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنبا بشر بن موسى
نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا أبو طاهر
الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي
رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث على هو يحيى بن
عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يروونه
خطأ والله تعالى أعلم أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أنبا أبو أحمد حمزة بن محمد
بن العباس نا العباس بن محمد الدوري نا أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي
قالا نا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسي نا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال استحيين فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا
أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معوية عن حجاج
بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم
أبيه وقد رواه قتيبة بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله ابن خزيمة بن ثابت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن أخبرنا

www.alukah.net

احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد سا عبيد بن شريك سا ابن عفير سا يحيى بن ايوب عن المثنى بن
صباح فذكره ولعمرو بن شعيب فيه اسناد اخر اخبرناه ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المراة في
دبرها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عثمان سا وهيب
سا سهيل بن صالح ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو الحسن بن صبيح
الجوهري سا عبد الله بن محمد بن شيرويه سا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن
سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراته في دبرها وفي رواية وهيب لا ينظر الله الى
رجل اتى امراته في دبرها اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي سا احمد بن علي بن المثنى
سا ابراهيم بن الحجاج سا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امراة في دبرها فقد برئ مما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو
جعفر بن المنادي سا يونس بن محمد سا يعقوب التنيسي عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله اليه نساؤكم
حرث لكم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا اسيد بن عاصم سا الحسين بن حفص عن سفين عن عاصم الاحول
عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
النساء في ادبارهن فان الله لا يستحيي من الحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا اسيد بن عاصم سا الحسين بن حفص عن سفين عن الصلت ابن
بهرام عن ابي المعتمر عن ابي الجويرية قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفلك الله
بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين والصواب عن
الصلت بن بهرام عن ابي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن ابي المعتمر قال سال رجل
عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن فذكره كذلك رواه ابو اسامة
وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن ابي المعتمر فيما انبانا
ابو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ اخبره انبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب الحريري سا
سعيد بن محمد الحريري سا ابو اسامة فذكره اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي
انبا احمد بن نجدة سا سعيد بن منصور سا اسماعيل بن ابراهيم اخبرني ابو عبد الله الشيباني
حدثني ابو الفقعقاع قال شهدت القادسية وانا غلام او يافع قال جاء رجل الى عبد الله فقال
اني امراة كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قال نعم فحفظن له الرجل
فقال انه يريد ان ياتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام اخبرنا ابو علي الحسن

بن احمد

بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا حمزة بن محمد بن العباس سا العباس بن محمد سا اسحاق
بن ابراهيم سا وهيب بن خالد سا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يعيب النكاح
في الدبر عن عبيد الله بن عبد الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي
طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء قال سالت سعيدا عن الرجل ياتي المراة في دبرها فاخبرنا
عن قتادة عن عقبة بن وشاح عن ابي الخير قال وهل يفعل ذلك الا كافر

باب الاستمناء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال الشافعي
رحمه الله فلا يحل الفعل بالذكر الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم
اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو بكر القاضي قالا انبا حاجب بن احمد الطوسي سا عبد الرحمن
بن منيب سا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن
عباس انه سيل عن الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا هذا مرسل موقوف
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله بن يعقوب سا محمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون انبا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس ان قوما اتاه فجعل القوم يقومون
والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس دعوه شيء ما اجلسه فلا يخلى قال
يا ابن عباس ابني غلام شاب اجد علة شديدة فان ذلك ذكري حتى انزل فقال ابن عباس
خير من الزنا ونكاح الامة خير

جماع ابواب الانكحة التي نهي عنها

باب الشغار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا انبا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب بن مسلم ان مالك
بن انس اخبره ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي سا مالك
رحمه الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق الصغاني
سا عبد الله بن يوسف سا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا يحيى بن منصور سا محمد بن عبد
السلام سا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق ولم
يذكر يحيى الرجل الاخر ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا مسدد بن مسرهد سا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع
ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير
صداق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد ورواه
ايضا ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن السراج عن نافع دون التفسير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه سا موسى بن هرون سا ابو بكر بن ابي شيبة سا ابن نمير وابو اسامة
عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني

www.alukah.net

اختك وازوجك اختي رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبده عن عبيد الله وزاد فيه و
لا صداق بينهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار رواه مسلم في الصحيح عن
هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة نا ابو الوليد نا الشراج نا
الفضل بن يعقوب نا سعيد بن ابي مريم نا نافع عن يزيد نا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر
بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع
هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن معين نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ورواه ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم واولاد وابل بن حجر عن ابائهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري
نا زكريا انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن
بن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن
ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا امرهما الى مروان يامره بالتزويج بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن السماك نا يحيى بن ابي طالب انبا محمد بن عبيد ح و
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هرون ومحمد بن عبيد قالا نا اسماعيل عن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا
الا نستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل
لفظ حديث ابي عثمان وفي حديث ابي عبد الله ثم رخص لنا في ان نتزوج المراة بالثوب الى اجل ثم
قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
اوجه عن اسمعيل بن ابي خالد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في اخرين قالوا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي نا سفين عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فارادنا
ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة الى اجل بالثوب زاد ابو عبد
الله في روايته باسناده قال قال الشافعي وذكر ابن مسعود الاخاص في نكاح المتعة ولو يوقت شيئا يدل
انه قبل خيبر او بعدها او اشبه حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المتعة ان يكون والله اعلم نا سخا له قال الشيخ رحمه الله وقد روي في حديث ابن مسعود انه قال
كنا ونحن شباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد الكعبي نا محمد بن ايوب انبا
ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله قال كنا ونحن
شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا
ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة قال

الشيخ

الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات بن بضع وستين سنة او قريبا
منها والشباب قبل ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء من خيبر وذلك
بين فيما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس
ويونس بن يزيد واسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ح
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق
انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى وفي رواية
بن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الطاهر وحرملة عن ابن
وهب عن يونس اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي نا محمد بن ايوب
انبا مسدد نا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن ابيهما ان عليا رضي الله تعالى عنه قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية رواه البخاري في الصحيح عن
مسدد واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن يوسف الاصبهاني
انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله تعالى عنه قال لابن عباس
انه رجل تائه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية رواه
البخاري في الصحيح عن مالك بن اسماعيل عن ابن عيينة وزاد في الحديث زمن خيبر ورواه
مسلم عن جماعة عن بن عيينة وابن عيينة يذهب في روايته الحميدي عنه الى ان هذا التاريخ
انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لانه في النهي عن نكاح المتعة اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل
القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستوية نا يعقوب بن سفين نا الحميدي نا سفين
نا الزهري نا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن ابيهما ان
عليا رضي الله تعالى عنهما قال لابن عباس انك امرو تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال سفين يعني انه عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعني
نكاح المتعة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا الذي قاله سفين يحتمل فلولا معرفة علي رضي الله تعالى عنه
بنسخ نكاح المتعة وان النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره على بن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم وروي ابن عمر تحريمها يوم خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق
وابو بكر بن الحسن قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن
وهب اخبرني عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن بن شهاب قال اخبرني

www.alukah.net

سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن المتعة فقال حرام قال
فان فلانا يفتي بها فقال والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا
مسافحين قال الشيخ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم
حرمها الى يوم القيمة وذلك فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن
ابراهيم قالا نا علي بن حمشاد نا الحرث بن ابي اسامة نا ابو النضر نا الليث ح واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن الربيع بن
سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى
امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت رداي وكان
رداء صاحبي اجود من رداي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى
اعجبتها ثم قالت انت ورداك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد و
لم يذكر ابن سعد تاريخه وقد ذكره غيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب
نا يحيى ابن محمد بن يحيى نا مسدد نا بشر بن الفضل ح قال واخبرني ابو الوليد نا محمد بن سليمان
نا ابو كامل نا بشر بن الفضل نا عمارة بن غزية نا الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقام بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي وله عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدنا
مع كل واحد منا برد اما برد ابن عمي فبرد حديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها
فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان تستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان فقال فنشر كل
منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا راها صاحبي نظر الى عطفها وقال ان برده هذا خلق و
برد هذا جديد غض فتقول برد هذا لا باس به ثلاث مرتين او مرتين ثم استمتعت منها فلم
تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يزيد
بن الحباب نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن
ابي ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق نا يحيى بن آدم نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن
ابراهيم واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا حرملة بن
عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني ابي عبد العزيز ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده ح
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
انبا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي الربيع ابن سبرة يحدث عن ابيه
سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت
انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها

لنفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن
فامرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكنا معا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد نا عثمان بن عمر الضبي نا سلمة بن شبيب ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا عبد الله محمد بن يعقوب وابو جعفر محمد بن صالح بن هاني قالا انبا ابراهيم بن محمد الصيد
نا سلمة بن شبيب نا حسن بن محمد بن اعين نا مغفل عن ابن ابي عيلة عن عمر بن عبد
العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال الا انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا ياخذه لفظ حديث ابي عبد الله ولم
يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره ورواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
الا وان الله حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن
عمر وزاد ذكر التاريخ فيه ورواه جعفر بن عون وابو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة
الوداع اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن
الحربي نا ابو نعيم نا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من بني صالح مدلج فقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول
الله افتض كانما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فاذا انتم قدمتم فمن
تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الا من كان معه من الهدي فلما حللنا قالوا استمتعوا
من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان يضرب
بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم
لي معي برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فاعجبها برده واعجبها
شبابي قال برد كبرد فكان الاجل بيني وبينها عشر ليال فبت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الا
ستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيمة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل
سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب
نا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان
اباه حدثه انهم سار واربع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني
مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة من الاكابر ابن جريج والثوري وغيرهما عن
عبد العزيز وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة

www.alukah.net

نا اسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه
ابو صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن
عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه الحميدي عن سفين وزاد فيه
عام الفتح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي نا
سفين نا الزهري قال واخبرني الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة عام الفتح ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الاسلام اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث
عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال
رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
في حجة الوداع كذا قال ورواية الجماعة عن الزهري اولى وحديث سلمة بن الاكوع في الاذن فيه
ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا محمد بن عبيد الله ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو نصر احمد بن علي الفامي قالوا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي نا يونس بن محمد المؤدب نا عبد الواحد بن زياد
نا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة
النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس
بن محمد وعام اوطاس وعام الفتح واحد فاوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعد
يسير فانهى عنه عامين لا فرق بين ان ينسب الى عام احدهما او الى الاخر وفي رواية سبرة بن
معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما
ترجع الى وقت واحد ثم ان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة اوطاس
فقد نقل فيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة اوطاس فبقي تحريمها الى الابد
والله تع اعلم فان زعم زاعم انه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن
الاكوع عمر بن الخطاب فالمحفوظ عندنا انه نهى بفتح الهاء والنون ورواية في كتاب بعضهم بالالف ثم
نهى عنها بعد على انها ان كانت الرواية نهى بالضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضي الله تعالى عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة
بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من اتهمه
اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا يوسف القاضي نا عمرو بن مرزوق
انبا شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له
انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله تع عنهما صدق اخبرنا ابو عمرو وابنا
ابو بكر نا عمران وابن عبد الكريم قالا نا محمد بن بشار نا محمد نا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابن

عباس

عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك في النساء قلة والحال
شديدة فقال ابن عباس نعم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني يونس
قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان
ناسا عمي الله قلوبهم كما عمى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل فقال الحلاج حلف جاف
فلعري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك بالحجارة قال ابن شهاب فاخبرني خالد ابن المهاجر بن
سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن عمر انك لتفتي
بهذا قال اي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام
لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني الربيع
بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني
عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت الربيع
بن سبرة يحدث ذلك عمر بن الزبير وانا حاضر رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى واخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ نا ابراهيم بن الحسن نا احمد بن سعيد نا ابن وهب فذكره
بمعناه الا انه قال يعرض بابن عباس وزاد في اخره قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان
يفتي بالمتعة ويرخص ذلك عليه اهل العلم فابا ابن عباس ان ينتهي عن ذلك حتى طعن بعض الشعراء يقول
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم جزل مبتله تكون مثواك حتى قال فازداد اهل العلم بها فقدا
ولها بغضا حين فيها الاشعار قال وحدثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركاب بفتياك
وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال الشاعر

اقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

يا صاح هل لك في فتيا تكون بها ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية ابي خالد عن المنهال قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الاخر هل لك في بعض الاطراف
الاسية فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا افتيت في المتعة ان المتعة لا تحل الا لمضطر الا انها
هي كالميتة والدم ولحم الخنزير اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم
الهروي انبا معاذ بن نجدة نا خلاد بن يحيى نا سفيان عن ليث عن خلفة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القسم بن الوليد عن ابن
عباس واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي نا ابن حنبل حدثني
ابراهيم ابن ابي الليث الاشجعي قال نا سليمان وحدثنا الحضرمي نا ابو كريب نا سفين عن عقبة اخو
قبيصة ابن عقبة قال نا الثوري عن مرسى بن عبيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال كانت المتعة
في اول الاسلام وكانوا يقرؤن هذه الاية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى الاية فكان الرجل يقدم البلد
ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته فتحفظ متاعه وتصلح له شانه حتى

www.alukah.net

نزلت هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الاية فنسخ الله عز وجل الاولى فخرجت المتعة وتصديقها
من القرآن الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وما سوى هذا الفرج فهو حرام اخبرنا ابو عبد الله
انبا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي سا احمد بن سلمة سا حامد بن عمر البكراوي سا عبد الواحد يعني بن زياد
عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه اتٍ فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر نعلمنا هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنهم
فلم نعد لهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا
عبد الله بن محمد بن موسى سا محمد بن ايوب انبا موسى بن اسماعيل سا همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن جابر قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها قال على يدي جرى الحديث
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر
على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم
لحجكم واتم لعمرتكم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده اذن فيه
بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بابه ولم يجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية
صحيحة عنه ووجه ثاني قوله ما دل على انه احب ان يفصله بين الحج والعمرة ليكونا اتم لهما فحملنا
نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره للعلم التحريم وبالله التوفيق حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة سا
محمد بن اسمعيل الصائغ سا ابو خالد الاموي سا منصور بن دينار سا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال صعد عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون
هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا واني لا اوتى باحد نكحها الا رجمته دهذا
ان صح تبين ان عمر رضي الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق الزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه
يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال
حرام اما ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو اخذ فيها احد الرجمة بالحجارة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي سا ابو الفضل بن عبد الجبار سا علي بن الحسن بن شقيق
سا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة يقول سئلت عائشة رضي الله عنها

عنها

عنها عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فمن ابتغى وراء ما زوجه الله او ملكه فقد عدا وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن
عائشة اخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد انبا اسماعيل الصفار سا عبد الكريم ابن الهيثم سا
ابو اليمان اخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لا يحل لرجل ان ينكح امراة الا نكاح الاسلام غير مهرها
ويرثها وترثه ولا يقاضيها على اجل معلوم انها امراته فان مات احدهما لم يتوارثا واخبرنا
ابو عبد الله الوارث وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا العباس بن محمد
الدوري سا خنيس بن بكر بن خنيس سا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابي ذر
قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري بن الحمامي ببغداد انبا اسماعيل بن علي
الخطبي سا موسى بن اسحاق الانصاري سا سعيد بن عمر التميمي عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن
ابي ذر قال ان كانت المتعة لحوبنا ولحرنا اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد
بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني سا يحيى بن محمد سا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة قالا سا مؤمل سا عكرمة
ابن عمار سا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فراى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن ازواجهن
ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث
وكذلك رواه اسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن اسماعيل اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو
نصر الوائلي سا سفين بن محمد الجوهري سا علي بن الحسن سا عبد الله بن الوليد العدني سا سفين حدثني
داود يعني بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث وعن سفين قال قال بعض
اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث قالا للمتعة
يعني المتعة ورواه حجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قالا للمتعة منسوخة
نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي فذكر الحديث سا
سناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عقبة وروى ابو معوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذلك قال وفي حديث ابن المصفى عن ابن عيينة
عن اسماعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد في حديث عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل عن قيس بنحو
ذلك يعني المتعة واخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ سا ابو بكر ابن ابي داود سا
يعقوب بن سفين سا بن بكير سا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم
يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو محمد بن الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد سا محمد بن عبد الله الحضرمي سا اسمعيل بن ابراهيم
سا الشعبي عن سالم الصيرفي قال سالت جبير بن محمد عن المتعة فرخصتها فقال لي ذاك الزنا

باب ما جاء في نكاح المحلل

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد سا ابراهيم بن عبد الله سا ابو عمر قال

www.alukah.net

نا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا
احمد بن يونس سا زهير حدثني اسماعيل عن عامر عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه قال اسمعيل و
اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن
الفضل سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب سا محمد بن عبد الله الزبيري ابو احمد سا
سفين ح واخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انبا ابو خيثمة بن رجم سا احمد
بن حازم انبا ابو نعيم سا سفين عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصلة والواشمة والموشمة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له
لفظ حديث ابي نعيم وفي رواية الزبيري الموشومة وقال الموصولة وقال مطلمة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو بكر بن الحسن قال سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا يعلى يعني ابن
منصور سا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قال سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا عثمان بن صالح قال سمعت الليث
بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان ابو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحلل لعن الله المحل و
المحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل سا الفضل بن محمد سا ابو صالح سا
الليث بن سعد مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر فذكره اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سعيد ابن ابي مريم سا ابو
غسان محمد بن مطرف المدني عن موسى بن نافع عن ابيه انه قد جاء رجل الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه
فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مراة منه ليحلها لاخيه هل تحل
للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن اسحاق انبا عبد الله بن
بكر سا سعيد بن ابي مريم عن موسى عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر انه سئل عن
تحليل المراة لزوجها فقال ذاك السفاح اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انبا محمد
الصفار سا سعدان بن منصور سا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة عن جابر
قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا يعلى بن منصور سا ليث بن سعد
حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي مرزوق الجهني ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في
خلافته وقد ركب فرسه فقال ان لي اليك حاجة يا امير المؤمنين وقال اني الآن مستعجل فانا اردت
ان تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال ان رجلا طلق امراته في غضبه ولقي شدة
فاردت ان احتسب بنفسي ومالي فاتزوجها ثم ابنيني بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له
عثمان لا نكحها الا نكاح رغبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر قالا انا ابو العباس سا محمد سا ابو
الاسود ويعلى قالا انبا بن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي

اليه

اليه امر رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حمشاد واخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن ابي الليث حدثهم
سا الانجي سا سفين عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال اذا كان يتزوجها تحليلا له فهذا المحلل والمحلل فلا سفين
والله سبحانه اعلم

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه

فالنكاح ثابت وان كان نيتها او نية احدهما التحلل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لان النية حديث
النفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود
سا مسلم ابن ابراهيم سا هشام عن قتادة ح واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري سا حدي يحيى بن منصور
القاضي سا احمد بن سلمة سا قتيبة بن سعيد الثقفي سا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تكلم به او تعمل به لفظ حديث ابي عوانة في رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتي رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن
سعيد اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امراة له
فتبعها فرأى شيخ وابن له من الاعراب في السوق قد باع تجارة لهما فقال للفتى هل لك من حزم فمضى عنهم ثم
عليه فكلمهما ثم مضى عنه ثم كر عليه فكلمهما له قال نعم قال فارني يدك فاطلق به فاجره الحجر وامره
بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استاذن فاذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن
طلقتني لا انكحك ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لم نكحها لفعلت بك كذا وكذا ولتواعدها ودعا
زوجها فقال الزمها وراودينه في موضع آخر فقال وان عرض احد بشيء فاخبرني به اخبرنا ابو
سعيد سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عن ابن سيرين
ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امراة فقالت هل لك في امراة
نكحها فتبيت عندها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امراته انك اذا اصبحت
فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مهيئة لك ما تريد واذهبا عمر فلما اصبحت اتوه واتوها
فقالت كلموه فانه جيء به فكلموه فابى فانطلق الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال الزم امراتك فان رابوك
بريبة فاتيني وارسل الى المراة شئت لذلك فكلمها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول
الحمد لله الذي كساني اذا لرقبتين حلة تغدو وانها تروح وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه وسمعت
هذا الحديث مسندا شاذا من نصر عن ابن سيرين بوصله عن عمر مثل هذا المعنى

باب نكاح المحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه وابو الحسن العنبري قالا سا عثمان بن
سعيد الدارمي سا القعنبي فيما قرأه على مالك ح قال واخبرنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا علي بن
الحسين الصفار سا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب
ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك
وهو امير الحاج فقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا ابو الربيع سليمان بن داود

www.alukah.net

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن ابي
بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله
ابن معمر كان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال
الا اراه اعرابيا ان الحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ
حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبد
بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب انبا عبد الوهاب بن عطا ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب
عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب قال وحدثنا
سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن ابي عروبة واخرجه ايضا من حديث ايوب السختياني
وايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب وروي عن اسماعيل بن امية عن نافع عن
ابن عمر من قوله وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر
موقوف واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد
ابن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا داود ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث ابن عيينة عن عمرو واخبرنا ابو بكر
ابن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا سفين عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو حلال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا
ابراهيم بن بشار ثنا سفين بن عيينة انبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج وهو محرم قال عمرو فقلت لجابر بن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة
بنت الحرث وقادرة يقولون ميمونة بنت الحرث فقلت له ان ابن شهاب اخبرني عن يزيد بن الاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مسلم في الصحيح عن ابن عيينة عن سفين
عن عمرو الا انه قال فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال قال الشيخ و
يزيد بن الاصم رواه عن ميمونة ٥ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران
عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف اخرجه ابو داود في كتاب السنن وكذلك رواه ابو قزعة عن يزيد بن الاصم
قال حدثتني ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر
الحافظ انبا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن الشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن ابي يحيى قالوا
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت ابا قزعة يحدث عن زيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنا بها حلالا ٥ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان

انبا

انبا احمد بن عبيد ثنا عمر ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن عمرو بن دينار قال ارسلني عمر بن عبد
العزيز الى يزيد ابن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال اخبرنا ابو بكر بن احمد بن الحسن القاضي
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن يزيد عن مطر
واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع و
مسدد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت
الرسول بينهما لفظهما سواء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن علي الصفار
بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد انبا عبد الرزاق انبا معمر عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال
سألت صفية بنت شيبة اتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت بلى تزوجها
وهو حلال اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم
ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الاوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد وهل
ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل رواه البخاري
في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد
بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه جماعة عن ابي عاصم و
انما يروى عن ابن ابي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن ابي مليكة مرسلا ورواه عمرو
علي عن ابي عاصم مرسلا وقال قلت لابي عاصم انت امليته علينا من الورقة ليس فيه عن عائشة قال
دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض اصحابنا يقول قال ابو عاصم فنظرت فيه فوجدته
مرسلا وهذا فيما انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم انبا محمد بن الحسين
بن مكرم انبا عمر بن علي الحافظ ثنا ابو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال الشيخ رحمه الله وقد رواه
من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ اخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا ابو محمد
يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن اسد ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واحتجم وهو محرم وروي عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى
عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلما هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا اخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع ثنا ابن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الهرجاني انبا ابو بكر محمد

www.alukah.net

ابن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بن طريف
المري انه اخبره ان اباه تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وبهذا يرويه الاسناد عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره واخبرنا
ابو حامد احمد بن علي الدارمي الحافظ انبا زاهر بن احمد انبا ابو بكر بن زياد النيسابوري نا محمد بن
يحيى نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن مطر عن الحسن ان عليا رضي الله تع قال من تزوج وهو محرم
فرغ منه امراته ولم يجز نكاحه وهو قول الحسن وقتادة وهو فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ رواية
عنه عن ابي العباد انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب ان زيد
بن ثابت رد نكاح محرم ورواه الدراوردي عن قدامة واما ابو بكر المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا
محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهم سئلوا عن المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح **جماع ابواب العيب في المنكوحة**

باب ما يرد به النكاح من العيوب

اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ انبا الحسن بن سفين نا عبد الله بن عمر
نا ابو بكر يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي نا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من بني عفار فلما دخلت راى بكشحها وضاحة فردها الى اهلها قال ولم يسمها قال واخبرنا
ابو احمد نا محمد بن موسى الحلواني نا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد نا ابو بكر النخعي واسم ابي
بكر ابن بكير كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني عفار
فذكره واخبرنا احمد بن محمد المالكي انبا ابو احمد بن عدي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا
محمد بن جعفر الوركاني نا القسم بن عصن عن جميل بن زيد عن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
امراة من عفار فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضا فنحاها وقال الزمي عليك فخلى سبيلها ولم ياخذ
منها شيئا قال ابو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث قال الشيخ
رحمه الله وقيل عنه هكذا وكذلك قال اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه وقيل عنه
عن سعيد بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب وقيل
عنه عن كعب وقيل عنه عن كعب بن زيد وزيد بن كعب قال البخاري لم يصح حديثه اخبرنا ابو
احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك ح واخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمن انبا الشافعي انبا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او برص فمسها فلها
صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه الهروي
نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا سفين بن منصور نا سفين عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قضى ايما امراة نكحت وبها شيء من هذه الداء فلم
يعرض مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها واخبرنا ابو
نصر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انبا
شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر اذا تزوج الرجل المراة وبها جنون او جذام او برص او قرن
فان كان دخل فلها الصداق بما مسها اياها وهو له على الولي اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو

العباس

العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اربع لا تجوز
في بيع ولا نكاح الا ان يشتري فان سمى جاز الجنون والجذام والبرص والقرن وكذلك رواه سعيد
بن منصور عن سفين الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز اخبرناه ابو حازم انبا ابو
الفضل بن حميرويه نا احمد بن بجدة نا سعيد نا سفين فذكره اخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل بن
حميرويه نا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع
لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح
بن القسم عن عمرو عن قرل جابر بن زيد عن ابي الشعثاء وابناه ابو الحسن بن ابي الروف انبا ابو عمر ابن
نجيد نا ابو عبد الله البوشنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد فذكره وزاد فيه الا ان يمسهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد
بن محمد ابن محمد بن مهدي قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب
بن عطا انبا روح بن القسم وشعبة وعمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تع عنهما
انه قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء وكذلك رواه مالك
عن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضي الله تع وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه
كما اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه الهروي نا احمد بن بجدة نا
سعيد بن منصور نا سفين عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله تع عنه ايما رجل نكح امراة وبها
برص او جنون او جذام او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها
فله المهر بما استحل من فرجها قال وحدثني سعيد بن منصور نا هشيم انبا محمد بن سالم عن الشعبي انه
قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم ذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق ورواه
الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه قال اذا تزوج المراة فوجد بها
جنونا او برصا او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امراته ان شاء امسك وان شاء طلق زاد فيه وكيع عن
الثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكانه انما جعل خيارها بالدخول بها والله اعلم اخبرنا ابو محمد المهرجاني
انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او جذام فلها الخيار فان شاء فارقته وان شاء ثبت **باب لا عدوى على
الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى**

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي ببغداد نا عبد الله
ابن روح المدائني نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن سالم بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم
من وجه آخر عن يونس بن يزيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر الخولاني نا ابن وهب انبا محمد بن اسحاق انبا يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد بن القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا عبد
الوحد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول

www.alukah.net

الله ان الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيرد عليها البعير الاجرب فيجرب كلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن اعدى الاول لفظ حديث معمر في رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء
فيجيء البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الزهري
ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن بن وهب **باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل
الله مشيئته مخالطته اياه سببا لمرضه** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح رواه
مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن بن وهب اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال اعرابي
فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى الاول قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكموه قال الزهري قال لي ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا
هريرة نسي حديثا غيره اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري
اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال
ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وزاد فيه غيره فراجعه الحرث بن ابي ذباب ابا هريرة في ذلك و
قول ابي سلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن ابي خالد بن خيلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني سنان ابن ابي سنان
الدؤلي ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول
الله ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فيجربها جميعا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول وبهذا الاسناد عن الزهري قال قال ابو سلمة فسمعت ابا هريرة يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يورد الممرض على المصح فقال الحرث بن ابي ذباب الدوسي فانك كنت تحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحرث بلى قد كنت تخبرنا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتماري هو وابو هريرة حتى اشتد مراؤهما فغضب ابو هريرة عند
ذلك فوطئ بالحبشية ثم قال للحرث بن ابي ذباب هل تدري ما قلت فقال الحرث لا فقال ابو هريرة فاني قلت
ايت تريد بذلك اني لم احدث كما تقول قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ثم اقام ابو هريرة على الذي يخبرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد الممرض على المصح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال ابو سلمة فما ادري انسي ابو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ما شانه غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا مرة

عن رسول

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
لا عدوى رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب و
اخرجه البخاري عن ابي اليمان مختصرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير عن ابي اسحاق مولى بني هاشم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يورد الممرض على المصح ويجعل المصح
حيث شاء قيل ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان
بن احمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن ابي عطية الاشجعي عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا
يجعل الممرض على المصح ويجعل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذاك قال لانه اذى هذا غريب بهذا
الاسناد وكان الرقاشي حفظه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الجولاني ثنا بن وهب ثنا يونس عن بن شهاب اخبرني
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا الطاعون او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب ويأتي
الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن بن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقيه امراء
الاجناد فلقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر ادع لي المهاجرين
الاولين فجمعتهم فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدم بهم على هذا الوباء
وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد خرجت لامر فلا ارجع عنه فامرهم فرجعوا عنه ثم قال ادع لي الانصار
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فامرهم فرجعوا عنه ثم قال
ادع لي ادع لي من كان هاهنا من مشيخة مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رايهم على ان يرجع
بالناس فنادى عمر رضي الله عنه في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فاني ماض لما رأيت فانظروا ما
امركم به فامضوا اليه فاصبح قال فركب عمر رضي الله عنه ثم قال للناس اني راجع فقال ابو عبيدة بن
الجراح وكان يكره ان يخالفه افرارا من قدر الله فغضب عمر رضي الله عنه وقال لو غيرك هذا يا ابا
عبيدة نعم افرار من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعى الخصبة رعاها بقدر الله وان رعى الجدبة رعاها بقدر الله قال فجاء
فخلى بابي عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض
حاجته فجاء القوم يختلفون فقال ان عندي في هذا علما فقال عمر ما هو سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجكم
الفرار منه فحمد الله عمر فرجع وامر الناس ان يرجعوا قال ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا ان عمر رضي الله عنه انما رجع من سرغ عن حديث

www.alukah.net

عبد الرحمن بن عوف رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من حديث
مالك عن ابن شهاب اخبرنا علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سنا الاسفاطي يعني
العباس بن الفضل نبا اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال ام ذاك قال
ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن ابن
ابي اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب سنا محمد بن رجا سنا ابو بكر بن ابي شيبة سنا شريك بن عبيد وهشيم بن بشير عن
يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان ابي وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع اخبرنا ابو العباس بن الفضل بن علي بن محمد الاسفرايني انبا
بشر ابن احمد سنا ابراهيم بن علي سنا يحيى بن يحيى انبا هشيم فذكره بمثله رواه في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وروينا في باب الكفارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
فاركض الاسد اخبرنا ابو الحسين بن بشران وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق
البزار ببغداد قالا انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي سنا ابو يحيى بن ابي مسرة سنا يحيى
بن محمد الحاري سنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وافر المجذوم كما تفر من الاسد
واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سنا يونس بن حبيب سنا ابو داود سنا عبد الله بن ابي الزناد عن
محمد ابن عبد الله القرشي عن امه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجذموا وانظروا اليهم
بعين المجذومين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار سنا عبيد بن
شريك سنا ابن ابي مريم انبا ابن ابي الزناد وحدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين
بن علي ابن ابي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا
النظر اليهم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سنا اسماعيل بن اسحاق القاضي
سنا ابراهيم ابن حمزة سنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن
عبد الله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذوم وقيل عنها عن ابيها حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن داود العلوي سنا احمد بن محمد ابن عبد الوهاب النيسابوري سنا محمد بن اسماعيل الصائغ سنا
يونس بن محمد سنا محمد بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في
قصعته فقال كل بسم الله وتوكل عليه وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو
الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة سنا احمد ابن محمد بن ابراهيم المروزي سنا شيبان
بن فروخ سنا همام بن يحيى سنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سنا عبد الرحمن بن ابي عمرة انه ابا هريرة
حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى
اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب قال لون حسن

وجلد

وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا
حسنا وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ

باب من قال يرجع المزور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر
على وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز
ابن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد سنا محمد بن ابراهيم سنا بكير سنا مالك عن يحيى بن سعيد
بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص و
مسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن
بديل بن ميسرة عن ابي المرضين ان امراتين تزوجا اختين فاهديت كل واحدة منهما الى اخي زوجها
فاصابها فقضى علي رضي الله تع عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع على الذي غره
اخبرنا ابو سعيد سنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك انه بلغه ان عمر وعثمان رضي الله
تع عنهما قضيا في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضيا ان يفدي
ولده بمثلهم قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى يوم القيمة لان العبد لا يولد بمثله ولا نحوه فلذلك
يرجع الى القيمة قال الشافعي ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما
استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال
ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار او لا يكون
للمراة واذا كان للمراة لم يجز ان يكون هي الاخذة ويغرمه وبهما قال وقضى عمر رضي الله عنه في التي نكحت
في عدتها ان اصيبت فلها المهر قال النبي فقد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع
عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه عن قوله في الصداق وجعل لها بما استحل من فرجها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الامة تعتق وزوجها عبد

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني سنا يونس بن حبيب انبا ابو داود
الطيالسي سنا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها انها اردت ان
تشتري بريرة فتعتقها واراد مواليها ان يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق قالت واتي بلحم فقال
ما هذا فقالوا اهدته الينا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
ولنا هدية قال وخيرت فكان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته بعد فقال ما ادري احر هو ام عبد قال
شعبة فقلت لسماك بن حرب اني اتوقى ان اساله عن الاسناد فسله انت قال وكان في خلفه فقال له سماك
يا شعبة بعد ما حدثتك احدثك هذا ابراهيم عن عائشة فقال عبد الرحمن فلما خرج قال لي سماك يا
شعبة استوثقته لك منه رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن عثمان النوفلي عن ابي داود واخرجه هو ونحن
من حديث غندر عن شعبة ولم يذكر قول سماك بن حرب وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن
بن القسم فاثبت عنه كون زوجها عبدا اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبراني
انبا النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه سنا محمد بن احمد بن البصير بن ثابت سنة بن عمرو حدثني حدثني

www.alukah.net

معوية بن عمرو سا زايدة ابن قدامة الثقفي سا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عايشة رضي الله تع عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قال وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
واهدت لعايشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو منعتم لنا من هذا اللحم فقالت عايشة رضي الله
تعالى عنها تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمر ابن ابي جعفر انبا الحسن بن سفين سا ابو بكر بن ابي شيبة سا حسين بن علي عن زايدة فذكره بنحوه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس سا محمد بن
اسحاق الصغار سا عثمان بن عمر انبا اسامة بن زيد عن القسم بن محمد عن عايشة قالت كانت بريرة كانت
مكاتبة لاناس من الانصار فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت وكانت تحت عبد فلما عتقت قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه هذا ابو كدرواية
سماك بن حرب وقد قيل عن اسامة عن الزهري عن القسم بن محمد عن عايشة مختصرا وكذلك رواه عروة بن
الزبير عن عايشة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه الاصبهاني انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ انبا ابو يعلى سا ابو خيثمة سا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله تع عنها قالت كانت زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كانت
حرا لم يخيرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة زهير بن حرب هكذا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابن
الفضل بن ابراهيم سا احمد بن سلمة سا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا سا اسحاق انبا
وقالا الاخران سا ابو هشام المخزومي سا وهيب سا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة رضي
الله تع عنها قالت كان زوج بريرة عبدا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار اخبرنا ابو بكر بن
الحرث انبا علي بن عمر الحافظ سا احمد بن الحسين بن الجنيد سا محمد ابن منصور الطوسي سا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة
عن عايشة قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها و
رواه ايضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عايشة رضي الله تع عنها اخبرنا ابو بكر
بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سا معن بن محمد بن معن الفارسي سا شاذان بن ماهان سا شيبان
سا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان
زوجها مملوكا اخبرنا الفقيه ابو القسم عبيد الله بن عمر بن علي الفارسي ببغداد في مسجد الرصافة
سا احمد بن سلمان الفقيه سا عبد الملك بن محمد سا عبد الصمد بن عبد الوارث سا شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مغيثا كاني انظر اليه يسعى في طرق
المدينة اخبرنا ابو القسم الفقيه سا احمد بن سلمان سا جعفر الطيالسي سا محمد بن سنان سا همام
سا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيثا
قال فكاني اراه يتبعها في سكك المدينة يصر عينيه عليها قال فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها واسرها ان تعتد قال وتصدق عليها بصدقة
فاهدت منها لعايشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه
البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رايته عبدا يعني زوج بريرة اخبرنا

ابو

ابو عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي اخبرني عمران بن موسى سا عبد
الاعلى بن حماد سا وهيب سا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اراه مغيث عبد بني فلان كاني انظر اليه
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى سا حماد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا احمد الحافظ سا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث سا عمر بن شبة سا
عبد الوهاب سا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث
عبد بني فلان كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي رواه البخاري في
الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي اخبرنا ابو عمرو الاديب سا ابو بكر الاسمعيلي سا احمد بن محمد بن
عبد الكريم سا بندار قال واخبرني الهيثم الدوري سا احمد الدورقي قالا سا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله تعالى عنه الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول
الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب وقد
اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ سا محمد بن مخلد سا ابراهيم بن الحسين بن ابي الليث الحمصي سا
الحرث بن عبد الله الحارثي سا ابو حفص الابار عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تع عنهما قال
كان زوج بريرة عبدا ورواه سفين الثوري عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال
له مغيث اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر العراقي سا سفين بن محمد سا علي بن الحسن
سا عبد الله بن الوليد سا سفين فذكره واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا عفان بن مسلم سا وهيب سا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا هذا اسناد صحيح واخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران
ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا الفريابي سا سفين عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن
عمر قال لا تخير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن
يعقوب سا محمد بن سنان سا عبيد الله بن عبد المجيد سا ابن موهب قال سمعت القسم بن محمد عن عايشة
رضي الله تع عنها انها كانت لها غلام وجارية زوج فقالت عايشة يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المراة ابن موهب هو عبيد الله بن عبد
الرحمن بن موهب تفرد به ويشبه ان يكون انما امر بالبداية بالرجل لان لا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله
اعلم اخبرنا ابو الحسن الرزاز انبا عثمان بن محمد بن بشر سا اسمعيل القاضي سا ابن ابي اويس سا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقا
جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله سبحانه وتع اعلم

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري سا ابن ابي مريم سا الفريابي سا سفين
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله تع عنها ان زوج بريرة كان حرا والا لم تخير حين
اعتقت فقالت سا احب ان اكون معه ولي كذا وكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عايشة رضي الله تع عنها

www.alukah.net

وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لا من قول عائشة رضي الله تع عنها بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء سا يحيى بن محمد بن يحيى سا ابو عمر والجحدري قالا سا ابو
عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت
يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق او لمن اعطى الثمن قالت فاشتريتها فاعتقتها قالت وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا
وكذا ما كنت معه قالا الاسود وكان زوجها حرا واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن
بن سفين سا ابراهيم ابن الحجاج الشامي املاء من كتابه سا ابو عوانة فذكره وفي آخره وقالا الاسود وكان
زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع
وقول ابن عباس رضي الله تع عنهما رايته عبدا اصح قال الشيخ وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق
الخنظلي عنه عن منصور ابا عوانة عن فصل هذه اللفظة من الحديث وتميزها عنه اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا محمد بن شاذان بن علي الهاشمي انبا اسحق بن
ابراهيم الحنظلي انبا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها قالا الاسود وكان زوجها حرا اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن
حبيب سا ابو داود سا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها ارادت
ان تشتري بريرة للعتق فارادوا بيعها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا واتي النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية هكذا ادرجه ابو
داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث جعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول
الحكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي سا ابراهيم بن الحسين سا ادم سا شعبة
سا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وارادوا
بيعها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة واتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة و
لنا هدية قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها رواه البخاري في الصحيح عن ادم دون
هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري
وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رايته عبدا قال الشيخ رحمه الله وقد روينا عن القسم بن محمد وعروة
بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله تع عنها ان زوج بريرة كان عبدا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى الولي يقول سمعت ابراهيم بن ابي طالب
يقول حالف الاسود بن يزيد اناسا في زوج بريرة فقالا انه حر وقال اناس انه كان عبدا قال الشيخ
وقد روي عن ابي حذيفة عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن ابي جعفر الرازي عن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الاخر قالت
كان زوج بريرة مملوكا لآل ابي احمد اخبرنا بالاول ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي حدثني

ابو عمران

ابو عمران بن هاني سا محمد بن صالح سا ابو بكر بن مجاهد سا ابو حذيفة واخبرنا بالثاني ابو بكر
الاصبهاني سا علي بن عمر سا ابو بكر بن مجاهد وا احمد بن عبد الله صاحب ابي صخرة وغيرهما قالوا سا عبد
الله بن ايوب المخرمي سا يحيى بن بكير سا ابو جعفر الرازي فذكراه وليس ذلك بشيء من هذين
الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا
يعني ابن المديني يقول لنا الرهما تروون اثبت عروة او ابراهيم عن الاسود قال على اهل الحجاز اثبت
قال الشيخ رحمه الله تعالى عليه يريد على رواية عروة وامثاله من اهل الحجاز اصح من
رواية اهل الكوفة وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب ما جاء في وقت الخيار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا عبد العزيز بن يحيى الحراني سا محمد
بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن ابان بن صالح عن مجاهد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تع عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان قربك فلا خيار لك واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد سا احمد بن الخزار سا محمد بن
ابراهيم الشامي سا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلا خيار لك تفرد به محمد بن ابراهيم اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا الحسن بن علي بن عفان سا عبد الله بن نمير
سا عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله تع عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها زاد مالك في روايته فان مسها فلا خيار لها اخبرنا احمد بن الحسن القاضي
سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح واخبرنا ابو احمد المهرجاني
انبا ابو بكر بن جعفر انبا محمد بن ابراهيم سا ابن بكير سا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لهم
لبني عدي بن كعب يقال لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة تزوجها فاعتقت قال فارسلت الى
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان
امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت فقارفته ثم لفظ حديث ابن بكير وذكر عن ابي قول ابن عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه قال اذا جامعها فلا خيار لها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المعتقة تحت زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعي رضي الله تع عنه في القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا و
القول الاخر لا خيار لها اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي سا محمد بن ابراهيم سا
ابن بكير سا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار
ما لم يمسها فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تستحلف ولا تصدق على دعوى الجهالة ولا
خيار لها بعد ان يمسها وفي حديث ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح اذا وقع عليها ولم يعلم فلها الخيار اذا
علمت وروى الشافعي في القديم عن اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال في الامة تعتق فيفسخها
زوجها قال ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

www.alukah.net

باب المعتقة تختار الفراق ولم يمس فلا صداق لها

قال الشافعي رضي الله عنه لان الفراق جاء من قبلها لا من قبله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو
العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد عن ابن عباس انه قال في الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت
نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

باب اجل العنين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبيد الله المنادي سا اسحاق بن يوسف
الازرق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال الشيخ رحمه الله
هذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة ورواه سعيد بن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة و
رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر بن سلمة انه كان يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يرفع الى
السلطان اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ سا ابو طلحة احمد بن محمد بن
عبد الكريم الغزاري سا بندار سا عبد الرحمن سا سفين عن الزكين بن الربيع عن ابي النعمان قال اتينا
المغيرة بن شعبة في العنين قال يؤجل سنة قال وحدثنا شعبة عن الزكين عن ابي طلق عن المغيرة بن
شعبة قال العنين يؤجل سنة قال وحدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الزكين بن الربيع
عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعه قال عبد الرحمن وكذلك قال
سفيان ومالك من يوم رافعه اخبرنا ابو الفتح الفقيه سا عبد الرحمن الترجي سا ابو القاسم البغوي
سا علي بن الجعد انبا شعبة عن الزكين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة انه
رفعه اليه رجل عن ان يأتي امراته فاجله سنة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابن احمد بن عدي سا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز سا عبيد الله بن عمر القواريري سا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني
الزكين عن حفص بن قبيصة قال سمعت ابي يذكره عن عبد الله قال في العنين يؤجل سنة
ان دخل بها والا فرق بينهما قال وحدثني الزكين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة ابن شعبة
اجل العنين سنة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابن احمد بن عدي الحافظ انبا عبد الله بن مسلم سا الرماذ
قال حدثونا عن يحيى بن سعيد القطان قال قيل لسفين بن سعيد ان شعبة يخالفك في حديث
المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وتزويان عن الزكين تقول انت ابو النعمان ويقول هو ابو طلق
فضحك سفين وقال كنت انا وشعبة عند الزكين فجاء ابن ابي النعمان يقال له ابو طلق فقال الزكين
سمعت ابا ابي طلق فذهب على شعبة ابا ابي طلق فقال ابو طلق وروينا هذا المذهب عن سعيد بن
المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان
عمر بن عبد الله البحيري سا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد سا سفين عن ابي اسحاق عن هانئ
قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امراة لا ايم ولا
ذات زوج تعرف ما تقول فاني بزوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو
ما قوي عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت
واني لاكره ان افرق بينكما رواه شعبة عن ابي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها

شيخ

شيخ على عصا وزاد اتقي الله واصبري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن نافوية
انبا محمد بن يونس سا روح سا شعبة فذكره قال الشافعي رحمه الله تع في سنن حرملة هذا الحديث
لو كان ثبت عن علي رضي الله تع عنه لم يكن فيه خلاف لو رضي الله تع عنه لانه قد يكون اصابها
ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى انه قال مع انه يعلم ان هانئ بن هانئ لا يعرف
وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يتشوفونه لجهلهم بهانئ بن هانئ وروى محمد بن سماعة
عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله تع عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما
انبانيه ابو عبد الله الحافظ سا ابو الوليد سا الحسن بن سفين سا ابو بكر سا ابن خالد عن محمد بن اسحاق
فذكره وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله

قال الشافعي رضي الله تع عنه لانها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب القاضي سا سليمن
بن حرب سا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امراة دخلت على عائشة رضي الله تع عنها وعليها خمار
اخضر فشكت اليها زوجها وارتها اخضر بجلدها فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
عائشة وقالت ما تلقاء نساء المسلمين من ازواجهن وقالت الذي بجلدها اشد خضرة من خمارها
قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده ما اغني عني من هذا و
قالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة
وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال ان كان كما تقولين لم تحل له حتى يذوق عسيلتك و
تذوقي عسيلته اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب
سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سهل بن حاتم سا عينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امراة الى سمرة
بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسال الرجل قال فانكر ذلك وكتب فيه الى معاوية قال فكتب
ان زوجة امراة من بيت المال لها حظ في جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت
انه لا يصل اليها ففرق بينهما قال ففعل واتى بها عنده في الدار فلما اصبح دخل الناس ودخلت قال
فجاء الرجل عليه الرحضة فقال له ما فعلت قال فعلت حتى خضخضة في الثوب من ورائها قال وجاءت
المراة متنقبة فقامت عند رجله قال فسالها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال ما يشتري ما بينه وبين قالت
بلى ولكنه اذا دنى جاشرة فقال سمرة خل سبيلها يا مخضخض هذا راي من معوية رضي الله تع عنه وقد
يكون الرجل عنين من امراة ولا يكون عنينا من اخرى ومتابعة السنة اولى وقد قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتيمن على من انكر الزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة وروينا عن عمرو بن دينار انه
قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة وروي ذلك عن طاوس والزهري

باب العزل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه سا عثمان بن سعيد سا علي
بن المديني سا سفين قال قال عمرو يعني بن دينار واخبرني عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن
ينزل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم
عن سفين ورواه ابن جريج ومعقل الجزري عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد فيه ابو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه و

www.alukah.net

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن احمد بن سعيد البزاز ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا
زكريا بن الحرث ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن معاذ بن هشام واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابو
الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان
الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس
اخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا سعيد بن عمرو
عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله اخي بني سلمة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب
الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشعرت ان الجارية حملت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الاشعثي عن
سفين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا اسحق بن اسمعيل الاحمر الطالقاني
ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني
العزل فقال ولم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها رواه
مسلم في الصحيح عن القواريري واحمد بن عبدة عن سفين وقال البخاري رحمه الله قال مجاهد فذكره
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال
دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال
ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ
بن المثنى العنبري ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن بن بحير بن
عن ابي سعيد الخدري انه اخبره انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى
يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسما اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة اخبرني انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن بن سيرين رضي الله تعالى عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخرجه مسلم في
الصحيح عن اوجه عن شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابو بكر بن ابي داود

ثنا هرون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سمعته يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء رواه مسلم عن هرون بن سعيد و
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب
بن عطاء انبا ابو عون عن بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث الى ابي
سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له
المرأة ترضع فيصيب منها يكره ان تحمل او تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سحنونة العدل ثنا ابو مسلم ابن سليمان بن حرب حدثهم
ثنا حماد قال قال ابن عون يعني بحديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن ابي سعيد في العزل قال
اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب رحمه
الله تعالى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان
ثنا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل موءودة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا ابو بدر
شجاع عن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هو الموءودة الصغرى قال كذبت يهود وروي في اباحة العزل عن
عوام الصحابة رضي الله تعالى عنهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت سعيد
بن سعد عن ام ولد لسعد ان سعدا كان يعزل عنها واخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحرثي
انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وبهذا الاسناد ثنا مالك عن ابي النضر عن
عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب عن ابي ايوب انه كان يعزل وبهذا
الاسناد ثنا مالك عن سمرة بن سعيد المالي عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاء بن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوار ليس نساي اللاتي اكن بالحجاز في سفن
وليس كلهن يعجبن ان يحملن فمتى افاعزل فقال زيد افتيه يا حجاج قال فقلت غفر الله لك انما
تجلس تتعلم منك قال افتيه قال قلت هو حرتك ان شئت سفتيه وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع
ذلك من زيد فقال صدقت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا سعيد بن هاشم ثنا الحسين بن حفص عن سفين عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
جبير عن بن عباس انه سئل عن العزل فقال ما كان من ام ليقتل نفسا فقضى الله خلقها حرتك ان شئت اعطشته
وان شئت سقيته وبهذا الاسناد عن سفين عن الاعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال
سألنا بن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فاخبروني فسألوا فاخبروه فتلك

www.alukah.net

هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى فرغ من الاية ثم قال كيف تكون من المودة
حتى تمر بها هذه الخلق اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعد ان بن نصر نا
اسحاق الازرق نا سفين الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول عن جارية له ثم
يرثها واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل عن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن
الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالي عزلت او نزلت قال وكان صاحب هذه الدار
يكرهه والله اعلم

باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روي فيه

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب ابن سفين
نا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن عن ابي لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز
ابن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة
الا باذنها اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انبا ابو نصر العراقي نا سفين بن محمد الجو
هري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين نا منصور عن ابراهيم قال تستشار الحرة في
العزل ولا تستشار الامة قال وسا سفين عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس نا سعدان بن
نصر نا ابو معوية عن ابي عرفجة الغنوي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال يعزل عن
الامة ويستشار الحرة اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم
نا جعفر بن زياد قال سالت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك

باب من كره العزل ومن اختلف الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله قال عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن العزل وكان عبد الله
بن عمر ينهى عن ذلك فكان سعد ابن ابي وقاص وزيد يعزلان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا
ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان ابن نصر سنة ستين ومايتين املاء نا اسحاق بن يوسف الازرق عن
ابن عوف عن نافع عن ابن عمر انه كان يضرب بنيه عن العزل اي ينهى عنه وروينا عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود انهما كرها العزل وروينا عنهما الاباحة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
محمد بن صالح بن هاني نا السري ابن خزيمة نا عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد بن ابي ايوب حدثني
ابو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن خزامة اخت عكاشة بن وهب قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم و
فارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسالوه عن الوأد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوأد الخفي واذا الموءودة سالت رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد وغيره عن المقري وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واحفظ واباحة من سمينا من
الصحابة فهي اولى ويحتمل كراهية من كرهه منهم على التنزيه دون التحريم والله اعلم اخبرنا ابو العباس
بن الفضل بن علي ابن محمد الاسفايني نا بشر بن احمد نا ابراهيم بن علي النيسابوري نا يحيى بن يحيى انبا
جرير عن الزكين ابن الربيع بن عميلة عن القسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن
عبيد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم
بالذهب وحوا الازار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والرنا الا بالمعوذات وعقد التمائم

والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وافساد الصبي من حرمه

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني انبا ابو اسماعيل محمد
ابن اسماعيل السلمي حدثني ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني انبا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
خالد ابن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله بن عقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة
اترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني
اعطيتها صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بماية الف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصداق ايسره رواه ابو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن ابي الاصبغ وزاد فيه فدخل
بها الرجل ثم قال ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود فذكره وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد ان شاء الله تعالى في موضعه

باب لا وقت في الصداق كثرا وقل

قال الشافعي رحمه الله تعالى لنهكه النفي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب ابن سفين نا عبد الله
بن عثمان انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها
كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رجلا الى النجاشي فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ام حبيبة وانها بارض الحبشة زوجها اياه النجاشي رحمه الله تعالى ومهرها اربعة الاف ثم جهزها من
عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند
النجاشي ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكانت مهور ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعمائة درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد البشري
لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء نا
حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقد خرجت وانا انهى عن كثرة مهور النساء
حتى قرات هذه الاية وآتيتم احداهن قنطارا فهذا مرسل جيد واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي نا احمد بن مجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مجالد
عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب محمد الله تعالى واثنى عليه وقال الا لا تغلوا في صداق
النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيق
اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزلت من المنبر فعرضت له امراة من قريش فقالت يا امير المؤمنين
اكتاب الله تعالى احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس آنفا ان
يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا فما اخذ منه
شيئا فقال عمر رضي الله تعالى عنه كل الناس افقه منك يا عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس

www.alukah.net

كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء الا فليفعل رجل في ماله ما بدا له هذا منقطع اخبرنا ابو الحسن
محمد ابن محمد بن حمد بن ابي الفرج الفقيه انبا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني انبا ابو جعفر احمد
ابن الحسن بن نصر الحدا انبا علي بن عبد الله المديني سا ابو بكر بن عياش سا ابو حصين عن سالم بن
ابي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله تع عنه القنطار الف ومائتا اوقية واخبرنا ابو الحسن
بن ابي الفرج انبا بشر بن احمد بن الحسين الحدا انبا علي بن عبد الله سا حماد بن زيد انبا عاصم بن محمد
له عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال القنطار الف ومائتا اوقية قال وبا علي سا محمد
بن الفضل ابو النعمان انبا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال القنطار مل
مسك الثور هذا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي سا عثمان بن سعيد سا
عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن بن عباس رضي الله تع عنهما قال
القنطار اثنا عشر الف درهم والف دينار وفي رواية عطية عن بن عباس قال القنطار الف ومائتا
دينار ومن الفضة الف ومائتا مثقال وروينا عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار وعن
سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا اخبرنا ابو سعيد المالكيني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ
سا محمد بن داود بن دينار سا قتيبة ابن سعيد سا عبد الله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه اصدق ام كلثوم بنت علي رضي الله تع عنه اربعين
الف درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد
بن عبد الجبار العطاردي سا يونس بن بكير عن ابي حنيفة رضي الله تع عنه عن عمرو بن دينار قال كان
ابن عمر يزوج بناته على الف دينار فجعلها من ذلك باربعمائة دينار اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر
بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة سا محمد بن ابراهيم البوشنجي سا احمد بن
حنبل سا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امراة على عشرين الف

باب ما يستحب من القصد في الصداق

حدثنا ابو محمد يوسف وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا سا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله تع عنه انبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله تع عنها كم
كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشر اوقية ونش قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي عمر المكي عن عبد العزيز الا انه
قال اوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رضي الله تع عنهن اجمعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب يعني ابا عبد الله النسائي
انبا احمد بن سهل بن بحر سا ابن ابي عمر سا عبد العزيز رحمه الله تع فذكره اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله بن السماك سا محمد بن سليمان حدثني
موسى بن اسماعيل انبا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا نساته فوق اثنتي عشر اوقية
الا ام حبيبة فان النجاشي زوجه اياها واصدقها اربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعطها شيئا كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن بن المبارك فقال عن ام حبيبة

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق
الصغاني سا الحجاج بن منهال سا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن
ابي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه يقول الا لا تغالوا في مهور النساء
فانها لو كانت تقوى عند الله اولى كرامة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم
بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثنتي
عشر اوقية وهو اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليغالي بمهر امراته حتى يبقى عداوة
في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة ورواه ايضا حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية بعضهم
عن بن سيرين اثنتي عشر اوقية ونصف فان كانت محفوظا وافق رواية ابي سلمة عن عائشة رضي
الله تع عنها واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معوية النيسابوري سا محمد بن مسلم
بن وارة ابو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد
بن سابق من كتابه العتيق سا عمرو يعني بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن بن سيرين عن بن
ابي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه لا تغالوا بمهر النساء فذكره بنحوه
من حديث حماد الا انه قال ان الرجل ليغلي بالمهر حتى يقول كلفت نيل علق القربة تحذره ذنبا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا عبد الله بن جعفر بن درستويه سا يعقوب بن سفين سا عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد سا عبد الله بن المبارك انبا بن جريج عن عمرو بن دينار اخبره عن
عكرمة عن بن عباس رضي الله تع عنهما قال ما استحل علي فاطمة رضي الله تع عنها الا بدرعه
اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا مسدد سا سفين عن
بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول بادرت ان اخطب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا يتزوج ثم ذكرت عايدته وصلته فخطبتها فقال
ابن درعك الحطمية التي اعطيتكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطاها اياها اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابو زرعة الدمشقي سا احمد
بن خالد سا محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا ادري قالت فاخطبها اليه قال
وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما
جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام قال ما هو لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات
قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال قلت لا
والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي سلحتها قال علي والله انها لدرع حطمية ما ثمنها
الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به كذا في كتابي اربعمائة
درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الربيع بن سليمان سا عبد الله بن وهب
عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه اصدق فاطمة
رضي الله تع عنها درعا من حديد وجرة دوار وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمس
مائة درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن ايوب الطوسي سا ابو يحيى بن ابي

www.alukah.net

سرة نا يحيى بن محمد الحاري نا داود بن قيس الفرا اخبرني موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تع
عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق وكذلك رواه عبد الرحمن
بن مهدي عن داود بن قيس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد
القطان نا محمد بن شاذان الجوهري نا زكريا بن عدي نا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال فتى فقال اني تزوجت
امراة فقال هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها
فذكر شيئا قال انكاحكم تكتمون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيه
فاو لكن سابعثك في وجه نصيب فيه بعث بعثا الى بني عبس وبعث الرجل فيهم فاتاه فقال يا
رسول الله اعينني فانني ان تبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه
للقيام فاتاها فضربها برجله قال ابو هريرة رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده لقد رايتها تسبق القايد
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معوية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الله محمد
بن يعقوب الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هرون نا يحيى بن سعيد ح واخبرنا
~~ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد~~
~~بن هرون نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي حدرد الاسلمي ح~~ واخبرنا ابو عبد الله
اخبرني الحسن بن حكيم المروزي انبا ابو الموجه سلمة بن الفضل انبا عبد الله انبا يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم التيمي عن ابي حدرد الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستعينه في مهر امراة فقال
كم امهرتها فقال مايتي درهم فقال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تزنون من بطحان ما رديتم اخبرنا
ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي نا
الحرث بن محمد نا يزيد انبا حماد بن سلمة عن بن سخبرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد
بن احمد بن بالويه نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا حماد بن سلمة اخبرني عمرو بن الطفيل بن
سخبرة المازني عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من
اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد ابن هرون ايسرهن مونة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو ربيع ابن سليمان الزراد نا عبد الله
بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان صفوان بن سليم حدثه ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدوري نا علي بن الحسن بن سفين انبا
عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان ابن سليم عن عروة عن عايشة انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المراة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها
قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة قال عروة وانا اقول من عندي من اول سومها ان يكثر صداقها
لفظ حديث بن وهب **باب ما يجوز ان يكون مهرا** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا الحسين ابن الفضل البجلي نا سامويه بن داود الحبشي عن مالك بن
انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا
رسول الله زوجنيها ان لم يكن لي في وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها

اياه قال ما عندي الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار
لك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجتكها على ما معك من القران رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم من ارجه عن ابي حازم ولو قال خاتما من حديد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد العدل انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز نا سعدان بن نصر نا سفين بن عيينة
عن ابي حازم انه سهل بن سعد الساعدي يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت
امراة فقالت انها وهبت نفسها لك فرايها رايك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله انها قد وهبت
نفسها لك فرايها رايك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو
خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القران لفظ حديثهما سواء رواه البخاري
في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفين اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المؤدب
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع ومسدد ومحمد بن ابي بكر
بن يزيد بعضهم على بعض قالوا نا يزيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقام معهم اومه فقال تزوجت امراة فقال على
كم قال وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
عن ابي الربيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سخنوية نا اسماعيل بن
اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله تع عنه تزوج امراة من الانصار على وزن نواة فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة
العرس وسالة فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
بن حرب واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا الاصبهاني انبا
ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا معاذ بن معاذ نا حميد الطويل عن انس قال
قدم عبد الرحمن مهاجرا فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد لي
امراتان فانظر ايتهما احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ولي مال فنصفه لك فقال
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه فلم يرجع يومئذ حتى جا باشاشة فقدمه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتاه وعليه وضر صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امراة من الانصار قال على كم
قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال وحدثنا الزعفراني نا يزيد
بن هرون انبا حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واقط رحمه اخرجه البخاري و
مسلم في الصحيح من اوجه عن حميد الطويل اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك انبا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني حميد انه سمع انسا يقول تزوج عبد الرحمن
بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح
عن ابي موسى عن ابي داود الطيالسي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي

www.alukah.net

نا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب فجاز ذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه آخر
عن شعبة دون قوله فجاز ذلك اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن بن حمزة الهروي ثنا احمد
بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت النواة ثلاثة
دراهم وثلث واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن احمد بن راشد
ثنا عباس البيروتي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني شعبة بن بشران قتادة حدثه عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وهذا
اشبه فقد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى
العشرون نشا قال ابو عبيدة حديث يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن مجاهد قال الاوقية
اربعون والنش عشرون والنواة خمسة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن
ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا
عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقد مضت الدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد ان حضة اخبرنا ابو سعيد المالينى انبا احمد بن عدي الحافظ
نا الحسين بن سفين وعمران السجستاني وجماعة قالوا ثنا ابن سعيد الاشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا
يعقوب بن عطا عن ابيه عن جابر كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام هذا
هو الحديث الاول الا انه اتى بهذا اللفظ ويعقوب بن عطا غير محتج به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
عبد الله اسحاق بن محمد ابن يوسف السرسي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري
ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا تزوج امراة على ملء كف من طعام لكان صداقا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو
الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن بشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد ابن هرون ثنا موسى بن مسلم
بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملء كفيه سويقا
او تمرا او سويقا او دقيقا فقد استحل رواه ابو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هرون
بعض معناه اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد ابن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رستة ثنا
سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه عن جده ابي ليلى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل يعني النكاح ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
ابن ابي ليلى عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان
بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه فاذا جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت امراة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في نكاحه اخبرنا ابو بكر بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امراة فزارية جاءت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت

على نعلين فقال لها ارسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه عاصم
بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روي عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم
عن قيس بن الربيع عن عمير ابن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن
المسلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم
قال ما تراضى عليه اهلوهم واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا انبا ابو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان
ثنا يحيى عن حفص بن غياث وابي معوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن
عبد الرحمن بن المسلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا منقطع وقد قيل عن حجاج بن ارطاة
عن عبد الملك عن عبد الرحمن ابن المسلماني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بمحفوظ اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رستة
ثنا محمد بن عمرو ورنج ثنا هرون بن المغيرة عن حجاج فذكره بمعناه واخبرنا ابو سعيد المالينى انبا
ابو احمد بن عدي انبا الحسن بن سفين ثنا بندار ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه
اهلوهم وقد قيل عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني عن ابنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه اهلوه ولو قضيبا من اراك اخبرنا ابو سعد المالينى انبا ابو احمد بن
عدي ثنا محمد بن سنير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو ابو عبد الرحمن
الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني فذكره قال ابو احمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن المسلماني
ضعيف ومحمد بن الحرث ضعيف والضعف على حد بينهما بين قال الشيخ وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره
من مزكي الاخبار والحديث شاهد باستلاحه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا ابو هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال ما اصطلح عليه اهلوهم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن
حسن بن صالح وشريك عن ابي هرون عن ابي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا واشهدوا وابو هرون العبدي غير محتج به
وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي سعيد بن نوعا قال الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وبلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ثلاث قضيات قضيت بها بمحضر من مهر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل رحمه الله
الجميع بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضيت بسواك
اراك تهوى لها مهرا واما الحديث الذي رواه بشر بن عبد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء الا كفوا ولا يزوجهن
الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم اخبرنا احمد بن محمد ابن احمد بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد
بن حيان انبا احمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الوسطي ثنا ابو المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج ثنا بشر بن عبيد فذكره واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ انبا الحسين بن

www.elukah.net

محمد بن سعيد الطبقي ثنا عبد الرحمن بن الحرث بحمد ثنا بقية عن مبشر بن عبيد ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا بن محمد بن المصفى ثنا بقية بن
الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله تع عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم قال ابو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك
الحديث احاديثه لا يتابع عليها قال الشيخ رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يات به عن الحجاج
غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث ابي
واما الاثر الذي اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا يحيى بن
آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه قال ادنى ما يستحل الفرج عشرة دراهم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الطيب محمد بن علي الخياط ثنا سهل بن عمار ثنا ابو معوية عبد الرحمن بن
قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله تع عنه لا صداق دون عشرة دراهم
واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله
تع عنه ورحمه رووا عن علي رضي الله تع فيه شيئا لا يثبت مثله لو ثبت لخالفه غيره انه لا يكون مهرا اقل من
عشرة دراهم واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن ابراهيم
بن قتيبة ثنا بن غير حدثني ابن البصير ابراهيم بن اسماعيل عن عبيد الله الاشجعي قال قلت لسفين يعني
الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفين
داود مازال الهذايل عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت ابا
سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقي غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه
قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مامون
قال ابو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصري قال سمعت يحيى يقول داود الاودي ليس بشيء اخبرنا ابو سعيد
المالكي انبا ابو احمد بن عدي انبا السابجي قال سمعت بن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا
عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا عن سفين عن داود بن يزيد شيئا قط ومعناه قال عمرو بن علي وقد
روي عن علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه خلاف ذلك اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا
احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا رضي الله تع عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم
انبا الربيع انبا الشافعي رضي الله تعالى عنه انبا سفين عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
قال شرى رجل جارية فقال رجل صاحبها بي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم يحل الموهوبة لاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فما فوقه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا
احلت له واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا بن ابي يحيى قال سالت ربيعة
كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم
قلت وان كان اقل قال ولو كان نبضة حنطة او حبة حنطة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في حبس الصداق عن المراة

اخبرنا ابو

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو اسماعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني ابي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد
بن سيرين عن بن عمر رضي الله تع عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعظم
الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل
رجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابة عبثا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد ثنا ابو عمران البستري ثنا محمد بن الحسين القصاص مولى قريش قال سمعت
السكن بن اسماعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احب الانصار ايمان وبغضهم كفر وايما رجل تزوج امراة على صداق
ولا يريد ان يعطيها فهو زان وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسماعيل ورواه ابو قاسم
العبدي عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن ابي هريرة وروي في هذا الباب عن صهيب رفوعا
اخبرنا علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا
هشيم انبا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن رجل عن النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن
سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق امراة صداقا والله يعلم انه لا يريد
اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة وهو زان اللهم اعنا من ذلك والله
اعلم

باب النكاح على تعليم القرآن

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو العباس انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السورة سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن
ابي حازم رحمه الله تع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب امل انبا محمد بن عبد
الوهاب الفراء انبا معوية عن عمرو انبا زائدة قال واخبرني ابو احمد الحافظ انبا عبد الله بن محمد البغوي ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وقال في اخره هل تقرأ من القرآن
شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تقرأ من القرآن رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عدي الحافظ
ثنا ابراهيم بن يحيى الوزير ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن
داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم
بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو قصة
سهل بن سعد لم يذكر الازار والخاتم فقال ما يحفظ من القرآن قال سورة البقرة فانتج تليها قال

www.alukah.net

ثم فعلها عشر بنات وهي امرأتك لفظ حديث ابي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها ورواه
شعبة عن عمرو فارسله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمداباذي نا
ابو قلابة انبا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا شعبة عن عمرو عن عطاء ان رجلا تزوج امرأة
على ان يعلمها القرآن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ورواه محمد بن المثنى
عن عبد الصمد غير انه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو
سعيد الماليني نا احمد بن عدي نا السابي نا ابن المثنى نا عبد الصمد فذكره واما الحديث الذي
رواه عنه ابن السكن عن الاوزاعي عن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن زيد ابن ابي زياد عن عبد الله
بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
رأيت في رأيك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الذي يخطبها فهل تقرأ من القرآن
شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها
وتعلمها واذا رزقك الله عوضها فتزوجها الرجل على ذلك واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن
عمر ابو الحسن الدارقطني الحافظ نا ابو عبيد القسم بن اسماعيل نا القسم بن هاشم السمسار نا عتبة
بن السكن نا الاوزاعي فذكره قال ابو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال الشيخ رحمه
الله عتبة بن السكن منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اخذ الاجر على كتاب الله

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى نا عبيد الله
ابن عمرو بن ميسرة القواريري نا يوسف بن يزيد ابو معشر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن عبد الله
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء
العرب فنزلوا بهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فرقاه على
شاء فبرأ فاتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل
تسأله فقال يا رسول الله انا مررنا بحي من احياء العرب وفيهم لديغ او سليم فقالوا هل فيكم من راق
فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر وتمام هذا الباب وما روي
في المعارضات له قد مضى في كتاب الاجارة

باب التفويض

قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا
ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل
ان يمسها فامر الله بمتعتها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان
كان معسرا فبثلاثة اثواب او نحو ذلك اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الفارسي انبا ابو اسحاق ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن اسماعيل حدثني احمد عن ابن
وهب انه سمع ايوب ابن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فذكر

فذكر انه فارق امرأته فقال اعطها كذا واسكها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو يخوض ثلاثين
درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متشددا وروينا من اوجه آخر عن نافع عن ابن عمر
قال ادنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي نا
علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد نا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن ابن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء احمها اياها قال ابو عبيد يعني متعها بها
بعد الطلاق وكانت الرب شيء المتعة التخميم اخبرنا ابو الحسن بن ابي المروف الفقيه انبا بشر بن احمد
الاسفرايني انبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا هشيم بن بشير انبا منصور بن
زاذان عن ابن سيرين ان الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة آلاف درهم
قالت فقالت متاع قليل لحبيب فارق قال فبلغه ذلك فراجعها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة نا محمد بن كيسان عن مهران بن
ابي عمر عن سفين عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحرث بن سعد ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه
متع امرأة عشرين الفا ورزقين عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي انه قضى في بروع وتكمت بغير مهر فمات
زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى
الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا نبي في قوله الا
طاعة الله بالتسليم وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم
احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو يروة فقال معقل بن يسار ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض
اشجع لا يسمى فاذا مات او مات فلا مهر لها ولا متعة قال الشيخ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق
هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث وقد روى
كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج
امرأة فماتت ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كما امر عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق هذا اسناد صحيح وقد
سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هرون وهو احد حفاظ الحديث مع عبد
الرحمن بن مهدي باسناد آخر صحيح كذلك اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل
ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا نا
يزيد بن هرون انبا سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة توفي
عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فتردد واليه ولم يزالوا به حتى قال اني سأقول برأيي
لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله
رضي الله تعالى عنهما اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن ابي داسة نا ابو داود نا عثمان ابن

www.alukah.net

الى شيبة وابن مهدي عن سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بذكره و
كذلك رواه عبد الله بن الوليد العدل عن سفين الثوري وقال فقال معقل سنان الاشجعي وبعض
الرواة ورواه عن عبد الرزاق عن سفين بهذا الاسناد الاخير قال فقال معقل بن يسار وكذلك
ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هرون عن الثوري ولا اراه الا وهما اخبرنا بحديث يزيد ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد بن هرون انا سفين بن سعيد
فذكره وقال معقل بن يسار واخبرنا بحديث عبد الرزاق ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني انا ابو مسعود احمد بن الفرات نا عبد الرزاق عن سفين فذكر معناه وقال فان كان
صوابا فمن الله وان كان خطا فمني لها صداق نسايها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن
يسار وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله تع اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة نا احمد بن حازم بن ابي عروة
نا اسماعيل بن الخليل نا علي بن مسهر نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقة بن قيس انهم اتوا
عبد الله بن مسعود فقالوا له رجل منا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات
فقال لهم عبد الله رضي الله تع عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد علي
من هذه فاتوا غيري قال فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا لم نجد من نسال الا ان يكن نساك وانت
اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سافول فيها بجهد رايي فان
كان صوابا فمن الله لا شريك له وان كان خطا فمني والله ورسوله منه بري اراي ان اجعل لها صداقا
كصداق نسايها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وذلك يسمونه ناس من
اشجع فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال اشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما روي عبد
الله بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لا شريك لك وان كان خطا فمني
ومن الشيطان والله ورسوله منه بري ورواه اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود
فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن مهدي
القشيري قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن ابي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابن مسعود اتي في رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل ولم يسم لها صداقا فاختلفوا اليه في ذلك
شهرا او قريبا من شهر فقالوا ما نراك تقول فيها قال اقضي ان لها صداق مثل نسايها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن نفسي ومن الشيطان والله و
رسوله بريان من ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امراة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الاشجعي
فمات ابن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه همام
بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس قال الشيخ هذا
الاختلاف في تسمية من روي قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان
جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان
بعض الرواة سمع واحدا وبعضهم سمع اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولو لا ثقة من

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود برواية معنى والله اعلم

باب من قال لا صداق لها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابنا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وابيها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاثبتت انها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
تنكحه ولم تظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ففصل ان لا صداق لها ولها الميراث اخبرنا
ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انبا يحيى
عن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج امراة ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ و
لم يفرض لها صداقا فمات الغلام ما مكث ثم مات فجاء خال الجارية ابن عم ابي زيد بن ثابت فقال ابن عمر زيد
اني زوجت ابني وانا احدث نفسي ان اضع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد لها
الميراث ان كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها وبمعناه قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفين
الثوري عن عبد المالك ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اخبرنا ابو بكر الارد ستاني انبا ابو نصر الوائلي انبا
سفين الجوهري نا علي بن الحسين نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره وكذلك روي عن علي رضي الله
تع عنه اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر
انبا علي بن عاصم انبا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله تع عنه يقول لها الميراث و
عليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا خالد بن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم انبا
محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا
هشيم انبا ابو اسحاق الكوفي عن بريدة بن جابر ان عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي بن اشجع على
كتاب الله وروينا عن ابي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث

باب الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي اخبرني عبد المجيد عن ابن جريج
قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المراة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها
الصداق والميراث والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يتزوج بامراة على حكمها

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الوهاب عن ايوب بن ابي تميمة
عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فراى امراته فاعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الا
لت
اشعث بن قيس فابت ان تزوجه الا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال الحكمان
احكم فلانا وفلانا رهطها كانوا لابيها من تراد فقال الحكمان غير هولا فابت فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين
عمرت تراث مرات قال ما هن قال عشقت امراة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها
قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله تع عنه امراة من المسلمين قال الشافعي رضي الله تع عنه يعني عمر لها
مهر امراة من المسلمين يعني من نسايها والله تعالى اعلم اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الارد ستاني
انبا ابو نصر الوائلي نا سفين الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن ايوب
السختياني وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج عشقتها على حكمها فاحتكم عليه فلو كبر
له فاتى عمر بن الخطاب قال عشقت امراة قال ذاك مما لم تملك قال جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشيء لها

www.alukah.net

بسنة نساء بها **باب الشرط في المهر** اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه و
احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
نا ابو مسعود احمد بن الفرات انبا عفان بن مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن محمد بن
يوسف السوسي وابو بكر القاضي وابو سعيد الصيرفي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق الصغاني نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المراة من مهر او عدة فهو لها
وما اكرم به ابوها او اخوها او وليها بعد عقدة النكاح فهو له واحق ما اكرم الرجل به ابنته او اخته
لفظ حديث الصغاني رحمه الله **باب الشروط في النكاح** اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن محمد بن حيان التمار نا ابو الوليد نا ليث حدثني
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد اخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا ابو مسعود احمد بن الفرات نا ابو اسامة عن عبد
الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن رشدين بن عبد الله وهو ابو الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج اخرجه مسلم
في الصحيح من اوجه عن عبد الحميد بن جعفر قال الشافعي رحمه الله عليه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم
انه انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم يدل سنة على انه غير جائز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من
اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع
اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ان احب
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى
اهلها فرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا
فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما
بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق رواه
البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس
قال الشافعي رحمه الله وقد يروي عنه المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا او صفة
حديثه يدل على جملة اخبرناه ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ نا محمد بن رزيق
البزاز نا هشام بن خالد نا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل
حراما وكذلك رواه ابو معوية الضرير عن كثير وروي معناه من وجه آخر اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني انبا ابن ابي عاصم نا جدي نا سيب نا ابن ابي حازم وسفين
بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق لفظ سفين بن حمزة وروي ذلك
من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار نا ابن ابي الدنيا انبا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة
نا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا عبيد الله بن موسى انبا
زكريا ابن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغي للمراة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ انا ما رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن موسى اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد
بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد
بن السباق ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فرفع
عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المراة مع زوجها وروي عن عمر رضي الله عنه
نحو ذلك اخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر ح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار وابو جعفر الرزاز قالا نا سعدان
نا سفين عن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال
شهدت عمر سيل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا انطلقنا قال ان مقاطع الحقوق
الشروط الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم اخبرنا ابو
عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا علي بن احمد بن عبد الله بن بشران انبا
اسماعيل الصفار نا ابو جعفر الرزاز قالوا نا سعدان بن نصر نا سفين عن ابن ابي ليلى عن المهال
بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي علي رضي الله عنه قال شرط قبل شرطها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا يوسف انبا ابن الاعرابي واخبرنا ابن بشران انبا اسمعيل وابو جعفر الرزاز قالوا نا
سعدان نا سفين عن عمرو عن ابي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها قال سفين قال الزهري
وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك وان
كان مائة شرط واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها
قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اراني ان
توفي لها شرطها وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني انبا قتيبة ابن عقبة نا سفين عن ابن جريج عن عطاء الخراساني
قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني تزوجت امراة وشرطت لها الفرقة و

www.alukah.net

والجماع بيدها فقال خالفت السنة وليت الامر غير اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال
وجاءه رجل فقال اني تزوجت امراة وشرطت لها ان لم اجيء بكذا وكذا الى كذا وكذا فليس لي نكاح
فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس بشيء واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا محمد بن اسحاق
نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امراة فاصدقها المراة
وشرطت عليه ان بيدها الجماع والفراق فقيل له خالفت السنة وليت الحق غير اهله فقضى ابن
عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة ورواه اسمعيل عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس
سئل عن رجل تزوج امراة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت
عن السنة وليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع اخبرنا ابو حازم
الحافظ انا ابو الفضل بن خيرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش فذكره
وفي هذا ارسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن
محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء
انا ابو الزبير عن القسم مولى خالد بن يزيد بن معوية عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للنساء مع ازواجهن حيث ما كانوا الا نساء الانصار لا يخرجن من
بيوتهن ولا يخرجن بهن من المدينة حيضة بن الزبير هذا ضعيف جدا

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم
بن مرزوق نا عبيد الله بن عبد المجيد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني
علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج اخبرنا
ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق انا عبيد
الله بن عبد المجيد نا جرير بن حازم انا محمد بن اسحق الصغاني انا الحجاج بن المنهال ويحيى بن
بكير قالا نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح
هو الزوج واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا محمد بن عبد الله بن عمران
نا ابو هشام الرفاعي نا عبد الله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو
الزوج كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس وقد روي عنه بخلافه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي
طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان جبير بن مطعم تزوج امراة من بني
نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقرا هذه الاية الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال انا احق بالعفو منها فسلم اليها صداقا واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وعبيد بن محمد قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى انا عبد الوهاب انا
ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال الا ان تعفو المراة فتدع نصف صداقها او
يعفو الزوج فيكمل لها صداقها واخبرنا ابو عبد الله وعبيد قالا نا ابو العباس نا يحيى انا
عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج اخبرنا ابو نصر بن قتادة عن سعيد انا ابو منصور العباس بن الفضل الهروي

انا احمد بن

انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل امراة
فطلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعفى احدهما عن صداقها فارتفعوا الى شريح فاجاز عفوه ثم
قال بعد انا اعفوا عن صداق مرة فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفوا عن الصداق
كله فيسلمه اليها او يعفوا هي عن النصف الذي فرض الله لها وان تشاء حافظها نصف الصداق وبهذا
الاسناد عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط كان احمق من حين ترك قوله الاول واخذ بهذا
واخبرنا ابو نصر انا ابو منصور نا احمد نا سعيد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن طاوس وعطاء واهل المدينة
انهم قالوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فاخبرتهم بقول سعيد بن جبير ترجعوا عن قولهم فلما قدم
سعيد ابن جبير قال ارايتم ان عفا الولي ايثبت او عفت هي وابى الولي ما للولي من ذلك اخبرنا ابو عبد
الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا نا يحيى بن عمر الحافظ نا محمد بن عبد الله بن عبدان نا الوهشا
الرفاعي نا ابو اسامة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها صداقها وكذلك قال
نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقالا ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولي
وروي عن ابن طيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي عقدة النكاح الزوج
وهذا غير محفوظ وابن لهيعة هذا غير محتج به انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نا ابن ابي مريم نا محمد بن سلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال الذي ذكر الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ذاك ابوها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ نا ابن مخلد نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هارون نا ورقاء ابن عمر عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال ان تعفو المراة التي بيده
عقدة النكاح الولي واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن
سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون
قال هي المراة الثيب او البكر يزوجها غير ابيها فجعل الله العفو اليهن ان شئن ترك وان شئن اخذن نصف
الصداق ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الجارية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر اذا
طلقت ما كانت في حجره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا بشر بن عمرو نا سفيان عن سليمان عن ابراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح
الولي قال شريح الزوج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد العنبري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى
بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي قال سعيد بن ابي عروبة
ولا يعجبنا هذا واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور
نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال اراه يعني بالعفو والذي بيده فان عفت جاز عفوها وان
شحت وعفا وليها جاز عفوه قال وحدثنا سعيد نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي وروينا
هذا القول ايضا عن ابي الشعثاء والزهري وهو قول مالك واليه كان يذهب الشافعي رح
في القديم ثم رجع في الجديد الى القول الاول وهو القول الاصح والله تعالى اعلم بالصواب

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او رضيت مائة

www.alukah.net

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا محمد بن عيسى بن ابي فاختة وعباس بن
الفضل قالا سا هشام بن عبد الملك سا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس رضي الله تع عنه قال علي رضي الله تع
عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله تع عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن ابي يا رسول الله قال اعطها
شيئا فقلت ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية قال قلت هي عندي قال اعطها
اياها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا كثير بن عبيد الحمصي سا ابو جبوة عن شعيب
بن ابي حمزة قال حدثني عثمان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها وثنا كثير سا ابو
جبوة عن شعيب عن عثمان عن عكرمة عن بن عباس رحمه الله تع مثله اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا حجاج قال قال بن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس اذا نكح الرجل المراة فسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها
ردآء او خاتما ان كان معه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا سا ابو العباس الاصم انبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن وهب اخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع
على المراة حتى يقدم اليها شيئا من مال دينارا صحيحا بن كسرة وعطاء

باب المراة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس
محمد بن يعقوب سا هرون بن سليمان الاصبهاني سا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن طلحة
عن خيثمة ان رجلا تزوج امراة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها اليه من قبل ان يفقد شيئا واخبرنا ابو
طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني انبا
عبد الله بن بكر سا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة ابن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امراة وكان معسرا فامره
نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يرفق به فدخل بها ولم يفقد شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق اخبرنا ابو طاهر
ومحمد بن موسى قالا انبا ابو العباس سا محمد انبا حسن بن موسى سا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وصله شريك وارسله غيره

باب المراة يصلح امرها الله خول بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا احمد بن سهل بن بحر سا ابراهيم بن سعيد
انبا ابو اسامة ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفين سا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت
في كتابي عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فنزلت في بني الحارث بن
خزرج فوعكت شهرا فوفى
شعري جميمة فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما يريد بي فاخذت
بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن
على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسلمتني اليه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ
من حديث علي بن مسهر عن هشام فانتهى ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
رحمه الله ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار سا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تقول لي
تريد تشميتي بعض السعد لقد خلوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت
التمر بالقثاء فشمتت عنه كاحسن ما يكون من السمنة ورواه محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القثاء
بالرطب اخبرناه ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا العباس بن محمد الدوري سا ابو محمد نوح
بن يزيد المؤدب سا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تع عنها قالت ارادت امي ان تشمتني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها شيئا مما تريد
حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني سا محمد بن سليمان بن فارس سا محمد بن اسماعيل البخاري قال قال لي اسماعيل بن ابان
سا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن عبد الله بن سعد عن ابيه وهو سعيد بن عبيد الله الكاهلي ان
عليا رضي الله تع عنه قال لما خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء
قلت بلى فاعطيته درعي قال فبعتها بارباعة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امراة من النساء اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام سا يحيى انبا هشام عن سيار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تع عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما اقبلنا تعجلت
على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فتحمس بعيري بعنزة كانت معه فما نظلق بعيري كاجود ما رايت من ابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال
ابكرا تزوجتها ام ثيبا فقال بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال
امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت المدينة فالكيس الكيس
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره رواه البخاري عن ابي النعمان وغيره وعن هشيم وبالله التوفيق والعصمة

باب الرجل يخلو بامراته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سليم بن خالد عن
بن جريج عن ليث عن طاوس عن بن عباس رضي الله تع عنهما انه قال في الرجل يتزوج المراة يخلو بها
فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تع يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن جروية سا احمد
بن مجدة سا سعيد بن منصور نا هشيم انبا الليث عن طاوس عن بن عباس انه كان يقول في رجل
ادخلت امراته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم انبا ابو
الحسن الطرائفي سا عثمان بن سعيد سا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن بن عباس في قوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهو الرجل يتزوج
المراة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها اكثر من
ذلك وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فهذا الرجل يتزوج المراة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه
ولا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا لا يعزل ان كان سمى لها
صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا فمتعها على قدر يسره وعسره وهو سراح الجميل

www.alukah.net

اخبرنا عمر بن احمد الجدري انبا ابو الفضل بن خيرونة انبا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم
انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت قد دخلت عليه فزعم انه لم يتزوجها
وزعمت انه قد تزوجها فخاصمته الى شريح فقضى شريح يمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما تزوجها وقضى عليه
بنصف الصداق ورواه الثوري عن اسماعيل ومغيرة عن الشعبي عن شريح ان رجلا تزوج امراة فاغلق
الباب وارخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق اخبرنا ابو بكر الاردستاني
انبا ابو نصر الزراد انبا سعيد الجوهري نا علي بن الحسين نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره
وروي الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن معوية قال لها نصف الصداق وان جلس
بين رجليها وذلك فيما انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد انبا محمد بن احمد بن زهير نا
عبد الله بن هاشم نا وكيع عن الحسن بن صالح فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود

باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق وما في معناه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا اجازة ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير انبا مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المراة يتزوجها الرجل انه اذا
ارخيت الستور فقد وجب الصداق قال واخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليها الستر فقد وجب الصداق واخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا
عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن ابن عمر عن رضي الله عنهما قال اذا اجيف الباب وارخيت الستور
فقد وجب المهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني
نا عبد الله بن بكر نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا
رضي الله عنهما قالا اذا اغلق بابا او ارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة اخبرنا ابو محمد بن
يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا سعيد بن سليمان نا شريك عن مغيرة عن المنهال
عن عباد يعني بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال اذا اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب
الصداق واخبرنا ابو حازم الحافظ وابو نصر بن قتادة قالا انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرونة نا
احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انبا عوف عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون
المهديون انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل زرارة لم يدركهم
وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرونة انبا
احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد
بن ثابت في رجل يخلو بامراة فيقول لم امسها وتقول قد مسني قال القول قولها ورواه سفين الثوري
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امراة فقال عند هانها حصر فطلقها
ولم يمسها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال انه ممن لا ينتهي قال
ارايت يا مروان لو كانت جبلا اكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا اخبرنا ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر
الزراد انبا سعيد الجوهري انبا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره ورواه بكير
بن الاشج عن سليمان وذكر القصة انه قال لم اطاها وقالت المراة قد وطيني ثم قال في اخرها فكذلك

تصدق

تصدق المراة مثل هذا ظاهرا روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما يدل على انهما جعلا الخلوة
كالقبض في البيوع قال الشافعي رحمه الله وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما ذنبهن ان جاء العجز من
قبلكم وذلك يدل على انه يقضي بالمهر وان لم يدع المسيس قال الشيخ رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر
الرواية عنه يدل على انه لا يوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها في الاصابة وروي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل كما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن صالح حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن
صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف
امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد
بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وابي بكر بن ابي حزم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابي
الزبير وزيد بن اسلم ورواه بن لهيعة عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ولم
يذكر مذهب هؤلاء وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابي يحيى عن جميل بن زيد الطائي
عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من عقار فدخل بها فلما
فرغت ثوبها فراى بها بياضا من برص عند ثديها فاعار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي
ثوبك فاصبحي وقال لها الحقي باهلك فاكمل لها صداقها واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا يحيى بن يحيى انبا محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب
قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني فاهديت اليه فراى بكشحها او ملحا من
بياض قال ضعي اليك يا بكر والحقي باهلك والحق لها مهرها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن
حيان نا ابو القسم البغوي نا محمد بن جعفر الوركاني نا القسم بن عفص عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من عقار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال
ضعي اليك ولم ياخذ مما اتاها شيئا هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري رحمه الله لم يصح حديثه

باب المتعة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن
بن علي بن عفان رضي الله عنه نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف
ما فرض لها وروينا هذا القول عن التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي اخبرنا ابو الحسن
علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور انبا ابو حفص عمر بن احمد بن محمد القرشي
بها نا ابو عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل نا عمر
ابن ابي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن علقمة قال كانت الحنفية تحت ابن علي رضي الله عنه
فلما ان قتل علي رضي الله عنه بعث يوم الجمعة الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت لتهنك الخلافة فقال
الحسن بن علي لظهرت الشماتة فقتل علي انت طالق ثلاثا فلفت في ثوبها من صداقها وبقيته عشرين

www.alukah.net

الف درهم فلما جاءها الرسول وراث المال قالت متاع قليل من حبيب مفارق فاخبر الرسول الحسن بن علي
فبكا وقال لولا اني سمعت جدي النبي صلى الله عليه وسلم انه من طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لراجعتها وقد جاء في متعة المدخول بها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق
انبا علي بن عبد الصمد نا ابو همام الوليد بن شجاع السكوني نا مصعب بن سلام نا شعبة عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تع عنهما قال طلق حفص ابن المغيرة امراته فاطمة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجد ما امتعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو بنصف
صاع من تمر وقصها المشهور في العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وروينا
هذا القول عن ابي العالية والحسن والزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امراة الى شريح تخاصم
زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال ففرا شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فقال له متعها
ولم يقض لها وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح انه لرجل فارق لا تأبى ان تكون من المتقين لا تأبى ان تكون
من المحسنين وعن ابراهيم والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يخبره وروينا عن شريح انه جبره
على المتعة في المفوضة قبل الدخول اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم عبد الواحد بن محمد
بن النجار بالكوفة قالا انبا ابو جعفر بن رحيم الشيباني نا احمد بن حازم نا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد
عن قتادة قال طلق رجل امراته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت امراة انه ليست بي عليه متعة انما قال الله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وللمطلقات متاع متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من اوليك

جماع ابواب الوليمة باب الامر بالوليمة

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبي
فيما قرا على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو الوليد نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تع عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن
مسدد عن حماد كما مضى

باب المستحب ان يولم بشاة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان بن احمد الطبراني نبا الدبري عن عبد الرزاق
ح قال وانا ابن ابي مريم نا الفريابي ح نا ابو مسلم ويوسف القاضي قالا نا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله تع عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد ان ينصف اهله وماله وكان له امراتان فقال له

عبد الرحمن

عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق قال فما انقلب الى السوق فربح شيئا من اقط وسمن
ثم تزوج فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه اثر وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امراة من الانصار
فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد وقتيبة قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر
تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك رضي الله تع عنه فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة ورواه البخاري في الصحيح ورواه مسلم عن قتيبة اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة من نسائه اكثر
وافضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اولم بخبز ولحم حتى تركه رواه مسلم في الصحيح عن محمد
بن بشار وغيره انتهى وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتع اعلم بالصواب

باب تادي حق الوليمة باي طعام اطعم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك ح واخبرنا
ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الاباذي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف النجيبي نا عبيد بن عبد
الواحد نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله تع عنه يقول اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة ليال حتى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها
من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت والقي عليها التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطاها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس رواه البخاري في
الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك في التمر والاقط و
السمن وقالوا فحاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن انس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس السويق بدل الاقط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي نا اسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى خيبر فذكر القصة في شان صفية بنت حيي رضي الله تع عنها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها
له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال و
بسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق انبا محمد بن غالب نا عفان وابو الوليد قالا نا سليمان ح واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ واللفظ لحديثه هذا اخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا شبابة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تع عنه صارت صفية لدحية
الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رايناها لسيد فالايا امراة خير بها فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم فاعطى بها دحية الكلبي ما رضي ودفعها الى ام سليم فقالا صلحيها فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خيبر فجعلها في ظهره ثم ضرب القبة عليها ثم اصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليات به قال فجعل
الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سواء وحيس فجعلوا ياكلون ويشربون

www.alukah.net

عن ماء السماء إلى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس يقول لقد رأينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ثم يذكر هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة
ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن
أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن مخلد ثنا سريج بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حامد بن
يحيى ثنا سفين ثنا قبيل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفين عن منصور بن صفية عن
أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من
شعير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفين إلا أنه لم يذكر عائشة في إسناده

باب وقت الوليمة

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عمار ح وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن معوية ثنا
بيان قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت
رجالا إلى الطعام رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل أبي غسان والله تعالى أعلم بالصواب

باب أيام الوليمة

أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة
عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل آخر من ثقيف كان يقال له مروان أبي شيبة عليه خبرا إن لم
يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة أول يوم حق والثاني معروف و
اليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب والثاني فأجاب
ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل
بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعي ابن المسيب أول يوم فأجاب
ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال إذهبوا إلى أهل رياء وسمعة حدثنا
أبو عبد الرحمن السلمي إملاء ثنا جدي أبو عمرو ثنا محمد بن عبد الله بن عمرو ح وأخبرنا
أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبأ علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الخزيمي قالا ثنا زياد
بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق والثاني سنة وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام
يوم سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورياء من سمع سمع الله به ولم يذكر السلمي قوله رياء ورواه بكر بن
خنيس عن الأعمش عن أبي سفين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة
رضي الله عنها أربا نطع فبسطتم التي عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في أول يوم حق
والثاني معروف والثالث رياء وسمعة أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأ أحمد بن عدي ثنا الحسين بن إسماعيل
ثنا محمد بن عمر وبن حماد ثنا يحيى بن سعيد عن بكر بن خنيس فذكره وليس هذا يقوي بكر بن خنيس فكلهم أنبه
وحديث البكائي أيضا غير قوي وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الفارسي

أنبأ إبراهيم

أنبأ إبراهيم بن عبد الله ثنا أحمد بن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال
لم يصح إسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة
فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح وذكر حكاية بن سيرين أخبرنا أبو الحسين بن الفضل
القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال
حدثتني حفصة أن ابن سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء
وهو صائم فدعا له بخير وانصرف وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب سبعا إلا أنه قال لم يذكر حفصة فأسنده
وقال معمر عن أيوب ثمانية أيام والأول أصح أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن
منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي
بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وجعل يقول دعاء بالبركة ثم خرج والله أعلم بالصواب

باب إتيان دعوى الوليمة حق

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن معوية قالا ثنا أبو
عبد الله الشيباني إملاء ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو
عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو
إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا يحيى بن محمد
ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن
نمير وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الجبري ثنا جعفر بن أحمد الشامي ثنا
محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب قال خالد فأراه عبيد الله ينزله على العرس رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ثنا محمد بن نجاح ومحمد بن
عبد السلام ح وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفاني ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد
بن نصر المروزي أبو عبد الله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية أبي عبد الله بئس الطعام رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفين قال قلت للزهري
يا أبا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الأغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء قال سفين
وكان أبي غنيا فأنزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الأعرج قال سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها
المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وكان سفين ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه إلى
آخره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبي عمر ثنا سفين قال

الألوكة
www.alukah.net

للزهري فذكره وذكر الحديث موقوفا على ابي هريرة وقال تدعا الاغنياء ويترك الفقراء رواه مسلم في
الصحيح عن ابن ابي عمر موقوفا اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل انبا اسماعيل بن
محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله
ورسوله وكان معمر يماقال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره
عن عبد الرزاق وكذلك رواه ابو الزناد عن الاعرج موقوفا على ابي هريرة واخبرنا ابو نصر احمد بن علي بن
احمد الفايدي سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ سا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابي طالب قالا انبا ابن ابي عمر
سا سفين عن زياد بن سعد ح واخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد سا ابو بكر محمد بن عبد الله
الشافعي انبا سا بشر بن موسى سا الحميدي سا سفين سا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعا اليها
من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر والاعرج هذا ثابت
بن عياض الاعرج والاول عبد الرحمن بن هرمز

باب اتيان كل دعوة

عرس كان او نحوه اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن
منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دعي احدكم الى وليمة فليجب عرسا كان او نحوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا محمد
بن سهل بن بحر سا محمد بن المصفى الحمصي سا بقية عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى عرس او نحوه فليجب رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور
عن عيسى بن المنذر عن بقية اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز سا احمد بن الوليد
الفحام سا حجاج ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق
الصغاني سا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس
وغير العرس ياتيها وهو صايم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج ورواه مسلم
عن هرون بن عبد الله عن الحجاج اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد انبا الحسن بن سفين سا حرملة
بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم
الى كراع فاجيبوا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد مضى حديث البراء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الامر باجابة دعوة الداعي وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب
للمسلم على اخيه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عثمان بن عمر الحنيني سا
حسن سا ابو الاحوص سا اشعث ابن سليم عن معوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت
العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن
آنية الفضة وعن المياثر والنمية والاستبرق والديباج والحريرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان
عن ابي الاحوص واخرجه مسلم من اوجه عن اشعث اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا

اسمعيل

اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة اذا دعاه وعيادة
المريض واتباع الجنايز واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد بن رزيق انبا الحسن بن سفين سا
ياحيى بن زهير سا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره موصولا ورواه مسلم في الصحيح عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق وكان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سيل عنه اسنده وقد اسنده الاوزاعي
ويونس بن يزيد وعقيل

باب يجيب الدعوة صايما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما

اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل انبا ابو جعفر الرزاز انبا عبد المالك بن محمد سا روح بن عبادة واخبرنا
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري سا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم سا حامد بن
ابي حامد المقرية سا علي بن ابراهيم قالا سا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل
يعني الدعاء هذه رواية روح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا مخلد بن خالد سا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صايما فليدع وقد اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا الحسن بن
علي بن عفان سا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دعي الى وليمة عرس اجاب
صايما كان او مفطرا فان كان صايما دعا وبرك وان كان مفطرا اكل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو
العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول دعاني عبد الله
ابن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله ونفض عبد الله يده وقال
اني صايم واخبرنا ابو سعيد سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن
سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فيهم ابي بن كعب رضي الله عنه احسبه قال
فبارك وانصرف قال الشيخ رحمه الله وروينا فيما تقدم انه كان صايما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج

باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا محمد بن ابي حميد عن ابراهيم
بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال رجل اني صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما
مكانه ورواه ابن ابي فديك عن ابن ابي حميد وزاد فيه ان احببت يعني القضاء وابن ابي حميد يقال له محمد ويقال
حماد وهو ضعيف وقد روينا بمعناه عن ابي اويس المدني عن محمد بن المنكدر عن ابي سعيد انه صنع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وقد مضى في كتاب الصيام اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله
بن جعفر سا يعقوب بن سفين انبا ابو عمير سا حمزة عن بلال بن كعب الكندي قال زرنا يحيى بن حسان البكري
من عسقلان الى سناجيه اتانا ابن قريب وابن ادم وموسى بن بسار فاتانا بطعام فامسك موسى يده فقلنا
له يحيى كل فقد اتانا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكني ابا قرصافة
فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد له غلام فاولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فافطر
قال فمد موسى يده فاكل وقام ابن ادم الى المسجد يكنس برداسه

www.alukah.net

باب من خير المفطر بين الاكل والترك

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمن بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم
ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين وابن جريج عن ابي الزبير

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن عطاء قال دعي ابن عباس الى طعام وهو يعالج امر السقاية فقال للقوم قوموا الى اخيكم او
اجيبوا اخاكم فقوموا عليه السلام وا حتى روه الى منزله واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي لا ادري عن عطاء او
غيره قال جاء ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه واصحابه فارهم فقام واستعفاه
وقال ان لم يعفني جئته اخبرنا علي بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس دعي الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فاعفني من هذا فقال له
ابن عمر لا عافية لك من هذا ثم قام

باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الا بان يحل له صاحب الوليمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر النبيل وزياد بن الخليل قالا ثنا
مسدد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا من
الانصار يقال له ابو شعيب انصرف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال
اصنع لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم رجل لم يدع فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتاذن له قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن
ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر
بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو النضر الفقيه
ثنا ابو عبد الله البوشنجي ثنا النفيلي قالا ثنا زهير ابو خيثمة ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان لابي شعيب غلام لحام فلما راى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد ابن
غلامه ان يأتيه بلحم ثم ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انبا خامس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع خمسة وهم سادس قلما انتهى الى ابي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت الى خمسة ثنا
وان هذا تبعنا فان اذنت له دخل والا رجع قال قد اذنت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فليدخل لفظ حديث النفيلي
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسماعيل ثنا جعفر ثنا احمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اخرجه مسلم من حديث زهير بن معوية اخبرنا
ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي انبا محمد بن محمد بن النقاش ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن
زياد ح واخبرنا ابو الحسن بن ابي المرزوق الهرجاني ثنا ابو القسم بن محمد الداركي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست
بن زياد ثنا ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا ذا البحراني في ابن الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ثم ذكر الباقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي املاء وابو بكر بن الحسن
القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى

بن خالد

بن خالد ابو زكريا عن روح بن القسم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم طعام لم يدع اليه
فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد
عن ابي هريرة وهو باسنادهما لم يروه عن روح ابن القسم عن يحيى بن خالد وهو مجهول من
شيوخ بقية ولبقية فيه اسناد آخر مجهول وفي حديث ابن عمر كفاية

باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية تراهم فان عوا ذلك والا لم يجب

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن ابن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش
عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من راى امرا منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش كما مضى اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و
ابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
حدثني عمرو بن الحرث ان عمر بن السائب حدثه ان القسم بن ابي القسم حدثه انه سمع قاضي الجنادين
لقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
وروي هذا من اوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو عثمان
بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطعيم المجلس على مائدة يشرب عليها الخمر
وان ياكل الرجل متكئا على بطنه قال اصحابنا فاذا اجاب ولم يعلم فقد ولم يساعد القوم على المعصية
ولم يستمع الى ملاهيهم ثم يخرج وقد اخبرنا ابو القسم علي بن محمد بن علي الاباري ببغداد ثنا احمد بن
سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرني اسحق
بن ابي اسحاق عن عبد الله بن عمير اخي عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن
شهدها وقد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه ثنا محمد
بن اسحاق الصغار ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن اسحق بن ابي اسحاق قال ثنا الحسن بن سعيد
مولى علي عن عبد الله او عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحرث قال سمعت ابن مسعود يقول اذا عملت فاتين
الخطيئة ثم رضيها من غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها
وروي هذا من وجه آخر مرفوعا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المعدل
ثنا يحيى بن ايوب العلاف ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي قالا ثنا سعيد بن ابي مريم انبا نافع بن يزيد حدثني ابن ابي سليم وابن ابي سليمان عن ابن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها فكانما
غاب عنها ومن غاب عنها فاجبها فكانه حضرها وفي رواية الدارمي يحيى بن ابي سليمان من غير
شك تفرد به يحيى بن ابي سليمان وليس بالقوي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

www.alukah.net

باب المدعو يري في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

اسند لنا اما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن ابن علي بن زياد سا
احمد بن ادريس سا مالك عن نافع عن القسم بن محمد عن عايشة اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما
راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فقال لهم احيوا ما خلقتم
ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة واخبرنا ابو عبد الله انبا يحيى بن منصور سا محمد بن عبد السلام
سا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السختياني عن نافع ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا
ستر فيه الصور وقال فيه فاخذته فجعلته وسادتين وبمعناه رواه الجماعة حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انبا الحسن بن محمد الزعفراني سا سفين بن عيينة
عن الزهري عن القسم بن محمد عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام
فيه تماثيل فلما راه تلون في وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيمة عذابا الذين يشبهون بخلق الله
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
انبا ابو حامد بن الشرقي سا محمد بن يحيى الذهلي سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري اخبرني القسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق بن رضي الله عنهما ان عايشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة
بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يشبهون بالله ح واخبرنا ابو حامد سا محمد بن يحيى سا ابو المغيرة سا الاوزاعي عن الزهري عن
القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها وحدثنا محمد بن يحيى سا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سا ابي عن
ابن شهاب عن القسم بن محمد عن عايشة بمثله ولم يذكر بيده ولا تماثيل ورواه البخاري في الصحيح عن سيرة
بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن ابي زرعة عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا سا ابو العباس محمد
بن يعقوب سا بحر بن نصر انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن القسم بن محمد ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثته فذكر الحديث قال حدثت عمر سواء اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو
سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا ابو علي الزنجاني وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسماعيل بن محمد الصفار
قالا انبا سعدان بن نصر سا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرامه ستر فيه الخيل ذوات الاجنحة قالت فلما راه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه اخرجاه في الصحيح من حديث هشام اخبرنا ابو علي الروذباري انبا
ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا موسى بن اسماعيل سا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان
رجلا ضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب في ناحية البيت
فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما رد كم فقال انه
ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس

بن محمد

بن محمد سا نبيصة بن عقبة سا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي ان يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن ام سلمة اخبرنا ابو
علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا الحسن بن الصباح انبا اسماعيل بن عبد الكريم حدثهم
حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحا ان ياتي الكعبة فيمحوا كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه و
سلم حتى محيت كل صورة فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا بحر بن نصر انبا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار
سا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه
سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا صورة تماثيل ليس في رواية ابن وهب تماثيل رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب
وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه اخر عن معمر ويونس اخبرنا ابو
الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن اسلم
مولى عمر بن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام نصنع له رجل من الانصار طعاما فقال لعمر اني احب ان تجيبني
وتكرمني انت واصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال اما ان ندخل كنايسهم من اجل الصور التي فيها يعني
التماثيل اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو محمد بن شوذب الواسطي بها سا احمد بن سنان سا وهب بن جرير
سا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابن مسعود ان رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال اني
اليت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل

باب التشديد في المنع من التصوير

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا محمد بن صالح بن هانئ سا ابراهيم بن ابي طالب سا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
وعبيد الله بن سعيد قالوا سا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين
يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيمة فقال لهم احيوا ما خلقتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى
واخرجه البخاري من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن
موسى سا الحميدي سا سفين سا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فراى
مسروق في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن ابي عمر
بن سفين اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سا ابو بكر بن اسحاق سا موسى بن اسحاق الانصاري سا عبد الله بن ابي
شيبة ح وانبا محمد انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالا انبا ابو بكر بن ابي
قالا سا محمد بن فضيل سا عمارة بن القعقاع عن زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دار مروان فراى فيها تصاوير
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا
حبة او ليخلقوا شعيرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ وعبد بن موسى بن الفضل قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ايوب
انبا عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن النضير بن انس قال كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس لا
يسند شيئا من ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال اني من اهل العراق واني اصور هذه
التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه مرتين او ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن محويه نا جعفر
الفلاتي نا ادم نا شعبة نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن
المصور رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني
ابو يعلى نا ابو خيثمة نا يزيد بن هرون انبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته شيئا فيه تصليب الا
نقضه رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ومن تحلم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيمة قال سفين الانك الرصاص رواه البخاري في الصحيح عن علي عن عبد
الله عن سفين

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها او في صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل القاضي نا سفين
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت ابي يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما راه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يضاهون خلق الله قال فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والمغيرة عن سفين انبا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعه
وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء من بني زهرة اما سمعت ابي محمد يذكر ان عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم فكاني قد سمعته رواه مسلم
في الصحيح عن هرون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسن عمر بن الحسين بن منصور حدثنا محمد بن الليث الجوهري حدثنا عباس الدوري حدثنا ابو سلمة
الخزاعي نا عبد العزيز بن ابي الماجشون عن عبد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سترفيه صور قالت فتلون في وجهه الغضب ثم جاء فهتكه
قالت فاخذته فجعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن اسحاق عن محمد بن سلمة الخزاعي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس
بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت كنت فيه
الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في
البيت فليقطع ويجعل منه وسادتين يبتذلان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كلب لحسن والحسين فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج اخبرنا

ابو الحسين

ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد
الرزاق انا معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة ان جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت سترا فيه تماثيل فما
قطعوا رؤسها واجعلوه بسطا او وسائد فاوطؤه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل وكذلك رواه زيد بن ابي
انيسة وابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قال ابو صالح
محبوب بن موسى انا ابو اسحاق الفزاري عن يونس بن ابي اسحاق فذكره باسناده مخوه الا انه قال
فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف عن
سعيد بن ابي الحسن ان رجلا اتى ابن عباس فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
اني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور
صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة
وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف
واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد انا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن يحيى نا
سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة
وانا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار العسكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن
نصر نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما
عاد وطيئة الاقدام باسا انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن
نصر نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذؤيب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد
الله بن عباس بعوده فراى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس وما
هو قال الاستبرق قال انما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لا تجزم
الرجل كيف احرقها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عني فاقطعوا رؤس هذه التصاوير التي
في الكانون فقطعها

باب الرخصة في الاقتم يكون في الثوب

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
قال بشر ثم اشتكى زيد ابن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني
ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله
الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة قال البخاري وقال
ابن وهب فذكرنا انا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكي قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بشر بن سعيد
حدثه ان زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بشر بن سعيد
عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما ربيب خالد ان ابا
طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بشر فمرض

www.alukah.net

زيد فغدناه فاذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم تحدثنا قال انه قال
الا رقما في الثوب الم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن وهب
انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباد الاسفاطي نا اسماعيل بن ابي اويس ح وانا ابو
جعفر كامل بن احمد المستملي وابو نصر قتادة قالا انا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن
علي بن زياد السري نا ابن ابي اويس نا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا
ابو طلحة انسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيه صلى الله
عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فترك الارقام في ثوب
يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذات الارواح وهو في حديث ابي طلحة غير مبين وفي الاخبار قبل هذا
الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله اعلم

باب ما جاء في تستير المنازل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن سهيل
عن سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني الجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ان هذا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوناهما
ليفا فلم يعب ذلك علي رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال
في الحديث الحجارة والطين وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سبب اللفظ فيما روينا
من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ وابن
سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا عفان نا حماد بن سلمة نا ابو جعفر
الخطمي عن محمد بن كعب قال دعي عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت مجصصا فقعد خارجا وبكى
قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شبع جيشا قبل عقبة الوداع قال استودع الله
دينكم واماناتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رفع برذعة له فقطعه قال فاستقبل مطلع
الشمس وقال بكذا ومد يديه وقال مد عفان يديه وقال تطالعت عليكم الدنيا ثلث مرات اني اتيت حتى
ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خير ام اذا غدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويغدو احدكم في حلة
ويروح في اخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة فقال عبد الله بن زيد افلا ابكي وقد بقيت حتى تسترون
بيوتكم كما تستر الكعبة انا عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار العطاردي نا ابي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم ابن عروة عن محمد بن كعب القرظي
قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي شرفا واشرف المجالس ما
استقبل له القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا محدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تستروا
الجدار بالثياب وذكر الحديث وروي ذلك ايضا عن هشام بن زياد ابي المقدام عن محمد بن كعب وروي

من وجه

من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
وابو بكر محمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا مجاهد بن موسى نا وهب اخبرني
سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تستر الجدر هذا منقطع وانا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس نا مجاهد نا وهب حدثني عبد الله
بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال رأيت ابنائي ندعوت القاسم ابن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن
عمر فلما وقفا على الباب رأى عبد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت له
لقد سقتني حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشيء ما صنعته وما هو لابنتي صنعه النساء
وغلبنا عليه قال فحدثني ابن عبد الله بن عمر زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر
ناسا فيهم ابو ايوب الانصاري فلما وقف على الباب رأى ابو ايوب في البيت سترا من قز فقال لقد
فعلتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف وفي غير هذه الرواية قال دعي ابن عمر ابا ايوب
فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى
عليك والله لا اطعم طعاما فرجع انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الدوري انا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج قال تزوج سلمان الجابي فروة الكلبية
فلما دخل عليها قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اقضي الله لك ان تزوج فيكون اول
ما تجتمعان عليه طاعة فقالت انك جلست مجلس المرء يطاع امره فقالت لها قومي فصلي وقد عوافعلا
فرأى بيتا مستترا فقال ما بالبيتكم تحموه وتحولت الكعبة في كنده فقالوا اليس تحوم ولم تتحول الكعبة
في كنده فقال لا ادخله حتى تهتك كل ستر الا ستر على الباب هذا منقطع وروينا في كراهية ذلك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم

باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو
دعيت الى كراع لاجبت انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم
بن عبد الله البيع انا وكيع عن الاعمش ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس السياري عمرو نا محمد
بن موسى الباشاني نا علي بن الحسن بن شقيق انا ابو حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابي حمزة انا ابو بكر
احمد بن محمد بن غالب الحراني الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان الشيباني نا
الحسن بن علي السري نا ابن ابي اويس حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فوقفت اوفسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام قلت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
قال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

www.alukah.net

قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت
بذلك الخبز فقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته يعني الادام
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
او ثمانون وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن محبوبة نا محمد بن عبد السلام نا يحيى
بن يحيى قال قرات على مالك فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دسته تحت ثوبي ورددته ببعضه رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى ورواه سعيد بن سعيد عن
انس ابن مالك وزاد فيه قال ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها انا ابو القاسم زيد ابن ابي هاشم العلوي
بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين هو ابن ابي الحسين نا القعنبي عن مالك ح وانا الفقيه
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي نا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انا علي بن عبد
العزيز نا القعنبي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وتديد قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم
وفي رواية ابن ابي الحسين بعد يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك
نا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال البزاز نا عباس الدوري نا ابو عاصم النبيل نا حنظلة بن ابي سفيان
نا سعيد بن مينا نا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا صنع جابر سورا قال
ابو الفضل وهو الدوري وانما اراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس روم
البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن ابي عاصم بطوله وسياقه يدل
على انه قال ذلك في دعواه الى طعام في غير عرس انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن
سلمة نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم نا حنظلة
ابن ابي سفيان نا سعيد بن مينا نا جابر بن عبد الله الانصاري قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس
خصاصة شديدة قال فقلت لامي هل عندك شيء فقد عوا النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع
من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال وذبحت عناقا عندنا قال فوقعت الى فراغي فانطلقت ادعوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة فذبحناها قال
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت امام القوم فاتيت امراتي
فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجعلت
الخابزة تخبز قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل فوج لهم فياكلون حتى اتى
على اخرهم وانا القدح في برمتنا وان عجيننا ليخبز كما هو وان قدرنا ليغط كما هي انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر ابن شميل نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله
بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابيه وهو على نطع له يتغداه فاتاه فاخذ بلحيها فقال انزل

على قال

على قال اراه قال فانزل فاتى بتمر وسويق فجعل ياكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما
جميعا ثم يرمي به قال وصنع له طعاما فجعل ياكل منه ثم اتاه بقدح من لبن او سويق فشرب منه ثم اعطاه الذي
عن يمينه فاراد ان يستزيد او يستحل فقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن ابي عدي ويحيى ابن حماد عن شعبة

باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعليهما رياء ومباهاة حتى يرى ايهما يغلب صاحبه انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
بن داسة نا ابو داود نا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال
سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يوكل
قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه عن ابن عباس وهارون النحوي ذكر فيه عن ابن عباس
ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس والله اعلم

باب نسخ الضيق في الاكل من مال الغير اذا اذن فيه

انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج اهله ياكل عند احد من الناس
بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت
اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قال كان
الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لا اجد ان اكل منه قال وانتجنب الحرج ويقول المسكين
احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب وذكر الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة في قوله ليس على الاعمى حرج الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في
بيوتهم فيدفعوا اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولوا قد احللناكم ان تاكلوا مما في بيوتنا وكانوا يتحرجون من
ذلك يقولون لا قد خلفناهم بغيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم هكذا رواه ابو داود في المراسيل عن
محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا وعن حجاج بن ابي يعقوب عن يعقوب بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن المسيب مرسلا معناه وتمامه
ورواه عن زيد بن اخزم عن بشر بن عمر عن ابراهيم عن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قال ابو داود الصحيح حديث يعقوب ومعناه محمد بن محمد انا ابو الحسين بن العسوي نا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود وذكره وفي رواية اخرى قالوا نخشى ان لا تكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت
هذه الآية انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجل زمن يمشي ويخرج اذا خرج يستبقهم رجال الى بيوتهم فاذا جاءوا
لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وبيوت امهاتهم وبيوت عمومتهم وبيوت اخوانهم فكره
المستبقون وقالوا انذهب بنا الى بيوت غير بيوتهم فانزل الله عز وجل في ذلك لا جناح عليكم في ذلك
واحل لهم الطعام من حيث وجدوه قال الشيخ يعني اذا رضي به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضى
المالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم

باب اجتماع الداعيين

انا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا احمد بن سلمان نا هارون بن العزيز نا نفيلح قال
ونا احمد بن سلمان نا حفص بن محمد الباهلي نا النفيلي نا عبد السلام ابن حرب اخبرني يزيد بن عبد الرحمن

www.alukah.net

الدالاني ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن
حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الازدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا
فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

انا ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا قيس
هو ابن الربيع عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت
في غسل اليد قبل الطعام حديث انا ابو الحسين ابن الفضل القطان انا اسماعيل الصفار نا محمد بن اسحاق
الصغاني وعباس قالا نا عفان ابن مسلم نا وهيب عن عمرو عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ورواه عقيل عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
انا احمد ابن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام
وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وحديث سويد بن النعمان في مضمضة بعد طعام
الله عليه وسلم ومضمضهم بعد اكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة فالحديث
في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي الخلاء ثم رجع فاتي بطعام فقيل يا رسول الله الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ

باب التسمية على الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى ابن منصور الهروي نا ابو سلمة يحيى بن خلف
نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل
فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن عاصم انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي عمرو قالا انا ابو
العباس محمد هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام بن ابي عبد الله عن بديل
العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امراة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل في ستة من اصحابه فجاء اعرابي جايع فاكله بلقمتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انه لو ذكر اسم الله لكفاكم فان نسي ان يسمي في اوله فليقل بسم الله اوله و
آخره لفظ حديث روح بن عباد

باب الاكل والشرب باليمين

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابو يحيى زكريا بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن

سفيان

سفيان وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو ومالك بن انس عن الزهري وانا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل ويشرب بشماله قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة لمعمر فان الزهري حدثني به عن
ابي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فان الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما
جميعا قال الشيخ هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن
ابيه نا ابو عبد الرحمن السلمي نا محمد بن علي بن الحبيل نا محمد بن ايوب اخبرني ابو الوليد نا عكرمة ابن عمار عن ايا
ابن سلمة ان اباه حدثه وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي هو
ابن الفضل نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال ابصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر بن راعي العير ياكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطيع قال فما رفعت
الى فيه بعد وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بجمع
الباء وبالشين المعجمة هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ والله اعلم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه
آخر عن عكرمة زاد وما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه

باب الاكل مما يليه

انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن ابراهيم نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر ح قال واخبرنا ابو
عمرو انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الوليد ابن كثير عن وهب بن كيسان
سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة وابن ابي عمر

باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن محمويه نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس
نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها

باب الاكل بثلث اصابع ولعقها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية ح قال وانا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام وابراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى
انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن كعب بن مالك عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد ابن الفرج الازرق نا حجاج
قال قال ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وانا علي نا احمد نا الحارث بن ابي اسامة نا روح بن عباده
نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احد
من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد
الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عباده

باب رفع اللقمة اذا سقطت والقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

www.alukah.net

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة من احدكم فليمط ما
اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها
فانه لا يدري في اي طعامه البركة ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه آخر عن سفيان الثوري ٥ انا ابو
علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود وانا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم
لا يدري في اي طعامه يبارك له اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة

باب لا يناول من لم يجلس معه الا كل شيئا قدم اليه لانه انما دعي ليأكل

انا ابو الحسن بن علي بن الموصلايا سرخسي انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا ابو احمد بن محمد بن عبد
الوهاب انا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمرو عن مرة عن ابي البختري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما
فدعا نفرا من اصحابه فجاء سائل فاخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع انما دعينا
لنأكل فاستحيا الرجل فلما فرغ قال سلمان لعلك شق عليك قلت لك قال اي والله لقد اذرات بي قال وما
كان حاجتك ان يكون الاجر لي والوزر عليك ٥ وبمعناه رواه شعبة عن عمرو ابن مرة ٥

باب من قرب شيئا قدم اليه الى من تقدم معه

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو النضر نا سليمان
ابن المغيرة وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو الحيري نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب نا ابو اسامة عن سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دبا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا
آكله قال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء ٥ لفظ الحديث لابي اسامة ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

انا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله نا
وكيع عن الاعمش قال انا حازم ذكره وانا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن محمد بن عبدوس املاء ٥ نا
ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وفي رواية
وكيع والا تركه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش

باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير
نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال
ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شيء صارعت فيه النصرانية ٥ وروي في
ذلك ايضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي
عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن

سماك

سماك ابن حرب عن مري بن قطري رجل من طيء من بني نفل عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله ان ابي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وان مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اباك اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت اني اريد ان اسألك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال
فلا تحرج من شيء صارعت فيه قال قلت ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة و
العصا فقال امر الدم بما شئت وذكر اسم الله عز وجل

باب لا يحتقر ما قدم اليه

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسين بن محمد الزعفراني
نا اسباط بن محمد نا عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله فقرب اليهم جزرا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان
يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم

باب كيف يأكل اللحم

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ربيع بن علية عن عبد
الرحمن بن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمان قال قال صفوان بن امية رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم من العظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من
فيك انه اهنأ وامرأ ٥ وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد اسحق نا يوسف بن يعقوب
القاضي نا ابو الربيع نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم ولكن انهشوه فانه اهنأ وامرأ
انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلوية نا محمد بن يزيد السلمي نا حسان
بن حسان البصري نا ابو معشر نا هشام نحوه ٥ وقد انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي حامد بن محمد بن
عبد الله الهروي نا علي بن محمد الجكاني نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني حفص بن عمرو بن امية
ان اباه عمرو ابن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة
فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري وفي هذا دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذي قبله انما صح
فانما اراد والله اعلم انه اذا نهشه كان اطيب كالخبر الاول

باب ما جاء في الطعام الحار

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت ابي بكر رضي
الله عنها انها كانت اذا اتيت عطشة بشيء حار تذهب نوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه اعظم للبركة انا الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نا ابو بكر الاسمعيلي
انا احمد بن الحسن الصوفي نا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قيل
البدر هذا ان صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره ٥ وقد انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس
الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره قال ونا ابن وهب حدثني لهيعة عن الحارث بن يزيد عن
عمير بن قابض الخبيري قال كنت عند ابي ذر رضي الله عنه بالبلاط قاعدا فاتي بقصعة ثريد فوضعت بين

www.alukah.net

يديه فقلد عوها حتى يذهب بعض حرارتها ه

باب ما جاء في كراهية القران من التمرتين حتى يستأمر اصحابه

انا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه الصيرفي العسكري نا جعفر بن محمد الفلاتيسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرا فكان عبد الله يمرنا ونحن ناكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم قال الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر رواه البخاري في الصحيح عن ادم ورواه مسلم من وجه اخر عن شعبة

باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا اسلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه قال ونا ابو داود نا محمد بن كثير انا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه ه وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق التمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان التمر جديدا والذي رويناه ورد في التمر اذا كان عتيقا ه انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع التمر على الخبز وهذا موقوف على انس رضي الله تعالى عنه

باب ما جاء في الجمع بين لونين في الاكل

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل نا قتيبة نا يحيى بن ابراهيم بن سعد ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو العباس السياري بمرو نا ابو الموجه انا عبدان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب ه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الوهاب الثقفي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد بن نصير نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا ه

باب ما جاء في الاكل والشرب قائما

انا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن زرارة نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة نا انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث ه ليس في حديث عفان قول قتادة رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا عبد الملك بن محمد نا ابو عامر العقدي نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبد الله بن احمد ابن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ه رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد ه انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان نا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة نا ابو عطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن شرب قائما فليستق ه رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان

انا ابو الفتح

انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء كذا الى به موصولا ه وقد انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء قال وانا معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم قال الشيخ وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستقى فاتيته به لونه ماء زمزم فشرب وهو قائم ه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري نا العباس بن محمد الدوري نا سنان نا سفيان نا عاصم الاحول ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن يعقوب التمار بهمدان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما من زمزم وفي رواية سنان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ه انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا ابو نعيم عن مسعر عن عبد الملك عن الزبير بن سيرة قال اتى علي رضي الله تعالى عنه بماء في الرحبة فشرب قائما قال فكان الناس يكره احدهم ان يشرب قائما واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ثم اخذ من الماء قال فاراه مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد بن سليمان بن هشام بن حدثه عن مجاهد عن عبيد الله بن عمر قال اما انا فاكل قائما واشرب قائما انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد ابن مسلمة عن عمران بن جدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما ونأكل ونحن نمشي ه انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان سعد ابن ابي وقاص وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريان بالشرب قائما باسا كانا يشربان وهما قائمان وروينا عن ابي بكرة انه كان يشرب قائما

باب الاكل متكيا

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا ابو نعيم نا مسعر عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم قال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المتكي هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته يعني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية والوسايد فعل من يريد ان يستكثر ويكثر علفه فيكون تعرضه مستوفزا له ه وروي انه كان ياكل مقعيا ويقول انا عبد اكل كما ياكل العبد انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالا نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ه انا

www.alukah.net

على ابن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا ابي نا محمد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله ابن بسر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال
لاهله اصلحوا هذه الشاة فانطلقوا الى هذا الجبل فانوروا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم
قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا وسجد والضحى اتي بتلك القصعة فالتفوا عليها
فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا واكلوا فوالذي
نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه ٥

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

انبا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة الانصاري حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه
البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى ٥ انا ابو الحسن محمد بن
الحسين العلوي رحمه الله انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا ابن
عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس
في الاناء ولا تنفخ فيه ٥

باب الشرب بثلاثة انفاس

انا القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي
وابو محمد حتاج بن نذير القاضي قالا انا ابو جعفر محمد بن علي ابن دحيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحسين
نا الفضل بن دكين ح وانا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن
الحربي نا ابو نعيم نا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين
او ثلثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا وبذروايته الكوفي قال كان انس رضي
الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عروة بن ثابت والراوي به والله
اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عروة بن ثابت نا ثمامة ابن عبد الله بن انس عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلثا ٥ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو نصر الفقيه نا عثمان
بن سعيد الدارمي نا مسلم بن ابراهيم فذكره انا ابو القاسم ابن ابي هاشم العلوي وابو بكر القاضي قالا انا ابو
جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحسين نا مسلم بن ابراهيم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داستة
ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب تنفس ثلثا وقال هو اهنأ وامرأ واروى اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبد الوارث
وهشام عن ابي عصام انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب
هذا مرسل

باب الكرع في الماء

انا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن ابي العوام
نا ابو عامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائطه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة
في شنة والا كرعنا قال فاذا الرجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندي ما اطيب بات في شنة فا

فانطلق

فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ما في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي ٥

باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك

انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن
الزهري قال الاصمعي الاختناث ان تثني افواهها ثم تشرب منها انا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق ابن
ابي العوارس قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا اسمعيل المكي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء
فانشاب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية اسمعيل المكي فيه ضعف
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة
قال اخبركم بانشاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقاء وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السختياني نا عكرمة قال لا اخبركم
بانشاء قصا رسمعناها من ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم السقاء رواه البخاري
في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وبذروايته اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب بلغت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية اناه
علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا حنبل قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل نا اسمعيل فذكره ٥
ورواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا عمرو بن نصر نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه يتشنه هكذا روي مرسلا واما الذي روي في
الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان معلقا فان دخله هوام
الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع

باب الايمن فالايمن في الشرب

انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله ابن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم بن نجيان
نا سفيان بن عيينة ح وانا ابو محمد عبد الله بن الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا ابو الحسين
بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا انا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن
مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشر بن سنة وكانت
امهاتي تحثني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب
له من بير في الدار وابو بكر رضي الله عنه عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه تجاه ناحية فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن فالايمن لفظ حديث
سعدان رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان واخرجاه من حديث مالك وغيره
عن الزهري ٥ انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه نا عثمان ابن سعيد نا القعنبي فيما قرأ
على مالك بن انس ح وانا ابو الحسن محمد بن ابي المرزوق الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني نا
داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ان

www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم في يده رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وقتيبة وغيرهما ورواه مسلم عن قتيبة

باب ساقي القوم آخرهم

انا ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالا انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير نا
شعبة عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب
الناس عطش فنزل منزلا فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله
اشرب فقال ساقي القوم آخرهم سقيا القوم آخرهم ه وانا ابو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ابرهيم
الطوسي انا ابو حازم الاذني نا عبد الله هو ابن موسى انا شعبة عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي اوفى قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقيهم فقيل الا تشرب يا رسول الله قال ساقي القوم آخرهم ه وقد
رويناه هذا الحديث الثابت عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلوة ه

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا السري بن خزيمة نا ابو نعيم الملائي
نا سفيان عن ثور بن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته
قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ه رواه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الحسن
بن سهل الحموني نا ابو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع الطعام بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة لك الحمد ربنا غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وفيه اخبار اخر قد ذكرناها في كتاب الدعوات

باب الدعاء لرب الطعام

قد رويناه في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ادع لنا فقال
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليك رحمة الله قال سعد وعليك السلام
ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلثا ورد عليه سعد ثلثا ولم يرجعه لسمعه فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت وامي سلمت تسليمة الا وهي باذني ولقد
رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب زبيبا فاكل نبي
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون
ورواه جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار
فذكر قصة دخوله على سعد ابن عبادة بمعنى هذا ولم يشك ه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
الاصم نا الصغاني نا محمد ابن عبد الملك بن ابي الشوارب نا خضر بن سليمان فذكره ه

باب ما جاء في النثار في الفرح

انا ابو

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين
انا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن زيد الانصاري وهو جده ابو
امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة ه رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي
اياس انا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغاني انا
ابو نضر بن حماد ابو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس الربيع عن ابي حصين عن خالد بن سعدان
غلاما من الكتاب حذق فامر ابو مسعود فاشتري لصبيانه بدرهم جوزا وكره النهبة ه وانا ابو سعد
الماليني انا ابو احمد بن عدي انا الشافعي نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن ابي حصين
عن خالد بن سعدان انا مسعود كره نهاب العذرات ه وانا ابو سعد المالينى انا ابو احمد نا احمد بن علي
الميداني نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد فذكره بمعناه الا انه قال كره نهاب العرس وكذلك قال ابن ابي
عدي عن شعبة ه انا ابو عمرو الاديب انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو بكر بن سعيد الطابي بمنبج نا نوح
بن رواحة الطابي المنبجي نا زهير عن جابر عن عطا انه كره ان ينثر السكر وقال عامر لا باس به وقال
مجاهد ادركت رجالا صالحين اذا اتوا بالسكر وصغوه وكرهوا ان ينثر انا الشريف ابو الفتح انا عبد الرحمن بن
ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن الحكم قال كنت اسمع بين ابراهيم والشعبي فذكروا
نثار العرس فكره ابراهيم ولم يكره الشعبي قال وانا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه وقد روي
في الرخصة فيه احاديث كلها ضعيفة منها ما اخبرنا ابو سعيد المالينى انا ابو احمد بن عدي نا محمد
بن عثمان وراق نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن
صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر
ه الحسن بن عمرو وهو بن سيف العبدي بصري عنده غرائب ومنها ما انا ابو عبد الرحمن محمد بن
الحسين السلمي انا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب انا محمد بن غالب نا زكريا بن يحيى نا عاصم ابن
سليمان نا هشام بن عروة عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زوج او تزوج نثر تمرا ه عاصم بن سليمان بصري رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع
الحديث ومنها ما انا ابو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة البندار ببغداد نا ابو سهل بن زياد
القطان نا ابو الفضل صالح بن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان الخزاز نا مبارك بن المغيرة عن
ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهدنا النبي صلى الله عليه وسلم املاك رجل من
اصحابه فقال على الالفة والطير الميمون والسمن الرزق بارك لكم وقفوا على راسه قال فجي بدف
وجي باطباق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقالوا يا رسول الله اولم تنهنا
عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسيات فلا قال فجاء بهم النبي صلى الله عليه وسلم
وجاذبوه ه في اسناده مجاهيل وانقطاع وقد روي باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء والله تعالى اعلم انا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد
بن سعد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه قال فقدم الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية

www.alukah.net

انفهما فقلت للذي يبلغ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع ه اسناده حسن
الا انه يفارق الشارف المفتي والله اعلم **باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب**
بالدف عليه وما لا يستنكر من القول انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن الاسود القرشي
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح ه تفرد به
عبد الله بن الاسود عن عامر ه انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت نفلنا امراة من الانصار لذو جها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فان الانصار
يعجبون اللهو رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زفت امراة ه
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا مسدد نا بشر ابن المفضل عن خالد بن ذكوان عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بني بي فجلس على
فراشي كمجلسك مني فجعل جويريات يضربن بالدف لهن وبندب من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت
احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين ه رواه البخاري في الصحيح
عن ابي مسدد انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
بن سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انا عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت
النساء اذا تزوجت المراة او الرجل خرج جواري من جوار الانصار يغنين ويلعبن قالت فمر واي مجلس فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن اهدي لنا هديا زوجها الكبش يتخبخب في الوبيد و
زوجها في النادي يعلم ما في غده وان النبي صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله
لا تقولوا هكذا وقولوا اتيناكم اتيناكم حيانا وحياكم هذا مرسل جيد وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا
اسمعيل بن اسحاق القاضي ح وانا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن قتادة انا ابو حاتم بن ابي الفضل الهروي نا محمد
بن عبد الرحمن السامي قالا نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابو اويس بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في
عرس وهم يقولون واهدي لها الكبش يتخبخب في الوبيد وحبك في النادي يعلم ما في غد او قال يحيى و
زوجك في النادي يعلم ما في غد قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس
في حديث ابي عبد الله او قال يحيى وزوجك في النادي انا الحسن بن سفيان نا ابو كامل الفضيل بن الحسين
نا ابو عوانة عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت انكحت ذات قرابة لها من
الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالت نعم قال فارسلتم من يغني قالت لا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو ارسلتم من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ه
انا ابو بكر بن الحسن ابن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحاق
قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصاري في عرس واذا
غنا فقلت لهما في ذلك فقالا انه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة ه ورواه اسرائيل
عن ابي اسحاق كما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري بن الحمامي ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك
بن محمد نا ابو عامر العقدي نا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب

وابي مسعود

وابي مسعود وذكر ثالثا قال عبد الملك ذهب علي وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون
على هذا واسم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والباحة عند
المصيبة ه ورواه شريك بمعناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة قال شريك
اراه قال في غير نوح انا عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن منصور
نا هشيم نا ابو بلج نا محمد بن خاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف
في النكاح ه وانا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكازرني نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد نا هشيم
عن ابي بلج عن محمد بن خاطب ذكره الا انه قال والدف في النكاح قال ابو عبيد قد زعم بعض الناس ان الدف هو
الطبر بالفتح واما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطاء وانما معناه عندنا
اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عز بيني ما انا ابو حازم الحافظ انا
ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد نا الحسن
ان رجلا تزوج امراة سرا فكان يختلف اليها فراه جارها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه فقال عنه بينتك على ما تزوجها فقال يا امير المؤمنين كان
امرؤ وفا فاشهدت عليه اخلها فدرا عمر رضي الله عنه الحد عنه فاذن وقال خصوا فزوج هذه
النساء واعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة ه وانا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس او ختان صمت واما الحديث الذي اخبرنا
ابو طاهر الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن
الياس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اظهروا النكاح واضربوا عليه بالزبال ه كذا قال وانما هو خالد بن الياس ضعيف
وانا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن حفص
نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو بشاة فاذا خطب احدكم امراة
وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها عيسى بن ميمون ضعيف وانا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني شريح بن هنيم
الاموي عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر هو واصحابه بنسوة رزين فتسمعن غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فقال
يا رسول الله قال كلمة دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يضرب دفا ويرى دخان قال حسين
وحدثني عمرو بن يحيى المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف حسين
بن عبد الله ضعيف **باب التزويج والبناء بالمراة في شوال** انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن
كثير انا سفيان عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة قالت تزوجني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال فاي النساء كانت احظى عنده مني وكانت
تستحب ان تدخل نساءها في شوال اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان ه

www.alukah.net

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

انا ابو عمرو الاديب نا ابو بكر الاسماعيلي انا ابراهيم بن هاشم نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصفهم صفا وقال اللهم انكم من احب الناس الي ه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث ه والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا باظهار الكراهية في تاديته فايهما مطل بتاخيره فمطل الغني ظلم ه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عارم ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول ه رواه البخاري في الصحيح عن عارم ابي النعمان ورواه مسلم عن ابي الربيع

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن محمد بن يحيى الهروي نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها انا محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن ابي بكر النخعي حدثني ابي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت اهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت محمد كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذي رأيت قلت كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبري اكنت ساجدا قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن ه ورواه غيره عن شريك فقال عن قيس بن سعد ه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال اي هذه ذات بعل انت قلت نعم قال فكيف انت له قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فاين انت منه فانما هو جنتك ونارك ه انا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا جعفر بن عون نا ربيعة بن عثمان نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من اصحاب ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد ابت ان تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت به قرحة فلحستها ما ادت حقه

باب ما جاء في بيان حقه عليها

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي وعقبة قالا نا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاعمش انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك

انا عبد الله

انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ادتواجه شك ابو داود اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة ثم في رواية بعضهم حتى تقع وفي رواية بعضهم حتى ترجع انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف ابن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجيه وان كانت على التنور وانا ابو الحسن المقري الاسفوايني انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فروي في نفسه ان يفعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك قال يا رسول الله اني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فرويت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى ان لو سألها نفسها وهي على قتب اعطته او قال لم تمنعه انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الزجاجي انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى انا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا فان فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع او تتوب فان كان ظالما قال وان كان ظالما ه انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن رزين السلمي نا بشر بن ابي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه ه تفرد به ليث بن ابي سليم فان كان حفظها فوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الانفاق من بيته ان تنفق ما اعطاها الزوج في فرقاه بذلك افتى ابو هريرة والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاموي وابو عبد الله علي بن عبد الله الحكمي ببغداد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا سفيان بن رزيق الطائفي نا عطاء الخراساني عن مالك بن نضلة السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تخشن بصدره ولا تغلق فراشه ولا تضربه فان كان هو الظالم منها دلته حتى ترضيه فان كان هو قبل منها فيها ونعمه وتتوب الله عذرها وابلغ حجتها ولا اثم عليها وان هو ابى الا رضي عنها فقد

www.alukah.net

بلغت عند الله عذرها باب ما يستحب لها رعايته لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا عبد الله بن ابراهيم بن بالوية المزكي نا احمد
بن يوسف السيلي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج
في ذات يده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج
عن ابي هريرة انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال
واخبرني عمرو بن ابي جعفر نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير
فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقي الماء واخرز غربه
واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت
انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت
فجئت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ
ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرته قال فوالله لحملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت
حتى ارسل الي ابو بكر رضي الله تعالى عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني رواه مسلم في الصحيح عن
ابي كريب ورواه البخاري عن محمود بن ابي اسامة انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال سليمان
اظنه عن علي رضي الله تعالى عنه قال شكت فاطمة رضي الله تعالى عنها ما تلقى من اثر الرحا في يدها قال فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله تعالى عنها فلما
جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانكما ثم جلس بيننا حتى وجدت
برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا و
ثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم وقال خالد عن ابن سيرين
التسبيح اربعا وثلثين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم فاوجه عن شعبة

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

انا ابو الحسن علي بن احمد المؤدب انا احمد بن سليمان الفقيه نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا القعنبي عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخسوف فاريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه
مسلم من اوجه اخر عن مالك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد ابن احمد بن المرزبان نا اسماعيل
بن اسحاق القاضي نا شماذ بن فياض نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه هكذا
اتى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية

انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله ابن يوسف الاصبهاني

امرأة

امرأة قالا انا ابو عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا خلاد بن يحيى نا
ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنة
لها فاشتكت فتمعط شعرها فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني
ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى

باب حق المرأة على الرجل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا
حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان
المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء من الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ابن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
حسين وانا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابي
طالب قالا نا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث
مالك عن ابي الزناد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابي نا عمرو بن زرارة نا
حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فا
تقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا
يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف الحديث اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود الاودي عن سعيد بن
حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفعت اليه قال اما اني سألت الله عز وجل ان يعينني عليكم بالسنة تحضيكم ربا لا يعب في قلوبكم قال
فقال بيده جميعا اما اني حلفت هكذا وهكذا ان لا اوتى بك ولا ابتك فاراك السنة تخفيني
والعب يجعل في قلبك حتى قمت بين يديك انبأنا الله الذي ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قال نعم
قال فهو امرك بما تأتون قال نعم قال فما تقول في نساءنا قال هن حرث لكم وانوا حرثكم انى شئتم واطعموهم
مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فينظر احدنا الى عورة اخيه اذا
اجتمعنا قال لا قال فاذا تفرقنا قال فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى فخذيه على الاخرى ثم
قال الله احق ان يستحيا منه قال وسمعته يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم القلام قال وما
ينطق من الانسان كفه وفخذه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
ابن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا
يضرب الانف ولا يقبح الوجه ولا يهجر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم
القنطري ببغداد انا ابو قلابة نا عبد الله بن حران نا عبد الحميد بن جعفر نا ابو عبد الله انا ابو بكر بن

www.alukah.net

اسحاق الفقيه وابو عبد الله بن يعقوب الحافظ وابو الفضل بن ابراهيم المزكي قالوا نا احمد بن سلمة نا محمد بن
المثنى نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر لفظ حديثهما سواء
قال ابن المثنى الفرك البغض رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى انا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد
بن موسى بن الفضل قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن سفين بن مهاجر
عن عكرمة عن ابن عباس قال اني لاحب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لان الله عز وجل يقول
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما احب ان تستطف جميع حقي عليها لان الله عز وجل يقول وللرجال
عليهن درجة **باب ما جاء في قول الله عز وجل** وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير انا عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا
ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالا نا اسحاق انا ابو معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المراة تكون
عند الرجل لا يستكثر منها يريد ان يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من
النفقة والقسمة لي فانزل الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معاوية واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وانا ابو زكريا بن ابي
اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا او غيره فاراد طلاقها
فقالت لا تطلقني وانسم لي ما بدا لك فانزل الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية
وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن علي نا ابو اليمان انا شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنة في هاتين الآيتين اللتين
ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المراة واعراضه عن امراته في قوله وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا الى تمام الآيتين ان المراة اذا نشزت عن امراته واثم عليها فان من الحق عليه ان يوضح
عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثرة من القسم من نفسه وماله فان استقرت
عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما اثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها
الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثرة في القسم من ماله و
نفسه صلح له ذلك وجاز صلحها عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله
عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امراة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة
فاثر عليها الشابة فتاشدته الطلاق وطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد
فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد
فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقرت
على ما ترى من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك
صلحهما ولم يرافع عليه انما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما اشتد به عليها انا ابو زكريا
نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن
الحسن بن حليم المروزي نا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة وهبت نفسها يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يبتغي بذلك رضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك انا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عقبة بن خالد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اسنت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت
يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يوم سودة رواه مسلم في
الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام وانا ابو بكر بن فورك انا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا قال فاصطلحا عليه بشيء فهو جائز انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن جاعر
نا قتادة انا ابو منصور العباس ابن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل في سودة وانا اشباهها وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امراة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضيت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها
منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه احمد بن يونس عن ابي الزناد مرسلا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح

باب المراة ترجع فيما وهبت من يومها

نا محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا
حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرفة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا قال هو الرجل
عنده امراتان فتكون احداهما قد عجزت او تكون ذميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها
ليلة وعند الاخرى ليلة ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا باس به فان رجعت سوي بينهما

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله حيرته في القسم لها انا ابو زكريا بن ابي اسحق انا احمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن
ابي عثمان الطيالسي نا عفان وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوفي قالوا نا ابو بكر بن فورك انا عبد
الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال لاحداهما
جاء يوم القيمة واحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مائل **باب ما جاء في قوله**
عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها

www.alukah.net

كالمعلقة انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم
تقول قول الله تعالى ما اصف لو تستطيعوا ان تعدلوا بينهما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم
فتذروها كالمعلقة فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان
الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الاعمال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل
الميل انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بينهن ولو حرصتم وهو قوله احضرت الانفس الشح والشح هواه في التي تحرص
عليه ثم قال ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يقول لا تذرها لا ايما ولا ذات بعل انا ابو نصر بن قتادة انا
ابو منصور النضروي انا احمد بن عبدة نا سعيد ابن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين
قال سالت عبيدة عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال فاومى بيده الى صدره
وقال ذلك الحب والجماع وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا
آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا
الاساءة انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو حفص عمر بن عمرو الزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر
نا عفان نا همام وحماد وابان وابو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا به او تعملوا به رواه
مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة واخرجاه من اوجه عن قتادة قال الشافعي رحمه الله تعالى وبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك
يعني والله اعلم قلبه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل
بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي
فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه قال
الشافعي رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه انا محمد بن عبد الله
الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل عن محمد السرخسي نا جدي نا ابي ادريس حدثني سلمان بن بلال
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال
في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان
في بيت عائشة حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس واخرجه
مسلم من وجه آخر عن هشام انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا مرحوم
بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع
ان اكون عندكن فان رايتن ان تاذنن لي ان اكون عند عائشة ففعلن فاذن له قال الشافعي
بلغني انه سيل فقيل اي الناس احب اليك فقال عائشة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق
انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي عثمان اخبرني عمرو
بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال

عائشة

عائشة فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها ثم قلت من
قال عمر فعد رجالا وقال غيره ثم عمره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه
آخر عن خالد الحذاء وقد مضى في اول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث
قال لابنته حفصة رضي الله عنها لا يغرنك ان كانت هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك يريد عائشة رضي الله عنها انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي وابو بكر
محمد بن احمد الداوردي وابو محمد الحسن بن محمد الخلدي عمرو قالوا نا ابو الموجه محمد بن عمرو القزويني انا
احمد بن عثمان انا عبد الله بن المبارك انا يونس عن الزهري اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسئلنك العدل
في ابنة ابي قحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب
قلت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجعت اليهن فاخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها
ما نراك بالذي اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك
يسئلنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله عنها فارسلن
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت
تساميني منهن ولكني ما رايت امراة خيرا في الدين خيرا من زينب اتقى لله واصدق حديثا واوصل
للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به الى الله عز وجل ما
عدا حدة تسرع منها يوشك الغيرة فيه قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع
الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة رضي الله عنها عليها وهو
بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسئلنك
العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب
طرفه هل تاذن لي فيها قالت فلم يتزوج زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها انتصرت عليها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة
ابي بكر قال الشيخ رحمه الله تعالى لم نقم بشيخنا رحمه الله هذه اللفظة ولعل الصواب ان اتحفتها عليه وفي
رواية اخوي اتحيت عليها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله

باب الحرة تنكح على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال قال علي رضي الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة
فلهذه الثلثان ولهذه الثلث وانا ابو محمد انا ابو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب مثله وقال سليمان ابن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على حرة فلها يومان وللامة
يوم انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن حمرويه نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور
نا عبد الرحمن بن ابي الزناد اخبرني ابي عن سليمان بن يسار فذكره

www.alukah.net

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا لياديي

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن
علي بن بطحا قالوا نا عفان ح وانا ابو عبد الله اخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ
نا عبد الله بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس قال شهدت وليمة
زينب فاشبع الناس جزرا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان
استانس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف انتن
فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب
اذا هو بالرجلين استانس بهما الحديث فلما راياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته او نزل
عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه و
انزل عليه هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الاية رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ح انا محمد بن عبد
الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها انها قالت له يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان اقل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امراة
من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها وذكر باقي الحديث وانا علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله تع عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الليلة التي هي يومها بات عندها

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو
عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام
سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي رضي الله تع عنه ثلثت عندك ودرت قالت ثلث رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن
عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد
الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة رضي الله تع عنها فدخل عليها فلما اراد ان يخرج
اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث
رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي هكذا ورويناه عن عبد الملك موصولا ورواه محمد بن ابي بكر عن عبد الملك موصولا
انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان ابن احمد نا ايوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد قال
ونا ابن حنبل حدثني ابي قال ونا عبيد ابن غنام نا ابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري
حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر رضي الله تع عنه عن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي
الله تع عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلثا ايام وقال انه ليس بك على اهلك
هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قال سليمان لم يرو هذا الحديث بحروفه الا سفيان

عن سفيان

عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان ح قال الشيخ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن
يحيى كذلك رواه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن موصولا ح انا ابو محمد عبد الله بن يوسف
انا ابو عبد الله محمد بن يزيد وابو احمد محمد بن عيسى قالا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج
حدثني ابو كريب محمد بن العلا نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله تع عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر
اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي ح هكذا اخرجه
مسلم في الصحيح ح انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن
عبادة ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن ابي اسامة نا روح
نا ابن جريج نا حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله ابن ابي عمرو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرتهما انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة ابي امية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما كذب
الغرابيب حتى انشانا من منهم ذا الحي فقالوا بكيين الى اهلك فبكيت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها
فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما
بي تيكم اما انا فذات ولد وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال
فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها فيقول لها كيف زناب ابن زناب فجاء عمار بن ياسر رضي الله تع عنه
فاختصما فقال هذه قد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
زناب فقالت تربية بني ابي امية وواخاها عبد الله واخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى اتيتكم الليلة قالت فوضعت فقالي واخرجت حبات من شعير وكانت في جرو في رواية ابي عبد الله
في جريب واخرجت شيئا فقصدته فبات ثم اصبح فقال احين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت
لك وان اسبع اسبع لنسائي انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحاق قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا اسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى ابن يحيى انا هشام عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا ولو قلت انه
رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء انا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد نا ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدبري
عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن
الحسن ابن ابي عيسى نا عبد الله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السختياني وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
ثلثا ح قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي حديث عبد الرزاق ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابي اسامة عن سفيان واشار الى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد
بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا ونا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الطلوبي رحمه الله تع نا ابو داود احمد بن
محمد بن الحسن الحافظ نا ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا ابو عاصم عن سفيان وايوب و
خالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلثا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني

www.alukah.net

نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة وحميد عن انس قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلثة
ايام ه وانا ابو عبد الله انا ابو العباس نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا
تزوج الرجل المراة بكرا فلها سبع ثم يقسم واذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ثم يقسم ه وانا ابو عبد الله نا ابو العباس
نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال
يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم ه انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن
داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم انا احمد بن حميد نا اسرح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يعلى هو ابن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل بصفية رضي الله تعالى عنها اقام عندها ثلثا وقال عثمان وكانت ثيبا ه

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

انا ابو عبد الله محمد الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو الربيع الزهراني نا فليح بن
سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله منه
قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم ارعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
وذكر الحديث بطوله ه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو علي الحسين محمد الروذباري
نا ابو الحسن علي ابن محمد بن سخويه الدلال نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن
حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله تعالى عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة
رضي الله تعالى عنهما الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير
حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم
وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة رضي الله تعالى عنها فلما نزلوا جعلت تجعل رجليها في الاذخر وتقول
يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم
ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن ابي نعيم

باب نشوز المراة على الرجل

قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا انا ابو زكريا ابن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله
بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال تلك المراة تنشز
وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امراته فامره الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها
فان تابت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يدع نكاحها وذلك عليها شديد فان راجعت والا
ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جارحا قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول
اذا اطاعتك فلا تتعن عليها لعلاه باب ما جاء في وعظها انا ابو بكر احمد بن الحسن

الفارسي

الفارسي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
يحيى بن سليم حدثني ابو هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني
المنتفق او في وفد بني المنتفق فاتينا رسول الله فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله تعالى عنها فاتينا بقناع فيه تمر و
القناع الطبق واتوت لنا تحريره فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئا
هل اتوكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعي غنمه فاذا بسخلة تيعر فقال هيه يا فلان هل ولدت فلانة شاة
بهما قال فذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الينا وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا هذه شاة
عناية لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شيء يعني
البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا وصحبة قال فمرها يقرظ عنها فان يك خيرا فستقبل ولا تضرب ظعينتك
ضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما باب ما جاء في هجرانها انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح ه

باب لا يحل هجران المسلم فوق ثلاث

نا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ه رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام باب ما جاء في ضربها
انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم
بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته
بعرفة قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم
عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن حاتم بن اسماعيل
انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال
عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ ذهبت عنهن خوفهن قال
النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتى نساء كثير يشكين الضرب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امراة كلهن يشكين الضرب وايم الله لا
تجدون اولئك خياركم ه بلغنا عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال لا نعرف لاياس صحبة ه قال الشيخ
وقد روي من وجه آخر مرسلا ه انا ابو الحسن بن عبدان انا احمد ابن عبيد نا ابن سليمان نا يحيى بن بكير
نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو اسحق محمد بن اسماعيل
السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير ومسعد بن اليسع قالا نا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن

www.alukah.net

نافع عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كانت الرجال تنهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخلا بينهم وبين ضربهن ثم قلت لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن
قد ضربت ه قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ثم قبل لهم بعد ولن تضرب خياركم انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن نصر نا بشر بن بكير نا سعيد يعني بن
عبد العزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته لا تشرك بالله
وان عذبت وان حرقت واطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ولا تترك الصلاة متعمدا
فانه من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها
تسخط الله لا تنازعن الامر اهله وان رايت ان لك ولا تفرن الزحف وان اصاب الناس موتان وانت
فيهم فاثبت انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عليهم واخفهم في الله عز وجل قال الشيخ في هذا
ارسال مكحول ام ايمن ه قال ابو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب
بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ه قال ابو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف ه

باب لا يسال الرجل فيمن ضرب امراته

انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابو عوانة عن عبد
الله عن ابي عبد الرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس قال حلفت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال يا اشعث
احفظ عني ثلثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الرجل فيم ضرب امراته ولا تسال عن الاعلى
وتر ونسيت الثالثة ه وقال غيره عن ابي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن السلمي ه

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسماعيل
نا حماد بن سلمة نا ابو قزعة سويد بن حجير انا حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت

باب الاختيار في ترك الضرب

انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال انا يحيى بن الربيع انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ح وانا ابو طاهر الفقيه
من اصله انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضرب
احدكم امراته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ه وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امراته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار ه رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة
واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام ه انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على
ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بآل محمد
صلى الله عليه وسلم الليلة سبعون امراة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما

فابعثوا

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ه انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا يحيى بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الاية وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال جاء رجل وامراة الى علي رضي الله تعالى عنه
ومع كل واحد منهما فئام من الناس فامرهم علي رضي الله تعالى عنه فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم
قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المراة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله تعالى عنه كذبت والله حتى تقر
بمثل ما اقرت به ه وانا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي انا
احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره باسناده ومعناه الا انه قال قال علي
رضي الله تعالى عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به ه وباسناده نا سعيد نا هشيم انا منصور و
هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المراة رضيت وسلمت فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي
رضي الله تعالى عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت ه وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحارث الفقيه قالا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن علي بن العوام نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة اخبرني
من عون عن ابن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المراة وقال ارضيت بما حكما قالت
نعم فقد رضيت بكتاب الله علي ولي ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارى ان تجمعا
ولا ارى ان تفرقا فقال له علي رضي الله تعالى عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به انا ابو بكر محمد
بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
سمعه يقول تزوج عقيل بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وانفق عليك فكان
اذا دخل عليها قالت بن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقالا على يسارك فاذا دخلت تشدت عليها
يثابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فارسل بن عباس ومعاوية رضي الله تعالى عنهما
فقال بن عباس لا افرق بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فانا قاهما فرجعا
هما فقالت اعليهما اتوابها واصلحا امرها وروى عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت انا ومعاوية
حكمين فقيل لنا ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وانا ابو زكريا بن اسحاق انا ابو الحسن
الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قال ان اجتمع رايهما على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جائز ه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الرحمن بن
الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن
جبير عن بن عباس ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال يعني الحكمين ه انا ابو علي الروذباري وابو
الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الحجاج عن ابي اسحق عن الشعبي
عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا حكم احد الحكمين ولم يحكم الاخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا ه انا
ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين عن الشعبي
ان امراة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فنظر
الحكمان الى امرهما فرايا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال فقيم كتابه اليوم واجاز امرهما قال نا

www.alukah.net

هشيم انا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان من شيء جاز ان فرقا او جمعا وعن
عبيدة عن ابراهيم مثله ه انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال
لم ادرك اذ ذاك فقلت انما اسالك عن الحكمين اللذين في كتاب الله اعني القرآن قال بعث حكما من اهله
وحكما من اهلها يكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلما الاخر وعظاه فان رجع والا حكما فاحكما من
شيء فهو جائز ه نا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالا نا ابو العباس هو
الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في
هذه الاية فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال انما عليكما ان تصلحا وان ينظرا في ذلك وليس
الفرقة في ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قول الشافعي رضي الله عنه وعليه يدل ظاهر ما روينا عن
علي رضي الله عنه الا ان يجعلاها اليهما والله اعلم

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة

قال الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي وابو عبد الله
الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا ابن ابي اسحاق وابو العباس محمد بن احمد الشاذياخي وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام
بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ه نا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ايصلح لي ان اقول اعطاني زوجي ولم يعطني ان على حرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور ه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة واخرجه البخاري
ومسلم من وجه اخر عن هشام ه

باب غيرة النساء ووجدهن

انا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب
الخوارزمي الحافظ ببغداد نا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن بن علي السري نا
مجاب نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت هالة بنت خويلد
اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استيذان خديجة رضي الله عنها فارتاع
لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت
في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها ه رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد
بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر ه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما كنت اسمع من ذكره
لها وما تزوجني الا بعد موتها بثلث سنين ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا
نصب فيه ولا صخب اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه عن هشام بن عروة ه

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير

نا الليث

نا الليث عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ان بني المغيرة استاذنوني ان انكح ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان
يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها
وانا ابو الحسن انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطي نا ابو الوليد نا الليث فذكره بمعناه الا
انه لم يذكر قوله يريبني ما رابها ه رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة
عن الليث انا ابو زكريا بن ابي اسحق عن ابي اسحق عبد الله بن اسحاق بن الخراساني العدل نا ابراهيم بن
الهيثم البلدي نا ابو اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب العلوي نا
ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن
مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة عليها السلام اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل قال المسور فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص محمدا فحدثني فصدقني وان فاطمة
بنت محمد بضعة مني واني اكره ان يفتنوها وانه لا يجتمع ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا فترك علي رضي الله عنه الخطبة ه رواه البخاري في الصحيح عن
ابي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان ورواه محمد بن يحيى بن
الجملة عن ابن شهاب عن علي عن المسور فزاد حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم
حلالا ولا احل حراما ه

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

انا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السويني نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد
اخبرني ابي عن الاوزاعي ح ونا محمد بن عوف نا المغيرة نا الاوزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن ابي
كثير حدثني محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثني جابر بن عتيك حدثني ابي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في
الريبة والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند
الصدقة والقتال والاختيال الذي يبغض الله الخيلاء في الباطل ه

باب ما جاء في دخول الحمام

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد وانا ابو الحسن علي بن
محمد المؤدب انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا هشام بن عبد الملك نا
حماد بن سلمة عن عبد الله ابن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازار ولم
يرخص للنساء لفظ حديث المؤدب وفي رواية ابي ذر نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
ان يدخلوها في المئازر ه انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي ملية الهذلي ان نساء
من اهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين الله عز وجل ه وروي ذلك عن ابي مسلم الخولاني عن عائشة رضي الله عنها وعن

www.alukah.net

السايب عن ام سلمة رضي الله تع عنها مرفوعا وانا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي انا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا حجين بن عون انا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستفتح عليكم من الاعاجم وسيجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الا باذر وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفسا انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا
سفيان عن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال لها الحمام قيل
فانه قال يذهب بالوسخ فمن دخله فليستره قال سليمان هكذا رواه ابو نعيم وغيره مقطوعا ورواه ابو
يعلى بن عبيد موصولا انا علي بن سليمان نا عبدان بن احمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد
نا سفيان عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا
يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينتفع به وينقي الوسخ قال فاستتروا قال الشيخ رواه الجمهور عن الثوري
على الارسال وكذلك رواه ايوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس
مرسلا وروي عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيرهم عن ابن طاوس موصولا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسي انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن سفيان نا عمرو بن الربيع بن طارق نا
يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر و
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام قال فنهى عن ذلك ابي عمر بن عبد العزيز رضي الله تع عنه
في خلافته فكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى
عمر بن عبد العزيز فمنع النساء من الحمام انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا بن وهب
اخبرني معاوية بن صالح عن حيدر بن كريب عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول
نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويهزل بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء قال
وانا بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب ويحيى ابن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سال نافعا مولى بن عمر
عن الحمام للنساء قال للنساء نراه حراما ولكنا ننهى نساءنا عنه قال عبد الله بن سليمان ثم سالت
بكيرا عن ذلك فقال لنسائه حراما وان يستعففن خير لهن وروينا عن بن عمر انه قال نعم البيت الحمام يذهب
الوسخ ويذكر النار **باب ما جاء في خضاب الرجال** انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم وانا ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان
عن الزهري فذكر بمثله ورواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا علي بن الحسن الهلالي نا يعلى بن اسد
نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك رضي الله تع عنه اخضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يرمن الشيب الا قليلا وانا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب املاء نا السري بن خزيمة نا يعلى بن اسد فذكره بمثله ورواه البخاري في الصحيح عن يعلى
بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن يعلى بن اسد وانا علي بن احمد بن عبدان

انا احمد

انا احمد بن عبيد نا ابن ابي قاش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت وانا علي بن محمد المزني
انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا حماد بن زيد بن ثابت قال سئل انس بن
مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت فقال
لم يخضب وقد اختضب ابو بكر رضي الله تع عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء
لفظ حديث ابي الربيع وفي رواية سليمان قال انس لو كنت ان اعد شمطات كن في لحيته قال
وخضب ابو بكر رضي الله تع عنه بالحناء والكتم رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه
مسلم عن ابي الربيع انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب انا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وانا ابو
الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قال انا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الشعرة البيضاء من راسه او لحيته ولم يخضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ رواه مسلم في
الصحيح عن نصر بن علي كذا قال انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب وقد انا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا
سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن
اسماعيل عن سلام بن ابي مطيع قال البخاري وقال ابو نعيم نا نضير بن ابي الاشعث عن ابي موهب
ان ام سلمة رضي الله تع عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر ورويناه عن ابي رمثة انه نظر
مخ النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة له ردع حناء **باب ما يصبغ به**
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري
عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله تع عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا بن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر انه كان
يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفره وروي ذلك ايضا عن
ابن ابي رواد عن نافع انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن
اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بني طاوس عن ابيهم عن بن عباس
رضي الله تع عنهما قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا
ثم مر برجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة وانا ابو الحسن انا احمد نا
اسماعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة فذكره معناه الا انه قال عن بن طاوس عن ابيه
انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بن
وهب وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد
الهمداني قالا نا بن وهب اخبرني بن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم
فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء و
اجتنبوا السواد هذا سقط من رواية ابي زكريا ذكر ذلك جابر رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر

www.alukah.net

بن السرح وروي في ذلك ايضا عن ابي هريرة ه انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون نا سماك بن ابراهيم انا عبد العزيز بن ابي رواد عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا ولا تشبهوا باليهود واحتبوا السواد انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد نا عمرو يعني بن خالد انا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ه انا
ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس هو الاصم نا محمد بن نضر بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي قبيل
المعافري انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله تع عنهما وقد صبغ راسه ولحيته بالسواد
فقال عمر رضي الله عنه ما هذا قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله تع عنه عهدي بك شيخا وانت
اليوم شاب عزمت الا ما خرجت فغسلت هذا السواد ه انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا
العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت محمد بن نصر يقول كان الشافعي رضي الله عنه يخضب وقال سليمان
بن شعيب الكيساني رايت محمد بن ادريس الشافعي يخضب لحيته بالحنا

باب نتف الشيب

انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي بالكوفة انا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي دارم انا يوسف بن
موسى المروذي نا ابو مرزوق وان محمد بن عثمان العقيلي نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام
وانا ابو عبد الرحمن البجلي انا محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا ابو المثنى نا مسدد نا يحيى عن
محمد بن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة انا الامام
ابو اسحاق الاسفرايني انا محمد بن محمد بن زرمويه نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فان احدكم
يشيب شيبة في الاسلام الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها وحيى عنه بها سيئة ه

باب ما جاء في خضاب النساء

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا بشر بن
المفضل نا ابو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضي الله تع عنها تقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكره ان يرى المراة ليس في يدها اثر الحنا او اثر خضاب ه وانا ابو الحسن المزكي نا الحسن
بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد البرام قال حدثتني كريمة
بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله تع عنها فسالتها امراة عن الخضاب بالحنا فقالت كانت
سيدي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه ولا يحب ريحه وليس يحرم عليكن احوالكن ان تختضبن ه وقد
مضى سائر ما روي فيه في باب ما تبدي المراة من زينتها

باب ما لا يجوز للمراة ان تتزين به

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى
نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى
القطان انا ابو علي الرودباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وانا

ابو عبد الله

ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله تع عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القرآن
فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله
فقالت لقد قرات ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز
وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت فاني ارى شيئا من هذا على امراتك
قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رايت شيئا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم يجامعنا
لفظ حديث اسحاق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة انا ابو علي الرودباري
انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
الناصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المرولة بها والواشمة التي تجعل الجمان في وجهها
بكحل او مداد والمستوشمة المرولة بها وقال الفراء الناصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش
المنماص لانه ينتف به قال ابو عبيد فيما انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد
العزيز عن ابي عبيد كانت المراة تغزر ظهر كفها وتعضمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه
بالكحل او بالنورة فيخضر يقال وشمت تشم وشما فهي واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما
المتفلجات فهي من تفلج الاسنان وتوشرها وهو ان تحددها حتى تكون في اطرافها رقة كما يكون
في اسنان الاحداث تفعله المراة الكبيرة المتشبهة بالوليد ه هذا معنى قول ابي عبيدة وابي عبيد
آخر الجزء الخامس والثلثين بعد المائة من الاصل بحمد الله تع وعونه وحسن توفيقه والصلاة ه
السلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والصالحين من عباده ه

باب الخلع والطلاق ه باب الوجه الذي تحل به الفدية ه

قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انا ابو علي الرودباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل اخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن
قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن
قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة
بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو اشياء بعلها فهي تقول لا انا ولا ثابت
بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فاخذ منها وجلست انا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر احمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا زهير بن جميل نا النفيلي

www.alukah.net

نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما اعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت
نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن ازهر بن جميل وارسله غيره
عن خالد الحذاء وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن
شاهين نا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي نذكره رواه البخاري في الصحيح عن
اسحق بن شاهين قال البخاري وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وانا ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن عزوان ابو نوح انا جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق غير اني اخاف الكفر في الاسلام
فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فامرها ان ترد عليه ففرق بينهما رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن قراد ابي نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها ورواه
ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه ورواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة ان جميلة ان ذكره مرسلا ولذلك رواه وهيب عن ايوب انا الفقيه ابو
القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن ابي عثمان نا محمد بن سنان العوفي
نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان فلانا يعني زوجها ثابت بن قيس والله ما اعيب عليه في خلق غير انه قال ففرق بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا تزدد قال عبد الوهاب قال سعيد نا ايوب عن عكرمة
بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا تزدد وكذلك رواه محمد بن عدي عن ابن عروبة عن
قتادة مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا ابن جريج عن عطاء ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا
وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن
عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت و
كان اصدقها حديقة نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة
قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا مختصرا وانا ابو
الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذن المختلعة اكثر مما اعطاها و
كذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج انا ابو الحسين بن
الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ونا يعقوب نا سلمة نا احمد بن

حنبل

حنبل قال وكيع سالت ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره قال البيهقي وكانه انما انكره بهذا اللفظ فانما الحديث
باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ان رجلا خاصم امراته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو
شيخ الاصبهاني نا عبد الله بن محمد نا ابو زرعة نا عمرو انا فذنا الوليد بن مسلم فذكره وهذا غير محفوظ
والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسلا وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته
فقالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس قال قبلت قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاحمر القنطري ببغداد نا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن
عطية بن سعد العوفي قال حدثني ابي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد
قال اتت اخت لمختلع من زوجها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وتطلقه قالت نعم فقال لها الثانية اتردين عليه حديقته وتطلقه
قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وكذلك رواه
الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل اصح انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن العباس
البغوي نا احمد بن منصور نا جبلة بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضي
الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص راسها انا ابو بكر بن محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو
نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ايوب السختياني
قال حدثني كثير مولى سمرة ان امراة نشزت من زوجها في امارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر بها الى
بيت كثير الى بن فمكثت ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رايت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام
فقال عمر رضي الله عنه اخلعها ولو من قرطها قال ونا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتبة عن حنيفة
عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امراة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ما عدل زوجك طلاقا بيعا واجازه عمر انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث
نا يحيى بن ابي بكر نا ابو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اراد النساء الخلع
فلا تكفوهن انا ابو بكر بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك وانا ابو
احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية
بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ثم بكر ذلك عبد الله بن عمر انا ابو
الحسن ابن ابي الفرج الاسفرايني بها انا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا امية بن بسطام
نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن
عم لي فشقي وشقيت به وعني بي وعنيت به واني استاذنت عليه عثمان رضي الله عنه فطلبني وطلبته
فكثر علي وكثرت عليه وانها انقلبت مني كله انا اقتدي بمالي كله فاردته قبلت قال عثمان رضي الله

www.alukah.net

خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه فتاي كلها الا ثياب وراثتي وانه قال لا ارضا وانه استاذاني على
عثمان رضي الله عنه فلما دنوا منه قال يا ابيرا لم سيئ الشرط املك قال اجد نخذ منها متاعها كله حتى
عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شيء حتى اخذت بيني وبينه الباب

باب الرجل ينالها بضرب

في بعض ما تمنعه من الحقوق يخالعها انا ابو عبد الله الحافظ حدثني
علي بن محمد بن محبوبة العدل نا هشام بن علي نا عبد الله بن رجا انا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام نا
عبد الله بن ابي عامرة عن عائشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن
شماس فاصبح فما حدثها بقيس له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن
قيس بن شماس قال وما ذاك قالت حبيبة بنت سهل قال ما شانك ترتب يداك قالت ضربني فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها
قال فطقتين من نخل واحد بقيتين قال فهل لك ان تاخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك
يا رسول الله نعم واخذ احدهما فقارفها ثم تزوجها ابن بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام
فتوفت هناك

باب الخلع عند غير سلطان

انا عبد الله بن محمد بن الحسن الهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك
عن نافع ان ربيعة بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر واخبرته انها اختلعت من زوجها في
زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا مروان بن سليمان عن الحجاج عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امراته في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فاجازه عثمان
رضي الله عنه

باب ما يكره للمراة من مسلتها طلاق زوجها

انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسماعيل نا
وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصفار نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بنحوه
انا ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن نصر الخفاف انا عبد الاعلى بن حماد الترسي نا
وهيب بن خالد نا ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن
المنافقات

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال سالت ابراهيم بن سعد بن عباس عن امراة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت
منه ايتزوجها قال ابن عباس ذكر الطلاق في اول الاية واخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق فتنكحها
ورواه حبيب بن ابي ثابت وليث ابن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا وروي كالشافعي
عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق و
ابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس هو الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن جدهما مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله

بن اسيد

بن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت و
قد روي فيه من حديث مسلم بن خالد باسناده وروي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
قال ابن المنذر وضعف احمد يعني بن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود في اسنادهما فقال و
ليس في الباب صح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس انا ابو الفضل عمر بن اسمعيل
الحروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى نا عبد الله بن
الصمد بن ابي حداش نا ابو عاصم روح بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باينة تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة على
انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله
عنه انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن الزبير ايضا قالا في المختلعة يطلقها زوجها
قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن
البصري انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي مسالة يعني بعض من
يخالفنا في هذه المسالة هل يروي في قول خبرا قال فذكر حديثا لا يقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده
فقلت هذا عندنا وعندك لا تقوم به الحجة لو لم يخالفهم غيرهم قال الشيخ اما الخبر الذي ذكره
فلم يقع لنا اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته مذاكرة كثيرة صحفت في الحديث فلم اجده ولعله اراد
ما روي عن فرج بن فضالة باسناده عن ابي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث
او ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف

باب ما يقع وما لا يقع على امراته

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة سابقة
عن سعيد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامراته اذا جاء رمضان
فانت طالق ثلثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فتقدم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتنقضي عدتها
قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء وروينا عن الحسن البصري انه قال في الرجل
انه كلما نكاح امراته طالق ثلثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلما نكاحها
ثم يتزوجها بعد ان شاء

باب الطلاق قبل النكاح

انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حماد العدل نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل النكاح وانا ابو عبد الله الحافظ قراءة ابو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن مطر وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو مسلم ابراهيم بن عبيد الله نا
مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك هذا لفظ حديث هشام وفي رواية

www.alukah.net

بن ابي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك رواه ابو داود في كتاب
السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه
جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو
كما قال المعلم انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن
محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة سمعت انا عبد الله الحافظ يقول
سمعت ابا الوليد يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحق بن راهويه يقول اذا كان الراوي عن
عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انا ابو بكر محمد بن ابراهيم نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد
الله الاصبهاني نا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد بن اسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص ابو ابراهيم السهمي القرشي سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه
ايوب وابن جريج وعطاء بن ابي رباح والزهري والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري وقال
احمد وسليمان سمعت معتمرا يقول قال ابو عمرو بن العلا كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء الا انهما
كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحاق بن ابراهيم
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر
النيسابوري يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال
الشيخ وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في باب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن
عبد الله بن عمرو عمرو بن عبد الله ليستدل حجة فيكون الخبر مرسلا واذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو
زال الاشكال وهذا الحديث موصولا والله تعالى اعلم وقد روي هذا الحديث من اوجه آخر انا ابو الحسن علي بن محمد
بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن عبد السلام نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي اديب
عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق لمن
لم يملك انا عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا ابو بكر الحنفي نا ابن ابي اديب
فذكره وخالفه ابو داود الطيالسي فرواه كما نا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس نا ابو داود نا
ابن ابي ذيب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق
لمن لم يملك ورواه غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا نا يحيى
بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي ويحيى بن محمد العنبري
وابو نصر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا انا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي
نا ابو عبد الله بن يزيد الدمشقي نا حدقة بن عبد الله الدمشقي قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب
فقلت الله انت احللت للوليد بن اليزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد
الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك وروي ذلك من وجه
آخر عن جابر انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبد الرحمن ومحمد

عن

عن ابيهما وابي عتيق عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا اليمان ابو حذيفة وخارجة بن مصعب قالا حدثنا حرام بن عثمان
عن ابي عتيق عن جابر وانا اليمان نا عبد الله بن ابي عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وذكر
الحديث انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا ابو اسمعيل محمد بن اسماعيل نا سعيد
بن ابي مريم نا عبد المجيد بن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وكذلك رواه عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس وروينا ذلك ايضا عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وروي ذلك ايضا عن علي وعمرو بن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن جميل الطويل
عن الحسن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما لا طلاق الا من بعد نكاح ورواه مبارك بن
فضالة عن الحسن ان رجلا سأل عليا بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قلت ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال قال علي رضي الله تعالى عنه تزوجها فلا تبقى عليك وانا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكير نا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله تعالى عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك وانا
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد القشيري قالا انا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطا انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال انما الطلاق
من بعد النكاح انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضيل بن عبد
الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد ابو حمزة جميعا عن زيد بن الحوي عن عكرمة عن
ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها مرة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي
طالق قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل
اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن
شريك نا نعيم بن حماد نا الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح كذا اتى به موقوفا وقد روي بهذا الاسناد مرفوعا
وروي عن مطر بن الشري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
بن سفيان نا ابو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن المعاذ عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان بني
اخيه خطب ابنة عم له فتشاحوا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل القضيض
والقضيض طلع النخل الذكر يدسر على ما كان من الامر فقال المنذر انا ابنكم من ذلك بالبيان قال

www.alukah.net

فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فتحدث بينهم بعض الامر
فقال هي طالق ان نكحها حتى اكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم اتي سألت عروة
بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت عمر بن العزيز فقال هل سألت احدا قال
قلت نعم صحابي قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم بما سألت عنه وانا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله
بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار
ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن قد عابي طاوس واسماعيل
بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم بن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس ابن ابي رباح وسماك
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد و
الطلاق يحلها وكيف تحل عقدة قبل ان تعقد فاعجب الوليد من قوله واخذ به وكتب الى عامله با
ليمن ان تستعمله بالقضاء انا ابو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي نا ابو علي محمد بن احمد
الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن علي بن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم اتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء قال الشيخ رحمه
الله تع ورواه سليمان بن ابي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين ورواه قتادة عن الحسن وبن
المسيب وعطاء وعكرمة ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبير ورواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء
ورواه ابو اسامة بن زيد عن نافع عن جبير ومحمد بن كعب القرظي وقال الحسن بن رواح الضبي سألت
سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال
سعيد بن المسيب يا ابن اخي اتكون سبل قبل مطر

باب اباحة الطلاق

قال الله تع جل ثناؤه واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن انبانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا الخضر بن ابان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن
صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق حفصة ثم راجعها وكذلك رواه غيره عن يحيى بن آدم انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن الحارث يعني عبد الرحمن بن
ابي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت لي امرأة كنت احبها وكان ابي يكرهها فقال
لي طلقها فابيت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها

باب ما جاء في كراهية الطلاق

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معروف
بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله
الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن ابي شيبة نا
احمد بن يونس ح وانا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا معروف عن
محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق هذا
حديث ابي داود وهو مرسل وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا اراه حفظه
وانا ابو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي

نا يحيى

نا يحيى بن بكير نا معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال فما صنعت قال طلقت قال
امن ريبة قال لا قال فهل فعلت ذلك بكرا قال نعم قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك قال معروف فما ادري اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن
محارب عن ابن عمر مختصرا انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
سليمان بن اشعث نا عبد الله بن ابي بردة قال كان رجل يقول لامرأته طلقتك فقد راجعتك فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله هذا مرسل وقد انا ابو زكريا بن
ابي اسحاق نا ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو حذيفة موسى بن
مسعود نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وانا علي
بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا مرحوم بن اسمعيل
نا سفيان فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد راجعتك وكانه
كره الاستكثار منه وكره ايقاعه في غير وقت من غير اعلام لوقت المستورد فقد انا ابو بكر عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام
بن حرب ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق
المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد الخوري نا
يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان بين ابي طلحة وام سليم رضي الله
عنهم كلام فاراد ابو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم
لحوب

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تع واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقربت لقبل عدتهن وهما لا يختلفان
في معنى انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن
بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله
بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
علي وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر رضي الله عنه وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين
آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن
حجاج بن محمد انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحق نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قرأ يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن وانا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس نا محمد انا احمد بن اسحاق الخضرمي نا حماد

www.alukah.net

بن سلمة عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف فطلقوهن من قبل عدتهن
او لقبل عدتهن انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي انا ابو عاصم
الميل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرأها كذا يعني لقبل عدتهن انا ابو زكريا ه يحيى بن ابراهيم
بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالا نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بدل قوله
ثم ليتركها ولم يقل بعد رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقري قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قد طلقت
امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت
فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فقلت
لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها اخرجه مسلم في الصحيح من وجه عن عبيد الله بن عمر
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتيبة نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
الحسين بن مخلد نا جعفر بن محمد بن الحسين نا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء لفظ حديث يحيى رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث انا محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو الحسن علي بن محمد بن سحنة نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا بن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ
على ابي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الرماني نا محمد بن المصفى نا محمد بن
حرب نا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ علي في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا
قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي
طلقتها وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد انا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا ابن بد

بن عبدويه

بن عبدويه نا محمد بن حرب باسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وانا ابو بكر احمد
بن محمد الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وابو الازهر قالا نا يعقوب
بن ابراهيم نا بن ابي الزهري عن عمه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله قال طلقت امرأتي و
هي حائض فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم
ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في
الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد انا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن
الحسين بن منصور نا الحسين بن ابي الاحوص نا ابو بكر بن ابي شيبة ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان
بن احمد بن ايوب الحمصي نا عثمان ابن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي
الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا نا محمد بن عثمان بن كرامة
نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن ابيه عن مالك بن الحارث
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا من غير جماع زاد
فيه بعض الرواة وعند حل يتبين ولم اجده في الروايات المحفوظة انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق اخبرني معمر عن ايوب عن نافع
عكرمة انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها
طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان طلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها
لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد
الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا

باب الطلاق يقع على الحائض و ان كان بدعة

قال الشافعي رحمه الله بين في حديث ابن عمر ان الطلاق يقع على الحائض لانه امر بمراجعتها من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق قال الشيخ قد ذكرنا حديث
سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم الدقاق
نا السري بن خزيمة نا الحجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن
جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان
عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم
يطلقها في قبل عدتها قال قلت تعتد بها قال نعم فما رأيت ان عجزا استحمق رواه البخاري في الصحيح عن حجاج
بن منهال الا انه قال قلت فتعتد بتلك التطليقة قال ارأيت ان عجزا استحمق وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر

www.alukah.net

بن اسحق انا محمد بن ايوب انا ابو الربيع ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير
قال سالت بن عمر قلت رجل طلق امراته وهي حايض قال تعرف بن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت فتعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق
رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا
شعبة ح وانا اجازة محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد انا عبد الملك بن محمد
نا بشر بن عمر نا شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت بن عمر قال طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما منعه ارايت ان عجز واستحمق لفظ حديث غندر رواه البخاري في
الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار وانا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا علي بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرني انس بن سيرين قال سمعت بن
عمر يقول طلقت امراتي وهي حايض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت
فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر تحتسب بها قال فمه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة و
اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن
محمد الرقاني نا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير انه قال فليطلقها ان شاء قال فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله افتحتسب تلك التطليقة قال نعم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني انا يعلى بن عبيد نا عبد الملك بن ابي سليمان ح و
انا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثني يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله
عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت بن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي حايض فذكر ذلك
لرسول الله تعالى عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها
فقال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حايض قال مالي لا اعتد بها
وان كنت عجزت واستحمقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب
ابو عبد الله نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن نافع نا عبد الرزاق انا بن جريج اخبرني بن طاوس عن ابيه
انه سمع بن عمر سئل عن رجل طلق امراته حايضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امراته
حايضا فذهب عمر رضي الله تعالى عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يرجعها قال لم اسمعه
يزيد على ذلك لابيه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق انا ابو عبد الله الحافظ و
ابو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا قتيبة نا سفيان عن
منصور عن رابل ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا
طهرت طلقها انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سلمان نا احمد بن زهير
بن حرب نا محمد بن سابق ابو جعفر املاء من كتابه نا سفيان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق
بن عمر امراته وهي حايض واحدة فانطلق عمر رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره اذا
طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق اولا مرة وانا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر الحسن القاضي قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق انا علي بن معبد نا ابو المليح عن

ميمون

ميمون بن مهران عن بن عمر انه طلق امراته في حيضها قال فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرتجعها
حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا بن ابي ذئب عن نافع عن بن عمر انه طلق امراته وهي حايض فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة قال البخاري وقال ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن
سعيد بن جبير عن بن عمر قال احتسبت علي بتطليقة انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة قال
بن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله
بن عمر طلق امراته وهي حايض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال
ابن عمر وقراء النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في قبل عدتهن رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطا حيث قال عروة وانما هو مولى عزة واخرجه
مسلم من حديث حجاج بن محمد وابي عاصم عن بن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
علي ولم يرها شيئا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن سليمان قال الشافعي رضي
الله تعالى عنه وحديث ابي الزبير يشبه به يعني بما روى نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي الزبير
الى جفوة قال الشافعي ونافع اثبت عن بن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به فاما الفقه
قال وقد وافق نافع غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احتسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم تطليقة قال فمه وان عجز يعني انها حسبت والقرآن يدل على انها حسبت قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام الى ان وقد
يحتمل ان يكون لم يجب شيئا صوابا غير خطاء كما يقال للرجل اخطا في فعله واخطا في جواب اجاب به لم
يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود هو السجستاني
قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير انا ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس انا الشيخ ابو
الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم انا ابو جعفر محمد بن يوسف نا ابو
الصلت اسماعيل بن ابي امية الزراع عن الحفظة نا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال سمعت معاذ بن جبل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته
انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال اسماعيل بن ابي امية المعري متروك الحديث

باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليكون له الرجعة في الدخول بها ويكون خاطبا في غير الدخول بها ومتى
لكمها بقيت له عليها ثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى جل ثناؤه اباح
الطلاق على اهله وما اباح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر
موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح يحظر عليه ان شاء الله اياه وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن عمير ح وانا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي
طلحة عن سالم عن بن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله
بن نمير واحتج الشافعي ايضا بما انا ابو زكريا بن ابي اسحاق ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك حدثني
بن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل فما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان ذلك محرما لنهاه عنه
وقال ان الطلاق وان لم يكن ثلاث عاصيا بان يجمع ثلثا فافهم كذا قال الشيخ وفي رواية بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وليس ذلك في رواية سهل بن
سعد ولا الطلاق الثلث في رواية بن عمر واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد انا ابو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد الشرقي انا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم
بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا وفي
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند بن ام مكتوم وفي
رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا فاخاف ان تقتحم
فامرها فتحولت وانا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن ابي حزم انا يحيى بن محمد انا مسدد انا يحيى حدثني عبد الله حدثني القاسم عن عائشة ان رجلا طلق
امراته ثلثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى
تذوق عسيلتها كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد كلاهما عن يحيى بن سعيد
القطان قال الشافعي وطلق ركانة امراته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلث فسأله النبي صلى الله عليه و
سلم عن نيته فاحلفه عليها ولم يقل نهى ان تطلق البتة يريد بها ثلثا وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
امراته ثلثا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل انا محمد بن عبد
الملك بن مروان انا نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن راشد انا سليمان بن ابي سليمان عن ابيه انه ذكر عنده
ان الطلاق الثلث مرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلثا فلم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امراته ثلثا فلم يعب ذلك عليه احد
وكذلك رواه سنان بن نوح عن محمد بن راشد واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك ايضا بما رواه يا
سناده عن بن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره قال وما عاب بن عباس رضي الله عنه عنه ولا ابو هريرة عليه ان يطلق ثلثا ولم يقل له عبد الله
بن عمر ليس ما صنعت حين طلق ثلثا قال الشيخ وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله واما الحديث
الذي انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن اسحاق الصغاني انا يعلى بن منصور انا شبيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثني عن الحسن
ان عبد الله بن عمرو انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرءين
الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك انك قد اخطأت السنة و
السنة ان تستقبل الطهر فيطلق لكل قرء فقال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل لي ان اراجعها

قال

قال كانت تبين منك وتكون معصية هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية
غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق
الثلث في حال الحيض والله اعلم وهكذا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الشيباني انا محمد بن
سنان وانا احمد بن سلمة قالا انا قتيبة بن سعيد انا الليث عن نافع عن بن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة
واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها تلك العدة التي
امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء وكان بن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك او عصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امراتك رواه البخاري ومسلم في
الصحيح عن قتيبة قال البخاري وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال بن عمر لو طلقت مرة او مرتين كان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا انا ابو علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا بن ملحان انا يحيى بن بكير
انا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك
قال لاحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت
طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به يعني والله اعلم لا رجعة في
الثلث وانما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق
امراتك يعني حين طلقتها في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسألة واما التفصيل فلانه لاجل
اثبات الرجعة وتحريمها للتطليق المعصية باحدهما دون الآخر والله تعالى اعلم واما قوله في رواية نافع ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فقد قال الشافعي يحتمل ان يكون انما
اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون
تطليقها وهي تقع عدتها الحمل هي ام الحيض وليكون تطلق بعد علمه بحمل وهو غير حامل بما حتى اذا رغب
فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان يكف عنه حامل ثم ساق كلامه الى ان قال
ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية في ذلك عن
سالم بن عبد الله مختلفة فاما من غيره فيما قال الشافعي رحمه الله انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
انا ابو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن بن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير
وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل تمام كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها
حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن بن عمر واما رواية
الزهري عن سالم عن بن عمر ورواية نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ان شاء طلق وان شاء امسك واما الاثر الذي انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا
ابو داود انا حميد بن مسعدة انا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند بن عباس فجاءه
رجل فقال انه طلق امراته ثلثا فقال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
هكذا ان هذه الرواية ثلثا وقد انا ابو الحسين علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا يوسف

www.alukah.net

بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل
طلق امراته مائة تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرا يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
رجل طلق امراته الفا قال اما ثلاث فتحرم عليك امراتك وتبتهن عليك وزر اتخذت ايات الله هزوا فهذا
دال على انها جمعا الوزر فيما فرق الثلثة والله اعلم ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت ايات الله هزوا قال الشافعي فعاب عليه ابن عباس كما زاد من
عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعد ما جعل الله اليه من الثلث انا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي
بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن ابي الليث حدثه نا الانجي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق السنة كما امر الله عز وجل فليطلقها حين تحيض ثم تطهر
فان شاء راجع وان شاء طلق ورواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة
ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها انا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن
عمر الحافظ نا الحسين بن القاسم انا اسماعيل المحاملي قال انا ابو السائب مسلم بن جناده نا حفص بن غياث عن
الاعمش نذكره ونحن كذا نستحب ان نفعل وقد روينا ايضا عن عبد الله بن مسعود انه جعل العدة وان
في الزيادة على الثلث والله اعلم وهو فيما رواه يوسف القاضي عن عمر بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن
مسروق قال سال رجل عبد الله فقال رجل طلق امراته مائة قال بانت بثلث وسائرهن عدوان وانا ابي ابو
عبد الله اجازة انا ابو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امراتي مائة قال بانت منك بثلث وسائرهن معصية انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا ابو عبد الله بن عطا انا حميد بن واقع بن سحبان
ان رجلا اتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امراته ثلثا وهو في مجلس قال اثم بربه وحرمت عليه
امراته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عليه فقال الا ترى ان عمران
بن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي نجيد ه

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث وان كن مجموعات

قال الله جل ثناؤه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فان طلقها من بعد فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها
او لم يدخل بها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر
بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا علي بن شبيب المكي نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر
اذا راجعها حتى قال الرجل لامراته والله لا اطلقك فتبينين مني ولا اوويك الي ان قالت وكيف ذاك قال
اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المراة ذلك الى عائشة رضي الله
عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستانف الناس الطلاق من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق هذا مرسل وهو
الصحيح قاله البخاري وغيره وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظران يؤذن له فناداه فقال يا ابا بكر الا تسمع الى ما تجهر به هذه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره انا ابو عمرو محمد بن
عبد الله الادب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله
نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل
للاول قال لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن
المثنى عن يحيى واحتج الشافعي رضي الله عنه ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما
انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ انا ابن نجيح نا اسحق بن ابراهيم نا ايوب
عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم ان ابن عمر طلق امراته ثلثا وهي حائض فامره
ان يراجعها فجعلت لا افهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان اذا ثبت يحدثني انه
سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته وهي حائض تطليقة فامره ان يراجعها قال فقلت احتسبت عليه قال فما
وان عجزا استحمق رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو امية الطرسوسي نا يعلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني
حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين
اخريين عند القرء التي تبين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تبتغي
وتدع السنة انك لم تخطئ السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل
لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال قرا علي
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حديثكم اسماعيل بن ابراهيم الترجماني نا ابراهيم نا سعيد بن عبد
الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني طلقت امراتي
البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امراتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر
رضي الله عنه حين فارق امراته ان يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجع
امراته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما تنكح به امراتك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له
وان طلقها الف مرة فهو رجل لامراة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم
طلقها وقال والله لا اوويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق هذا مرسل وهو
الصحيح قاله البخاري وغيره وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظران يؤذن له فناداه فقال يا ابا بكر الا تسمع الى ما تجهر به هذه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره انا ابو عمرو محمد بن
عبد الله الادب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله
نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل
للاول قال لا حتى تذوق عسيلته كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن
المثنى عن يحيى واحتج الشافعي رضي الله عنه ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناهما
انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ انا ابن نجيح نا اسحق بن ابراهيم نا ايوب
عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهمهم ان ابن عمر طلق امراته ثلثا وهي حائض فامره
ان يراجعها فجعلت لا افهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان اذا ثبت يحدثني انه
سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته وهي حائض تطليقة فامره ان يراجعها قال فقلت احتسبت عليه قال فما
وان عجزا استحمق رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو امية الطرسوسي نا يعلى بن منصور الرازي نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني
حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين
اخريين عند القرء التي تبين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تبتغي
وتدع السنة انك لم تخطئ السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل
لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ قال قرا علي
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حديثكم اسماعيل بن ابراهيم الترجماني نا ابراهيم نا سعيد بن عبد
الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه فقال اني طلقت امراتي
البتة وهي حائض قال عصيت ربك وفارقت امراتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر
رضي الله عنه حين فارق امراته ان يراجعها فقال له عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجع
امراته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما تنكح به امراتك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب

www.alukah.net

نا محمد بن عبد الله المقري نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا كان
بالمدينة فطلق امراته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال ما كنت اتهم فعلاء عمر رضي الله
تعالى عنه بالدرة وقال انه كان ليكتفي بثلاث وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عذبة
نا سعدان بن منصور نا سفيان عن شعبة سمع انس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ايما رجل
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اتي به او وجده انا ابو
عمرو الزنجاني نا ابو بكر الاسماعيلي قال قرات على ابي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم الفضل بن دكين
نا حسن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وانا ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش المؤدب بالكوفة انا ابو اسحاق ابراهيم بن
عبد الله الازدي بن ابي الفرات انا احمد بن حازم انا ابو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض
اصحابه قال جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فقال طلقت امراتي الفا قال ثلث تحرمها عليك واقسم سائرها
بين نسائك انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب
نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال ان رجلا من مسعود رضي الله
تعالى عنه فقال ان رجلا طلق امراته البارحة عدد النجوم قال فلقها ثلاثة واحدة قال ثم قال تريد ان تبين منك
امراتك قال ثم قال هو كما قلت قال محمد فذكرت نساء اهل الارض كلها لا احفظها قال قد بين الله
امر الطلاق فمن طلق كما امر الله فقد بين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا يلبس على انفسكم
ونجعله عليكم هو كما تقولون وانا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن
ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف وانا ابو عاصم بن
فهد انا عمر بن عبد الله قال المطلقة ثلثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وانا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قتيبة وابن بكير
عن مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن
ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن بكير يعني بن عبد الله بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فاذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله تعالى عنها فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما قال
ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال يا ابو هريرة الواحدة تبينها الثلث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلثا قبل ان
يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاض الواحدة بينها

واثلث

واثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن حمشاد اخبرني زيد بن
الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثهم عبد الاشج عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال اذا طلق الرجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها حتى تنكح زوجا غيره انا ابو الحسين بن بشران
انا ابو بكر بن الحداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ان رجلا سال ابن عمر فقال طلقت امراتي ثلثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك انا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ بن ابي نا شعبة
عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سال رجل المغيرة وانا شاهد عن رجل
طلق امراته مائة قال ثلث تحرم وسبع وتسعون فضل انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عروة بن ابي قيس
عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي
الله تعالى عنهما فلما قتل علي رضي الله تعالى عنه قال لهنك الخلافة قال بقتل علي يظهر بن الشماتة اذهبي
فانت طالق يعني ثلثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت
لها من صداقها وعزة الان صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما
بلغه قولها قال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امراته ثلثا عند
الاقراء او ثلثا بهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عمر بن شريح عن عمران بن مسلم
وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة

باب من جعل الثلث واحدة

وما ورد عنه في خلاف ذلك

انا ابو نصر الفقيه الشيرازي انا ابو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن
رافع وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع بن
منصور قالا اسحاق واسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما
طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وانا ابو علي الروذباري
انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه وثلث في امارة عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن عباس نعم
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج انا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق وابو الفضل بن ابراهيم قالا ابو بكر انا وقال ابو الفضل نا احمد بن سلمة نا
اسحاق بن ابراهيم انا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا
الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله تعالى عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه تتابع الناس في الطلاق فامضاه
عليهم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وهذا الحديث اخر ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم
وترك البخاري واظنه انما ترك لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس فمنها ما انا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن

www.alukah.net

احق برد هذه الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك
فقال الطلاق مرتان الاية ومنها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء
الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا فقال اخذ ثلثا وتدع تسع مائة وسبعة وتسعين ورواه عمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لرجل طلق امراته ثلثا حرمت عليك وانا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر
بن الحسن قالا نا ابو العباس نا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال
رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة قال تاخذ ثلثا وتدع سبعا وتسعين وانا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد
قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك
مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن وانا ابو عبد الله
الحافظ وعبد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
بن عطاء انا ابن جريج عن عبد المجيد بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس طلقت امراتي ثلثا قال تاخذ
ثلثا وتدع سبعا وتسعين انا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق انا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن
رجل طلق امراته عدد النجوم فقال اما يكفيك راس الجوزاء وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتى رجل فقال ان عمي
طلق امراته ثلثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال لا فلا يحللها
له رجل فقال من يخادع يخدعه انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن
بكير نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسئل له فسال ابا هريرة وعبد الله
بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت من يذكر ما كان لك من فضل فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير وروينا عن معاوية بن ابي عياش الانصاري
كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلث وامضاهن وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلث كانت تحتسب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه يامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون
ابن عباس قد علم انه كان شيئا فنسخ فان قيل فادل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه يتبع به عليه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
قال الشيخ رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وبينا تاكيد لصحة هذا التاويل قال الشافعي فان
قيل ولعل هذا الذي روي عن عمر فقال فيه ابن عباس يقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف
عمر رضي الله عنهما في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وبيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في
شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فان قيل وقد ذكر على عهد ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت قال الشافعي رحمه الله ولعل ابن عباس

اجاب

اجاب على ان الثلث والواحدة سواء واذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء
فسواء الثلث والواحدة واكثر من الثلث في ان يقضي طلاقه قال الشيخ ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلث عن
طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه وانا ابو محمد بن حيان نا عبد الرحمن
بن ابي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما يطلقون اسم ثلثا كانوا يطلقون
واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذهب ابو يحيى الساجي الى ان معناه
اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلثا
قال الشيخ وروايتا ايوب السجستاني تدل على صحة هذا التاويل انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان
رجلا فقال له ابو الصهباء كان يكثر السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر رضي الله
عنهما قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
قال الشيخ ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلثا بتري روي جابر بن زيد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت بتري فليس بشيء قال سفيان
الثوري بتري يعني انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء وروي عن عكرمة عن ابن
عباس ما دل على ذلك انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة كانه ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها فوقع بيني وبينه فاخذت النبي صلى
الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا
منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع ام ركانة واخوته فقال
اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال علمت ارجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال ابو داود وحدث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق
امراته البتة فرددها النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيهم ولم يرا الرجل واهله اعلم به ان ركانة طلق امراته البتة
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال الشيخ وقد روي عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسالة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال فانما تلك واحدة فارجعها ان
شئت فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي اراد الله
لها فطلقوهن لعدتهن انا ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان نا مسلم بن عصام نا عبد الله بن
سعد نا عمي نا ابي عن ابي اسحق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا الاسناد لا يقوم به الحجة مع ثمانية
رووه عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق
انا ابو سعيد احمد بن محمد المالكي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب نا هشام نا علي
بن سلمة اللبقي سا ابو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه

www.alukah.net

يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس واحد ترد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذا ذاك ما فوته و
يسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج الي شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تع
عنه يقول فيمن طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه يقول اذا طلق
رجل امراته ثلثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت انت سمعت هذا من علي رضي الله تع عنه قال
اخرج اليك كتابا فاخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه يقول
اذا طلق الرجل امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت وعلى هذا
الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن عمر لما اراد ولي على ذلك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو عثمان بن احمد
بن السماك ببغداد نا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى نا مسلمة بن
جعفر الاحمسي قال قلت لجعفر بن محمد ان قوما يروون ان من طلق ثلثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة
يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلثا فهو كما قال وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد
الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الانجمي عن بسام الصيرفي
قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امراته ثلثا بجهالة او علم فقد بانت منه

باب ما جاء في توضيح الطلقة الواحدة من كتاب الله عز وجل

انا ابو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن نصر المصري المقيم بمكة نا القاضي ابو الطاهر محمد بن احمد
الدهلي نا ادريس بن عبد الكريم نا ليث بن جماد نا عبد الواحد بن زياد حدثني اسماعيل بن سميع الحنفي عن
انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فامساك
بمعروف او تسريح باحسان هي الثالثة كذا قال عن انس والصواب عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسماعيل اناه ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور
النقروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله واسماعيل بن زكريا وابو معاوية عن
اسماعيل بن سميع عن ابي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وروي عن قتادة عن انس وليس بشيء جماع ابواب ما يقع به الطلاق من
الكلام وما لا يقع الا بنية

باب صريح الفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الطلاق بذكر به ثلثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب
امراته فانزل لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال وانا ابو القاسم الحسن
بن محمد بن حبيب المفسر من اهل سماعه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وانا علي بن المبارك الصفاني
في المسجد الحرام نا اسماعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه
سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا لفظ حديث اسماعيل وفي رواية ابن وهب
قال سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل بن اردك
انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا محمد بن سلمان بن فارس نا
محمد بن اسماعيل البخاري قال انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحاق
عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال اربع مقفلات الذر و

الطلاق

الطلاق والعتاق والنكاح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن حبيب المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابو بكير
نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

باب من قال انت طالق ينوي اثنتين او ثلثا فهو ما نوى

استدلالا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد
بن هارون انا يحيى بن سعيد ح وانا ابو عبد الله نا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفيان نا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله تع عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله
والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري في الصحيح
عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن ابي عمر عن سفيان

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه
انه رفع اليه رجل قالت له امراته شبهني فقال كانك خلية كانك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول لي خلية طالق فقال
ذلك فقال عمر رضي الله تع عنه خذ بيدها فهي امراتك قال ابو عبيد ساه هشام انا ابن ابي ليلى عن الحكم عن حنظلة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر قال ابو عبيد قوله خلية طالق اراد انا نافة تكون
بمعقولة ثم تطلق من عقالها ويجد اعنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها قد خلت منه فاراد الرجل
ذلك فاسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء بنيته لفظ الطلاق وهو ينوي غيره ان
القول له قوله فيما بينه وبين الله تع وذلك على تاويل مذهب عمر رضي الله تع عنه قال الشيخ الامر على ما فسر في قوله
خلية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه فهذا الحكم لكن عمر رضي الله تع يحتمل انه انما اسقطه عنه
لانه كان قال لها خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق والله تع اعلم

باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام منه الطلاق

نا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا يحيى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة بن
عبد يزيد طلق امراته سهيمة المزينة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت
امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في عمر
زمن عمر رضي الله تع عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله تع عنه وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني محمد بن علي عن
بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وكذلك رواه
محمد بن ابراهيم المديني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله
انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا جرير بن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن
عبد الله بن علي عن ابيه عن جده قال ابو داود وسمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن علي عن نافع بن
عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امراة يقال لها سهيمة فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى

www.alukah.net

الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال
الله ما اردت الا واحدة قلت الله ما اردت الا واحدة فردها علي واحدة عبد الله بن علي الثاني هو
عبد الله بن علي بن السايب وعبد الله بن علي الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد انا بذلك ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه نا ابو محمد بن احمد الخزاز الازدي نا معاوية بن عمرو نا جرير عن الزبير بن
سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال الله قال الله قال
فهو على ما اردت وكذلك رواه يوسف القاضي عن سفيان بن فروخ عن جرير بن حازم وقد قيل عنه وعن غيره
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة انا ابو سعيد احمد بن محمد المالكي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
نا الحسن بن سفيان نا ابو الربيع الزهراني وبشار وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اردت بها قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت انا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن
الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو سعيد عبد الرحمن
بن ابراهيم ونوح بن ابي مريم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سالت الزهري ابا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان بنت الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن ابي ذئب عن
الزهري قال الحقي باهلك فجعلها تطليقة انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزي
نا حامد بن آدم بن مسلم الازدي نا ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب عن الزهري فذكره من قول الزهري
ونا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر
الحديث بطوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل
امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت
لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث ففي هذا مع الاول كالدلالة على قوله الحقي باهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا
وان لم يرده لا يكون طلاقا والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج ابو عتبة نا بقية عن ابي الهيثم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي فجعلها تطليقة واحدة
وهو ملك بها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرا ولوا لهم
فعلوا ما يوطنون به لكان جزاؤهم واسد نيتنا ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك
فانه الواحدة تبت وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد
الله

الله بن اسامة عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب انا ابو بكر
الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو الوراق نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة
والبائنة واحدة وهو احق بها انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الوان ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
فكتب عمر رضي الله عنه الى عامله ان مره ان يأتيني في الموسم فبينما عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه
الرجل فسلم عليه فقال من انت فقال انا الذي امرت تجعل عليك فقال اسئلك بحرمة هذه البنية هل اردت
بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذه المكان ما صدقتك اردت الفراق فقال
عمر رضي الله عنه هو ما اردت انا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرايني انا ابو جعفر
احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي بن المديني نا عثمان بن نصر نا سعيد بن يزيد عن ابي الخير الاشجعي قال
جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله عنه
وان معنا الموسم فاتاه الرجل ذا المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الا صلع يطوف بالبيت
اذهب اليه فسئله ثم ارجع فاخبرني بما رجع اليك قال فذهب عليه فاذا هو علي رضي الله عنه فقال من
بعثك الي فقال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لا سئل البيت والحلف بالله ما اردت
طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بات منك امرأتك انا ابو نصر بن قتادة انا
ابو الفضل بن جروية نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال لامرأته
حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي
اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما قال الشيخ وكانه انما استحلفه على ارادة التاكيد بالتكرير دون
الاستيناف وكانه اقر فقال اردت بكلمة احدات طلاق ففرق بينهما والله اعلم قال الشافعي في كتابه
القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على
غاربك فقال يعلي رضي الله عنه انظر بينهما فذكر معنى ما روينا الا انه قال فاقضاه علي ثلثا
قال وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله قال الشيخ رحمه الله عليه
وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضي الله عنه
جعلها ثلثا لتكرير اللفظ في المدخول بها ثلثا واراد به بكلمة واحدة احدات طلاق كما قلنا في
رواية منصور عن عطاء والله اعلم انا ابو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا ابو القسم البغوي نا علي
بن الجعد انا شريك وابو بكر بن عياش وقيس عن ابي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق امرأته
تطليقتين ثم قال لها انت علي حرج قال فدخل ابي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فراها
اهون عليه فابانها منه قال الشيخ وكانه اجراه بنية الفراق به والله اعلم وروينا عن شريح وعطاء
بن ابي رباح في البتة انه يدين فيها وعن عطاء في قوله خليت وخلوت مني وبريت وبريت مني وبائنة
وبتت مني انه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار وانا ابو الحسن بن ابي المعروف انا بشر بن احمد نا
احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق
فهو طلاق وكذلك روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما اراد بذلك اذا تكلم بما ينوي الطلاق

باب من قال في الكنايات انها ثلث

www.alukah.net

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا
اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله تع عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلثا
و انا ابو عمر الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم نا حسن عن ابي سهل عن علي
رضي الله تع عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام انا نوى فهو تطليقة ثلاث قال الشيخ فانما
جعلها ثلثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا انا ابو الحسين بن بشران انا ابو
حفص الزراد نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن
عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلثا ثلثا
انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ما جاء في التخيير

انا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن اسحاق
الصفاني نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ
بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم
ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قال ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين فقلت
له ففي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه
مسلم من حديث يونس عن الزهري زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر انا يونس عن
الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير
ازواجه فذكر معناه بزيادة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي
بن عفان العامري نا ابو اسامة نا اسمعيل بن ابي خالد ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد
بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال
سالت عائشة رضي الله تع عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يكن ذلك طلاقا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من اوجه اخر عن اسماعيل وانا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن
مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او مائة اذا
الغالبة تختارني ولقد سالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افكان طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا يحيى بن محمد نا ابو الربيع نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم
يكن ذلك طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني اخبرني محمد بن ابراهيم ابو بكر الاصبهاني
انا ابو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن مسعود رضي الله تع عنهما كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها

فهي واحدة

فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فثلاثا قال ونا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس انه كان يقول في التخيير مثل قول عمر بن مسعود رضي الله تع عنهما انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ابو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى
بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضي الله تع عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سالني
عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال
عمر رضي الله تع عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو
احق بها ثم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضي الله تع عنه فلما خلعت الامر الى علي سئل عن
الزوج اخذت بالذي كنت ارى فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رايك الذي
رايت انه لاحب الينا من امر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال امانة قد ارسل الي زيد بن ثابت فسال
زيد المخالفين واياه فقال زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق
بها قال ونا الزعفراني نا عبد الوهاب عن جرير عن عبيس عن زاذان عن علي رضي الله تع عنه نحوه
وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
انا جعفر بن عون انا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي رضي الله تع عنهما قال اذا خير الرجل امراته
فاختارت فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من
الخطاب قال وكان زيد بن ثابت يقول ان اختارت نفسها فهي ثلث قال وكان عبد الله بن مسعود رضي
الله تع عنه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو
املك برجعتها قول عبد الله بن مسعود موافق لقول عمر رضي الله تع عنهما في الخيار وبه تقول الموافقة
السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقة معنى السنة
المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة واما علي رضي
الله تع عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فاشهرها ما روينا وكذلك رواه ابن حبان الاعرج عن
علي رضي الله تع عنه انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني
نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن ابي حسان ان عليا رضي الله
تع عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان
ياخذ قتادة وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله تع عنه في ذلك روايتان مختلفتان
في انفسهما مخالفتان لما مضى احداهما ما انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا ابو نصر العراقي نا
سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن ابي جعفر عن علي رضي الله
تع عنه انه كان يقول ان اخذت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فرجعية والاخرى ما انا
ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يحيى بن عبيد نا
اسماعيل هو ابن ابي خالد عن ابي اسحق قال دخلت انا وابو السفر على ابي جعفر نسالة عن التخيير
عن رجل خير امراته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها
قال فليست بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله تع عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة
وزوجها احق بها اي برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا
وجدوه في الصحف واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو

www.alukah.net

العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي
حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا كان قال الرجل لامراته استقلي يا مرك او
امرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول
مسروق انا ابو عبد الله نا ابو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا
اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامراته استقلي يا مرك واختاري
او وهبها فهي واحدة بائنة قال وثنا عبد الرحمن قال وسالت سفيان فقال هو عن مسروق يعني
انه لم يقل عن عبد الله والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله اعلم وقد روي عن شريك عن ابي
حصين رفعا الى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها انا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قريبة
بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة رضي
الله تعالى عنها الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك
طلاقا

باب ما جاء في التمليك

انا ابو سعيد بن ابي عمرو
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابي معاوية ونقل عن الاعمش عن
ابراهيم عن مسروق ان امراة قالت لزوجها ان الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر
اليك وطلقت نفسها ثلثا فسال عمر عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها
فقال عمر رضي الله تعالى عنه وانا ارى ذلك وعن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن ابي
طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء انا ابو بكر الاردستاني
انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن
منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قالا جاء رجل الى ابن مسعود فقال كان بيني وبين امراتي
بعض ما يكون بين الناس فقالت لو ان الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت
ان الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلثا قال عبد الله اراها واحدة وانت احق
بها وسالني امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه فاسالته عن ذلك قال فلقيته فسالته فقص عليه القصة فقال عمر
رضي الله تعالى عنه فعل الله بالرجال يجعلون الى ما جعل الله بايديهم فيجعلونه بايدي النساء يعني التراب
يعني التراب قالت قالت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرايت انك
لم تصب انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة عن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند زيد
بن ثابت رضي الله تعالى عنه فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه بدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شانك فقال
ملكت امرا بي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت
فانما هي واحدة وانت املك بها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا روح بن القاسم عن
عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلثا فرفع ذلك
الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة احق وهو بها وبهذا الاسناد عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم

بن محمد

بن محمد ان رجلا جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها الفا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة
وهو احق بها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن نافع ان عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول
لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا
ابو جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر وعن ابي هريرة انهما سئلا عن
الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه ولا تقبله شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق انا ابو بكر الاردستاني
انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث
عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم
يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امراته لا يملكها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو رضي الله تعالى عنه نا ابو العباس
الاصم انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله تعالى عنه حكاية عن شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامراته استقلي باهلك او وهبها لا يملكها فقبلوها
فهي تطليقة وهو احق بها وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي
نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه
في رجل وهب امراته لا يملكها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك
برجعتها وانا الله انا ابو سعيد نا الزعفراني نا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذئب عن الحارث عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال اذا ملك الرجل امراته مرة واحدة فان قضت فليس لها من امرها شيء وان لم تقض
فهي واحدة وامرها اليه كذا وجدته وفي اسناده خلل وقد اتفق قول علي رضي الله تعالى عنه في التخيير
والتمليك وكذا قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق وامر زيد بن ثابت رضي
الله تعالى عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روي الثوري عن ابن ابي ليلى عن الشعبي رضي
الله تعالى عنه في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وقد
كان علي منه قولا آخر في احدى المسئلتين فوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال يقول الحسن في امرك بيدك انه ثلث فقال لا الا شيخا نابه
قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال ايوب فقدم علينا كثير فسالته فقال ما حدثت به قط فذكرته لعبادة فقال بلى ولكن قد نسي كثير
هذا لم يثبت من سنته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم

باب المراة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامراته الذي بيدي من امرك بيدك فاني
قد طلقتك ثلثا قال عبد الله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقال وانا ارى ذلك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن
ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ان رجلا من
ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فشك ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثالثة
انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه

www.alukah.net

قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت قد طلقت ثلثا فقال ابن عباس رضي الله تع عنهما اخطأ السنة
لو كنا نفتي بهذا لا طلقت نفسها ثلثا انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره ورواه الحسن بن
عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه من ذلك والحسن متروك انا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو ان ما بيدك مما امري كان بيدي لعلمت
كيف اصنع قال فان ما املك مما امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلثا فقيل ذلك لابن عباس فقال اخطأت السنة
لو كنا نفتي بهذه طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروزي نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان امرأة قالت لزوجها لو ان بيدي من امر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك او قد
جعلته بيدك فقالت له فانت طالق ثلثا فقال ابن عباس اخطأ السنة لو كنا نفتي بهذا لا طلقت نفسها روينا عن
منصور انه قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول اخطأ السنة لو هو قال قد طلقت نفسي
فقال ابراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

انا ابو صالح بن ابي طاهر البغدادي انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا ابو
عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه آخر عن قتادة

باب من قال لامرأته انت علي حرام

انا محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا ابو نويرة ح قال
وانا ابو العباس القاسم بن القاسم السياري عرضا واللفظ له نا ابو الموجه نا يحيى بن بشر الحريري قالا نا معاوية
بن سلام عن يحيى بن كثير ان يعلى بن حكيم اخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل
عليه امرأته فهي يمين يكفرها قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن الحسن
بن الصباح عن ابي نويرة الا انه قال في مثله اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما رويناه وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فكفر عينه وصير الحرام يمينا رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة
عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار نا احمد بن نصر نا ابو نعيم نا سفيان ح وانا احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني
انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال

كذبت

كذبت ليست عليك بحرام ثم تلى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارات وقد
روي عنه انه على التخيير وبه نقول انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد
نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن
ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا شعبة عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله تع عنه فقال اني جعلت امرأتي علي
حراما قال ليست عليك بحرام اما رأيت قول الله تع كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به الاسقاء فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا ياكل العروق
من كل شيء وليست بحرام انا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة
رضي الله تع عنها انها قالت في الحرام يمين ورواه عبد الله بن بكير عن سعيد بن ابي عروبة فقال يمين
يكفرها وحكي الشافعي رضي الله تع عنه عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن
عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما
نوى من ذلك وروي الثوري عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول
بينته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين انا ابو بكر بن الاردشاني انا ابو نصر الوائلي نا سفيان
بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره انا ابو منصور عبد
القاهر بن طاهر الامام وابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا انا ابو عمرو بن نجيد انا ابو مسلم
الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق انا الشريف
ابو الفتح العمري انا ابو احمد الشريحي انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن مخول بن راشد
عن ابي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بارجعته وان لم ينو طلاقا فيمين
يكفرها قال وانا شريك عن مخول عن عامر عن ابن مسعود مثله انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان
البحيري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال الحرام يمين واختلفت الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه انا ابو بكر
الاصبهاني انا ابو نصر الوائلي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان ان عمر
بن الخطاب رضي الله تع عنه كان يجعل الحرام يمينا وباسناده عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقالت علي
حرام فقال عمر رضي الله تع عنه لاردنها عليك وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله تع عنهما
في البرية والبتة والحرام انها ثلث ثلث وانا ابو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة
نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الخضر بن سعيد بن عمرو الاشجعي اخبرني عنبسة بن القاسم عن
مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله تع عنه
جعلها ثلث قال عامر ما قال علي رضي الله عنه هذا انا قال لا احلها ولا احرمها وروينا فيما روي عن
علي رضي الله تعالى عنه انها ثلث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ

www.alukah.net

قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالا انا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا
انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم الى وحرم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قال فالحرام حلال وقال في الاية قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هذا مرسل انا علي
بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن
علقمة عن داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت الا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم على نسائه وحرم مجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وفي هذا نقويته لمن زعم
ان لفظ الحرام لا يكون بالطلاق يمينا ولا طلاقا ولا ظهارا انا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا انا ابو
العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او ماء قراحا انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البحيري نا
محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها
او قصعة من ثريد والله اعلم الجزء السابع والثلثون بعد المائة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله عليه وسلم على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم ٥

باب من قال لامته انت علي حرام لا يريد عتاقا

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجا
انا اسرائيل عن مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك قال حرم سريته انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن
بن عطية بن سعد حدثني ابي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن جدي عطية بن
سعد عن ابن عباس يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وهو العليم الحكيم قال كانت حفصة
وعائشة رضي الله عنهما متحابتين وكانتا زوجي النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها
تتحدث عنده فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي
فيه عائشة رضي الله عنها فرجعت حفصة فوجده نائما في بيتها فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة
شديدة فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان
عندك والله لقد سوءتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارضينك واني مسر اليك سرا
فاحفظيه فقال اني اشهدك ان سريتي هذه علي حرام رضاء لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها سرا وهو ان ابشري ان محمدا صلى الله عليه
وسلم عليه قد حرم عليه فتاته فلما اخبرت سر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم
عليه فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الاية انا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن احمد بن بطر نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير نا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به
حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك الى آخر الاية انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور النضروي
الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشام ابن عبيدة بن ابراهيم وجويبر عن الضحاك
ان حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فلم يرها في المنزل فارسل الى امة سرية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت
حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله افعل هذا في بيتي في يومي قال فانها علي حرام لا تخبري
بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فانزل الله عز وجل في كتابه
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامرت بكفارة يمينه وراجع امته
وبعضا ذكره الحسن البصري مرسلا وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن
نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود عن الشعبي عن مسروق انه قال اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا تقرب امته وقال علي حرام فنزلت الكفارة لليمين وامرت لا تحرم ما
احل الله هذا مرسل وقد رويناه موصولا في الباب قبله وروى ابو داود في المراسيل عن محمد بن
الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت في بيتي وفي يومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها
وهي علي حرام انا ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين العلوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره

باب من قال ما اني علي حرام لا يريد جواريه

وانا ابو عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي نا المنيني نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سألت عائشة رضي الله عنها عن تحريم النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له
فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله الى ان تتوبا الى الله لعائشة و
حفصة رضي الله عنهما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا رواه البخاري
في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم
بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن اعود له وقد حلفت ولا تخبري
بذلك احدا قال الشيخ فاخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وما جواب الكفارة تعلق باليمين لا با
لتحريم وقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الاية فيه و
هو فيما انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو في فوائد الاصم قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت
فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت منها شربة فقلت اما والله
لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دخل عليك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير
فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح الذي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة من
عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك فان تقول سودة والله ما
هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح التي اجد منك سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله
العرفط فلما دار الي قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت

www.alukah.net

يا رسول الله لا اسبقك منه قال لا حاجة لي فيه قال تقول له سورة سبحان الله والله لقد حرمناه قلت
لها سكتي رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن ابي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد عن سعيد
عن علي بن مسهر انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن
ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بجزور فقال للقوم ادنوا فاخذ
ويطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبد الله ادن فقال اني لا اريده فقال لم قال اني حرمت الفرع
فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان والله اعلم

باب ما جاء في طلاق البتة لم يدخل بها

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح وبن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد
الرحمن عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن بكير وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا
فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج
عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة يعني كما انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المحدث
انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن عبد
الله بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم
بن عمر وقال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فاذا
ترى ان فقال ابن الزبير ان هذا امر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني قد تركتهما عند
عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد
جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا
غيره وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن ابي عياش بن البكير انه اتى
عاصم بن عمر بن الزبير باعرابي طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال و
ثابتهما عائشة رضي الله عنها هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس وروينا في مسألة طلاق
الثلث عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقد انا
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي المشتري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر
بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس انه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلثا قبل ان يدخل بها
فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما انا ابو
بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن جابر
عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عفته كانت بيده ارسلها جميعا واذا
ترى فليس بشيء قال سفيان نرى يعني انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان
ليستا بشيء وحكى الشافعي في اختلاف العراقيين اظنه عن ابي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت
طالق انت طالق فالتطليقة الاولى ولم يقع عليها الباقيتان هذا قول ابي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله تعالى عنه وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
وابراهيم بذلك انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال في رجل قال
لامرأته فلم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر انما طلق المرأة على ظهر الطهر
قد بانت من حين طلقها التطليقة الاولى قال الشيخ وهذا يعني ما انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد
بن اسحاق انا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي الاسود عن محمد
بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن بن شهاب عن سليمان بن الارقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلاق البتة لم يدخل بها واحدة وهذا مرسل ورواية سليمان بن ارقم وهو ضعيف ويحتمل
ان يصح ان اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم وحديث
ابي الصهباء في سؤاله بن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه وبالله التوفيق ٥

باب الطلاق بالوقت والفعل

انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن بن مسعود في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فهي
طالق فتفعله قال هي واحدة وهو احق بها انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الحسن بن علي بن
عفان نا يحيى بن ادم نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى
سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة وروي مثل ذلك عن بن عباس وبه قال عطاء وجابر بن زيد وانا ابو
سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس نا الحسن نا يحيى بن ادم نا اسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل
قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان انا ابو الحسن الرفا
انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا بن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من
اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في
غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لانه ترك ان يستثني لو شاء قال
بادني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يحمل تفريطه عليه باب ما جاء في طلاق المكره قال الشافعي
رحمه الله قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن احكام فلما وضع الله عنه
سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو اضعف منه
انا ابو ذر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكر وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن سليمان نا بشر بن بكير نا الاوزاعي عن عطاء بن عبيد بن عمير عن
بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه جود اسناده بشر بن بكير وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير انا ابو سعيد المالكي انا احمد بن عبد الحافظ نا عمر بن شاذان الحسن
بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصفى نا الوليد بن مسلم بذكره وقال عن عطاء عن بن عباس وانا
ابو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المثنى نا الوليد نا
بن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
الله عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان

www.alukah.net

نا ابو الازهر نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يقول حدثني قال كتب الي ثور بن يزيد ان محمد بن
عبد حدثه عن عدي بن عدي انه اتاه ان ابا الي صفية بنت شيبة فيسلها عن حديث بلغه انها تحدثه
عن عائشة رضي الله تع عنها انها تنبئها نحو ثنتي ان عائشة رضي الله تع عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ورواه ابراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان
عن محمد بن اسحق وقال بعضهم في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن ابي صالح المكي وانا ابو الحسين بن الفضل انا ابو
عمرو بن السماك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قزعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان
جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تع عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الحيني نا الحسن
بن علي بن زياد بن ابي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن خاطب الجمحي عن ابيه ان رجلا
تدلى بشتار عسل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فجاءته امراته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه
او لتطلقنه ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر الى عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه
فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا طلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر رضي الله تع عنه بهذه القصة الا انه قال فوقع
الى عمر رضي الله تع عنه فابانها منه قال ابو عبيد وقد روي عن عمر رضي الله تع عنه خلافه قال وروي عن علي
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير انهم كانوا يرون طلاقه غير جائز قال
الشيخ رحمه الله تع الرواية الاولى اشبه واما الرواية عن علي رضي الله تع عنه فقد انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
العباس انا الربيع قال قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضي الله تع عنه قال
لا طلاق لمكره واما الرواية عن ابن عباس قال ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجا نا
ابو الحسين القاري نا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس لم يجز
طلاق المكره وفي كتاب اسحق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته
قال فقال ابن عباس ليس بشيء وانا اجازة ابو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضي ابو الحسن محمد
بن علي بن محمد بن صبح الازدي البصري الغريبي بمكة حرسها الله ورضي عنه قال انا ابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان السقطي قراءة عليه نا الحسن يعني ابن الشيخ نا عفان هو ابن مسلم نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن ابي بردة المدني عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق واما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فانا ابو
ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن ابي نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرقي نا التنيسي عن مالك ح وانا ابو نصر بن قتادة نا ابو
العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الحيني نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن ابي اويس نا مالك حدثني ثابت الاحنف انه
تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخل علينا وبين
يديه سياط موضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا فالذي يحلف
به فقلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الا فخرجت من عنده فادركت ابن عمر رضي الله تع عنه في طريق مكة
في خرب فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق ان هم حرم عليك فارجع
الى اهلك قال فلم تغرب الشمس حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي
لقيت فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الي جابر بن الاسود الزهري
وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي فقدمت

لحرة صفية

لحرة صفية بنت ابي عبيد امراة ابن عم ابي حتى ادخلها على بعلها من غرفة دعوت ابن عمر بن عمر مرسي لو يبني
فجاء بي وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان
نا ابو بكر الحميدي نا سفيان قال سمعت عمر يقول حدثتني ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب فدعاني ابيه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقنها ولتفعلن
ولتفعلن فطلقتها ثم سالت سالم بن عبد الله بن الزبير فلم يرياه شيئا وروينا هذا المذهب عن التابعين عن
عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير

باب ما يكون اكراها

انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا ابو شهاب وابو عوانة وابو اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي
الله تع عنه ليس الرجل بامين اذا خوفت او اوثقت او ضربت قال ونا سعيد بن منصور نا هشيم انا
المسعودي عن القاسم عن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق استدلالا

بما انا ابو الحسن علي بن عمر المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا هشيم انا خالد
الحذاء وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب عن خالد عن ابي الضحى
عن علي رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وروينا من اوجه عن علي رضي الله تع عنه واحتج الشافعي رحمه الله
بحديث ابن عمر رضي الله تع عنه في الاجازة في القتال وقد مضى انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو
سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني انا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة
عن علي قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه روينا عن الشعبي والحسن وابراهيم انهم قالوا لا يجوز
طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم وروينا عن جابر بن زيد وابراهيم وابي قلابة وغيرهم انهم كانوا
لا يجيزون طلاق المبرسم وعن الشعبي وابراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قالا ليس بشيء

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله تع عنه قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قال يعقوب وقال
قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله تع عنه قال كل
الطلاق جائز الا طلاق المعتوه قال يعقوب وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة
يعني عن ابيه عن علي رضي الله تع عنه بذلك وانا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرا
الوشنجي نا بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا
اذا حلف السكران جاز طلاقه وان قتل قال مالك وذلك الامر عندنا وروينا عن ابراهيم انه قال طلاق
السكران وعتقه جائز وعن الحسن البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

انا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا عبد الله
بن روح المدائني نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن الزهري قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اني طلقت
امراتي وانا سكران فكان راي عمر فيما ان يجلده وان يفرق بينهما فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان

رضي الله تع عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف يأمرني وهذا يجد ريحه عن عثمان رضي الله
تع عنه فجلده ورده اليه امرأته قال الزهري قد ذكر ذلك لجابر بن حيوة فقال قراء علينا عبد الملك بن
مروان كتب معاوية بن ابي سفيان فيه السنة ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون قال الشيخ رحمه الله
وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا يقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء
وعن ابان بن عثمان مثله وقد مضى في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز
بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه مجنون
فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ايزنيت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره
بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لا حكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك
كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

قال الله تبارك وتع فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة و
بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال الشافعي رحمه الله وكان من عليه حرام وله حلال
فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني
نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن العبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء وانا ابو
زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا ابو الزناد عن سليمان بن يسار
ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اد عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها امس ثم اراد
ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله تع عنه يسأله عن ذلك فذهب
اليه فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فاثبتاه اجيبا فقالا حرمت عليك وقد روي
فيه حديث مسند انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو
عتبة احمد بن الفرج الحمصي نا بقية بن الوليد نا ابو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد
ان يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون
ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق خالف بقية لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا
كما انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد
نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من اخذ بالساق لم يذكر ابن عباس وروي من وجه آخر فيه ضعف

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها

نا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا ابن
احمد الفراء الحسن بن هارون وقطربة ابراهيم قالوا انا الحسن بن الوليد بن سفيان الثوري وحماد بن
سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن

عبيد

عبيد نا بشر بن موسى نا ابو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وروي فيه حديث
ضعيف عن معاذ بن جبل مرفوعا انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا ابو يعلى نا داود بن
رشيد قال ابو احمد ونا اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب قالا نا اسماعيل بن عياش عن حميد
بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على
وجه الارض احب اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل
لمملوكه انت حر ان شاء الله ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تع فله الاستثناء و
لا طلاق عليه وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا ابو خزيمة بحر بن سلمة نا محمد بن مصفى نا
بقية عن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه انت
حر ان شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء عتقه ولا يشاء الطلاق وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن
عمر الحافظ نا ابو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسماعيل بن عياش عن
حميد بن مالك اللخمي فذكر نحو حديث اسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون روى حديث لوكان حميد
بن مالك اللخمي معروفا قلت هو حميد ابي قال يزيد سورته الا ان صار حديثا قال الشيخ ليس فيه كبير مزيد
لحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الحزاز ضعيف جدا شبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن
مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد روي عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل وروي عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله اعلم وقد روي في مقابلته
حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا ابراهيم بن اسماعيل
الغافقي نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله تع او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه قال ابو احمد و
هذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكعبي قال الشيخ وروي عن الحارث بن يزيد عن يحيى بن
حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف وفي حديث ابن عمر رضي الله تع عنهما
كفاية والله تع اعلم وبه التوفيق الى آخر طرق

باب ما جاء في توريث المبتوتة

في مرض الموت قال الشافعي رحمه الله تع وقول كثير من اهل القضاء انها ترثه في العدة وقول بعض اصحابنا
انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترث ما اشفت من الازواج
وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا ما استخير الله فيه انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي اخبرني ابن ابي رواد وسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها
فورثها عثمان رضي الله تع عنه قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال سألت
عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها قال اما عثمان رضي الله تع عنه فورثها واما انا

www.alukah.net

اري ان اورثها ببينونته اياها وانا ابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان
اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه طلق
امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله تع عنه منه بعد انقضاء عدتها انا ابو سعيد بن ابي
عمرو انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله فقال حديث ابن الزبير متصل
وهو يقول ورثها عثمان رضي الله تع عنه في العدة وحديث ابن شهاب منقطع وقال في الاول ورث عثمان
بن عفان رضي الله تع عنه امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه وقد طلقها ثلثا بعد انقضاء العدة قال
وهو يحيل الى ما ثبت الحديثين قال الشيخ والذي هو كذا رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة انا ابو
الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا احمد بن فرج
اخبرني ابن وهب اخبرني يونس بن عمرو بن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك
في عشايه ونحن بين مكة والمدينة فقال يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا
لابنة عبد الله بن جعفر حين ابت ان تتبعه ميراثها منه وجعه حين اصابه الفالج ثم لم تنته الى ذلك
حتى طلق ام كلثوم فحلت في وجعه وهذا السايب بن يزيد بن اخته غرجي شهد على قضاء عثمان رضي
الله تع عنه على عاتكة بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه بعد ما حلت به ويشهد
على قضاء عثمان بن عفان رضي الله تع عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت به
فادعه فسأله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضي الله تع عنه قضى بها قال معاوية
ان لم يشهد على ذلك السايب فانا مبطل حجره وغايبه قال الشيخ هذا اسناد متصل وثابت بن اخي بن شهاب
عن عمه وانا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي
نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تع عنه
سالته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله
تع عنه فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ
مريض فورثها عثمان رضي الله تع عنه منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي والذي اختاره ان ورثت
بعد انقضاء العدة ان ترث ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها
بالتزويج انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان بن حبيب بن ابي ثابت حدثني شيخ من قريش عن ابي بن كعب رضي الله تع عنه انه قال في
الذي يطلق وهو مريض لا ترث ورثها حتى يبرا او تتزوج وان مكث سنة قال الشافعي قال غيره ترثه
ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث يعني
ما انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
بن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال في الذي طلق امراته وهو مريض قال ترثه
في العدة ولا ترثها وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن
عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم
والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله تع عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس الاصم قال قال
الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول الزبير وعبد الرحمن بن

عوف

عوف رضي الله تع عنهما طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عند الله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشك في الطلاق ومن قال لا يحرم الا بيقين تحريم

اسند لنا انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا ابو يعلى انا ابو خيثمة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو عمرو انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم
عن ابي خيثمة وابي بكر بن ابي شيبة انا ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو الحسن الكازري نا علي بن عبد العزيز قال
قال ابو عبيد في حديث ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر ايتهن طلق فقال يا لهن
من الطلاق ما يا لهن من الميراث قال ابو عبيد ناه هشيم انا ابو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قوله يا لهن من الطلاق يا لهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري ايتهن
هي فان الميراث يكون بينهن جميعا موقوفا حتى تعرف بعلمها كذلك اذا طلقها ولا يعلم ايتهن هي فانه
يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا والله تعالى اعلم

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعي رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين
واخبرنا انا ابو الحسين علي بن محمد عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان
بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار عن ابي هريرة قال سالت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او ثنتين فنكحت زوجا ثم مات
عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي وانا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري هكذا لم يزد فيه
على هولاء الثلثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد ناه عن سعيد
عن ابي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن
بن محمد الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل عمر يقال له مزيد
عن ابيه ان عليا رضي الله تع عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة ياخذ بهذا
القول يعني ذا الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها انا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي نا الزعفراني نا ابو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله تع
عنه يقول هي عنده على ما بقي انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا يعلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله تع عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني ذا الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم تزوج
زوجا فيطلقها فيتزوجها الاول قال هي على ما بقي من طلاقها انا ابو بكر الاصبهاني انا ابو نصر العراقي نا
سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن
حصين قال هي على ما بقي من الطلاق وروي عن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك انا ابو زكريا بن ابي اسحق
المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون انا اسمعيل بن ابي خالد عن
عروة عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال
تكون على طلاق مستقبل وانا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف المهرجاني الفقيه انا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد

www.alukah.net

نا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيتزوجها
زوجها الاول فان تكرت على طلاق جديد تلك وروي عن علي رضي الله عنه انا الشيخ ابو الفتح انا
عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن
علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد
ما تزوجت ايلبق الطلاق فان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي الرواية الاولى عن علي رضي الله عنه
اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله تعالى اعلم

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسماعيل بن مهران نا ابو الطاهر انا ابن وهب
حدثني جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلث كذبات ثنتين في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا و
واحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا
الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلب عليك فان سألك فاخبريه انك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما
غيري وغيرك فلما دخلا ارضه رأتها بعض اهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل ارضك امرأة لا ينبغي
ان تكون الا لك فارسل اليها فأتي بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم تمالك ان بسط
يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت
اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي
الله ان يطلق يدي ولك الله الا امرك ففعلت فاطلقت يده فدعا الذي جاء بها فقال له انك انما
اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت
تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما
قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السما رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن ابي
الطاهر كلاهما عن ابن وهب وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا
اسمعيل بن اسحاق بن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال لم يكذب ابراهيم
عليه السلام الا ثلث كذبات فذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينما هو في ارض جبار من الجبابرة و
معه سارة اذ قيل له ذلك الملك ان هاهنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل الى ابراهيم عليه السلام
فأتاه فقال ما هذه المرأة قال اختي قال اذهب فارسل بها الى فأتاها فقال انه قد سألني عنك فاخبرته
انك اختي فلا تكذبيني عنده فانه ليس في الارض مسلم غيري وغيرك فانت اختي في الاسلام فانطلقت
فتوضأت وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه

باب ما يكره من ذلك

انا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح قال ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان
المعنى كلهم عن خالد عن ابي عثمان النهدي ان رجلا قال لامرأته يا اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختك هي فكره ذلك ونهى عنه رواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عن رجل من
قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخيه فنهاه عن ذلك ورواه عبد العزيز

بن المختار

بن المختار عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد
عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم وانا
ابو زكريا بن اسحاق المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن
صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا قال يقول اذا طلق الرجل المرأة تطليقة او اثنتين وهي حامل فهو احق برجعتها ما لم
تضع ولا يحل لها ان تكتم حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وانا ابو عبد
الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد بن
اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر البلدي نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي مالك
وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التفسير الى قوله الطلاق مرتان قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فاذا طلق واحدة
او ثنتين فاما ان يمسكوا بمعروف واما ان يسرحوا باحسان فتمضي عدتها فتكون احق بنفسها انا ابو بكر
احمد بن محمد بن احمد الحارثي الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهاني انا ابن ابي عاصم نا محمد
بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيراها تنقضي العدة
ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الانصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لا اعلاقة لي عنك ولا اذرك
تزوجين فجعل يطلقها حتى اذا دنت خروجها من العدة راجعها فانزل الله عز وجل فيه كما اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فوقت لهم الطلاق
ثلثا راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس في الثالثة رجعة فقال الله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله الى قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة وحديث ركانة في الرجعة قد مضى
ذكره في كتاب الطلاق وانا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني نا محمد بن نصر و
احمد بن سهل قالا نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
ثم يطلقها قبل ان يمسها قال وتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل
يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها بعد ان يمسها واما انت
طلقتها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك رواه مسلم في الصحيح عن زهير
بن حرب عن اسمعيل بن علية انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا جعفر بن
نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالا انا محمد بن يحيى بن السكن الواسطي نا عمر بن عون نا هشيم انا حميد عن
انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها امر ان يراجعها فراجعها وفي حديث

www.alukah.net

يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامران يراجعها

باب ما جاء في قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن

فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي في هذه الاية قال اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف او دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف ولهم ان يمسكوهن ضرارا لتعتدن وان اجل امساكهن ضرارا انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمسكوهن ضرارا قال الضرار ان يطلق الرجل المراة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الاية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال ضرار الرجل يطلق امراته فاذا اردت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا اردت ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد ان يطول عليها روينا عن معروف الاجدع معنى هذا

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امراتين ويطلق تطليقتين وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة وطلقها تطليقتين واراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسال عن ذلك فذهب نفيع عند الدرج احدا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك ح وانا ابو احمد انا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال اني طلقت امراتي حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك انا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا مهران بن سليمان الرقي نا عبد الله بن بشر عن ايوب السختياني ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فاتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسالهما عن ذلك فابتدراه كل واحد منهما وقال له حرمت عليك والطلاق بالرجال انا ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثني نفيع انه كان مملوكا وكان عنده حرة فطلقها تطليقتين فسال عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا طلاقك

طلاق

طلاق عبد وعدتها عدة حرة انا ابو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من اصله نا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف انا ابو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان هكذا رواه مالك رحمه الله في الموطا وقد انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير ح وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الامة تكون تحت الحر يتين بتطليقتين وبعد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وبعد ثلث حيض وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فذهبه في ذلك ان بهما ترفع الطلاق برقه هذا هو مذهب ابن عمر رضي الله عنه في ذلك وقد انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن زرارة واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على ما مضى انا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الاخر ان عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشيء وقد رايته انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا حمدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقراء الامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة كذا قال طلاق العبد اثنتان وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم اخبرنيه مظاهر بن اسلم انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه ابو عاصم انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني يزيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ

www.alukah.net

انا زكريا الساجي نا بندار نا ابو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة اشعث بن سوار غير قوي وقد قيل عن شعبة عن الاعمش
عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ نا احمد بن محمد
الجواربي نا ابو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة فذكره
وروي عنه بخلافه انا الشريف ابو الفتح الهروي انا عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن
الجعد انا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا
وجدته في اصل كتابه وليس بمحفوظ انا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا
سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال السنة
بالنساء في الطلاق والعدة هكذا قال وقد انبأني ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال وقد نا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه
قال الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء انا احمد الهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا بن
بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء وقد روينا
حديث عكرمة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم
انا عبد الله الحافظ ابو محمد الحسن حسناد نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفيان الثوري عن يحيى بن ابي كثير عن
عمرو بن معتب انا ابو الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله تعالى عنه في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وكذلك قال هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب وقال بعض
الرواة علي بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب وكذلك معاوية بن سلام عن يحيى عن عمرو ذكر ابو داود عن
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لليوم من ابو الحسن هذا الذي تحمل صحيفة يريد به
انكار ما جاء به من هذا الحديث انا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا احمد بن البراء قال قال
احمد بن البراء قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذي رواه عنه يحيى بن كثير عن ابي الحسن حديث
ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته امة فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى
قال الشيخ وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من يجهل
عدالته وبالله التوفيق وروي عن مسعود وجابر من قولهم بخلاف ذلك انبأني ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الوليد انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال ونا ابو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي سلمة عن جابر عن
عبد الله قال اذا اعتقت في عدتها فانها تتزوجها وتكون عنده على واحدة

باب ايتمان المرأة على فرجها وتصديقها حين ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا شعبة عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال من الامانة ايتمان المرأة على فرجها انا ابو عبد الله
الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح

عن مجاهد

عن مجاهد في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الحيض والحبل يقول لا تقول
المرأة لست بحبلى وهي حبلى ولا تقول اني حبلى ولست بحبلى ورواه ليث بن ابي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا

باب الرجعية محرمة عليه تحرم المبتوتة حتى يراجعها

انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله تعالى عنه وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من بيوت المدينة
كراهية ان يستأذن عليها حتى يراجعها وروينا عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ايضا قالا لا تحل له حتى يطأها
يراجعها

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر

قال الشافعي هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فالاول احق وقد مضى
هذا الحديث باسناده انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد
على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الاول دخل بها او لم يدخل

باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم انا ابو الحسين بن
بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن
نافع قال طلق عمر امرأته صفية بنت ابي عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما
راجعها اشهد على رجعتها ودخل عليها انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الاسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين
ان عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال
عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن ثم اجزؤا اثنان واثنتان بعد المائة محمد الله وعونه

باب نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فا
جتمعت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما
دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن
محمد بن زياد البحري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب
ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث
الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لا حتى تذوقي عسيلتك وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده

www.alukah.net

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيرهم كلهم عن ابن عيينة
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن عبد الله بن الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته ثبت طلاقها فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر
ثلث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة
من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قال وابو بكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص
جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر رضي الله تعالى عنه الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب انا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان امرأة من بني رفاعة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها الزبير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته وتذوق عسيلتك رواه البخاري في الصحيح
عن عمرو بن علي انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يزوج المرأة فيطلقها
ثلثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن
احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طلق رجل
امرأته فتزوجت زوجا غيره ودخل بها وعنده مثل الهدبة فلم يصل منها الى شيء فلم يلبث ان طلقها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل
بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال لا تحلين
لزوجك الاول حتى تذوقي العسيلة وتذوقين عسيلته رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي معاوية ورواه
مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن
بشار نا محمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت
زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق
الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ورواه ايضا الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا وموقوفا انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ولم يستطع ان يمسها
فطلقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وانا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن المسور بن رفاعة

القرظي

القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه و
كذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه انا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو عبيد نا عبد
الرحمن عن سفيان عن علقمة عن زبر بن الحدبي عن ابن عمر وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن محمد
بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير الله نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن زبر عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجها غيره واغلق
الباب وارخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر لفظ حديث العبدي
وكذا قال العبدي في اسناده قاله ايضا ابو محمد الزبيري والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي ورواه
وكيع بن مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن زبر بن سليمان الاحمري وخالفه شعبة في اسناده فرواه عن
علقمة بن مرثد عن سالم بن زبر عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
انا خلف ويحيى بن معين قالا نا عبد ربه نا شعبة وذكره وبلغني عن محمد بن اسماعيل البخاري انه وهن
حديث شعبة وسفيان جميعا وعن ابي زرعة انه قال حديث سفيان اصح قال الشيخ ورواية وكيع و
عبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حديث علقمة بن مرثد عن زبر بن الاحمري قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه
فذكره انا ابو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة نا ابو جعفر بن رجيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسما
نا قيس فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول
سفيان ورويناه ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سأل انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وكان طلقها زوجها احبسه قال ثلثا قلم يدخل
بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته
انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية
بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان
طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح غيره ثم قال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا يقول اذا تزوجت بعد
الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الآخر او مات عنها ورويناه عن القاسم
بن محمد في مرت الثاني عنها قبل ان يمسها لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثنتين ثم يشتريها

انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن عبد الله الازهري نا
محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابن عون عن ابي صالح يعني الحنفي سأل ابن الكوا عبيد رضي الله
عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له وكذلك رواه يحيى القطان عن
شعبة وانا ابو احمد عبد الله بن احمد بن الحسن الهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم
البوشنجي نا ابن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الامة ثنتين ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وسمعت مالكا يقول قال ذلك عن واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا الحسين الفارسي انا اخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن ابي اويس

www.alukah.net

نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة فمن تزوج امة ثم بانت منه بالبتة ثم اشتراها سيدها
ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستبراء سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره
انا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن عن عبيدة السلماني بن هاني نا احمد بن حازم انا عبد الله
بن موسى عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب
الذي حرمت في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها وقال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها
تطليقتين ثم دفع عليها سيدها فقال لا تحلها لزوجها الاول لا يكون تزوج

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولي بعد تربص اربعة اشهر فاذا فاء والا طلق

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب ابي من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم يقولون يوقف المولي قال الشافعي فاقل بضعة عشر ان يكون ثلاث عشرة وهم يقولون من
الانصار انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيدة مولى بني ثابت
عن اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف انا ابو بكر احمد بن محمد
بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى
بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قال انس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق
انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن
مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولي وانا ابو
عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا منصور
بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمرو بن حسين عن القاسم ان عثمان رضي الله عنه كان لا يرى الايلاء
شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضي الله عنه
اوقف المولي وانا عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يقول
في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف
وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر
نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وانا الفقيه
ابو الفتح انا السري يحيى انا ابو القاسم نا البغوي نا علي بن الجعد انا هشام عن الشيباني عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عليا رضي الله عنه اوقف رجلا بعد الاربعة اشهر
قال فوقفه في الرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق هذا اسناد صحيح موصول وقد ذكر عن ابي النجري عن
علي رضي الله عنه قال اذا ابلى من امرأته وقف عند تمام الاربعة فقيل اما ان يفيء واما ان يعزم الطلاق
قال وعزم على ذلك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري وانا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي قالا نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان

يقول

يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها الطلاق
اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك انا ابو زكريا
يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابي الزناد عن
القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكرها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته فيدعها
خمسة اشهر لا يرى ذلك شيئا حتى يوقف ويقول كيف قال الله عز وجل امساك بمعروف او تسريح باحسان
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا عمرو بن الربيع بن
طارق اخبرني يحيى بن ايوب اخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في الايلاء لا يفيء وان مضت سنة فاما ان يفيء وان يطلق انا ابو محمد
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البكري ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة انا ابا درداء وعائشة رضي الله عنهما قالا يوقف المولي بعد انقضاء
المدة فاما ان يفيء واما ان يطلق انا ابو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد نا ابو بكر النيسا
نا السلمي يعني احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال ان ابا الدرداء
قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء والله سبحانه اعلم

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة اشهر

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر
نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابي اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو
املك برجعتها ما دامت في عدتها هكذا رواه محمد بن اسحاق عن يسار عن الزهري وخالفه مالك
بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وابي بكر من قولهما غير مرفوع الى عمر انا ابو
سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر
نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن
كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة وله رجعتها عليها
ما كانت في العدة قال مالك رحمه الله وعلى ذلك كان رأي بن شهاب هذا اصح من الرواية الاولى
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن
عطاء الخراساني قال سألت بن المسيب عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته
فقلت عن الايلاء قال افلا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر
فهي تطليقة وكذلك رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي
والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان فقال لا ادري ما
هو ورد عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن
عثمان فوقف انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا محمد بن ابي العوام انا يحيى بن زيد
بن هارون وانا سفيان بن سعيد عن علي بن كريمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله بن
عمر قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد

www.alukah.net

غيره والعدة ثلثة قروء انا ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله تع عنه اما ما روى
فيه عبد بن مسعود رضي الله تع عنه فمرسل وحديث علي بن ثابت لا يسنده غيره عامية يعني نا ابو صالح
غيره قال ولو كان هذا ثابتا فكتب انما هو له احيلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى ان يوخذ بقولهم او واحدا او اثنين انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا يزيد بن هارون انا شعبة عن عبد الله بن
ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني الايلاء
وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت
مقسما قال سمعت ابن عباس يقول عزم الطلاق في انقضاء الاربعة اشهر والفي الجماع هذا هو الصحيح
عن عبد الله بن عباس وقد روي عنه بخلافه انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطرائفي
نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابن عباس في آية الايلاء
قال الرجل يحلف لا امراته بالله لا ينكحها تربص اربعة اشهر فان نكحها كفر عن يمينه يا طحام عشرة
مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وان مضت اربعة اشهر قبل ان ينكحها
خيره السلطان اما ان يفي فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتع وانا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر المباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء
قال كان علي وابن عباس رضي الله تع عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر فانه يوقف
فيقال له امسك او طلقت فان امسك فهي امراته وان طلق فهي طالق بائنة وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب
رضي الله تع عنهما يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها قال الشافعي رحمه الله
في احتجاجه بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن اين قلت ذكر انا ابو
زكريا وابو بكر نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي رضي الله تع عنه انا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابي يحيى عن ابن عباس رضي الله تع عنهما انه قال المولي الذي يحلف لا يقرب امراته ابدا

باب العنة الجماع الا من عذر

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد بن هارون وابو النضر قالا
يزيد انا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفي الجماع وانا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق
محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالا نا ابو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن
مغيرة عن عامر عن ابن عباس قال الفي الجماع قال الشيخ وكذلك قال مسروق وسعيد بن جبير والشعبي
وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض اجزاه ان يفي بلسانه

باب الرجل يحلف لا يطا امراته اقل من اربعة اشهر

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا محمد بن اسماعيل السلمي نا الاودي نا سليمان بن
بلال عن حميد عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة
له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
ليلة رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي انا ابو الحسن بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمر
الرزاز نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن ابي رباح

عن عبد الله

عن عبد الله بن عباس وانا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
عمرويه الصفار نا محمد بن اسحاق الصغاني نا موسى بن اسماعيل نا الحارث ابو قدامة حدثني عامر الاحول
حدثني عطاء عن ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز
وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قال وقال عطاء الا منها وهي في بيت اهلها
قبل ان تبنى بها فليس بايلاء انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن
ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسها ابدا او سنة اشهر او اكثر فان
زاد على اربعة اشهر او نحو ذلك

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر الا ان يحنث الحالف فهو ايلاء

انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الزجاجي
نا ابو بكر انا اسماعيل انا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء وروينا ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله تع

باب الايلاء في الغضب

انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انا الحسن بن يحيى بن عياش القطان نا ابو الاشعث نا عبد الوهاب
هو الثقفي عن داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني مجل عن ابي عطية انه توفي اخوه و
ترك شاة له رضيعا قال ابو عطية لامراته ارضعيه فقالت اني احتبي ان تقتاله فحلف لا يقربها حتى
تطعمه فقعد حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله تع عنه فقال علي رضي الله تع عنه انك انما اردت
الخير وانما الايلاء في الغضب وحكاه الشافعي رحمه الله عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن ابي
عطية الاسدي انه تزوج امراة اخيه وهي ترضع ابن اخيه فذكر وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو
بن مطر نا يحيى بن محمد بن عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك عن عطية بن حرب قال كانت امراة ترضع
صبيا وقد توفي صبي لنا فحلف ابي ان لا يقربها حتى تفطم الصبي فلما مضت اربعة اشهر فقوله انه قد
بانت منك قال علي رضي الله تع عنه فاخبره فقال علي رضي الله تع عنه ان كنت على نحره فهي امراتك
والا فقد بانت منك كذا قال شعبة عن سماك بن حرب وقد قال الشافعي في القديم ومن قال هذا القول
فينبغي ان يقول وان كانت كذلك بها علة تضرها الجماع بها او هذه اليمين وليس بتها الضرر فليست
بايلاء وهذا القول وجه حسن والله تع اعلم وقال غيره هو مولي وكل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وعلى
هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله انزل الايلاء مطلقا يذكر فيه غضبا ولا رضا والله سبحانه وتع اعلم

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية
عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
لقد جاءت المجادلة تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت قالت سمع ما تقول فانزل
الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الاعمش عن تميم
فذكره انا ابو عبد الله الحافظ نا الشيخ ابو محمد احمد بن عبد الله الكوفي نا محمد بن عبد الله الحضرمي
نا ابو كريب نا محمد بن ابي عبدة بن معن عن المسعودي حدثني ابي عن الاعمش عن تميم بن سلمة
عن عروة قال قالت عائشة رضي الله تع عنها تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع
كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها

www.alukah.net

وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر
مني اللهم اني اشكو اليك قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام
بهاولا الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وزوجها اوس بن الصامت وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو النعمان محمد بن
الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان جميلة كانت
امراة اوس بن الصامت وكان اوس امرا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل الله تبارك
وتعالى كفارة الظهار ورواه موسى بن اسماعيل عن حماد فارسله وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبد الله بن موسى نا ابو حمزة اليماني عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان الرجل اذا قال لامراته في الجاهلية انت علي كظهر ابي حرمت عليه فالاسلام قال
وكان اول من ظاهر في الاسلام اوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خولة وظاهر منها فاسقط
في يده وقال ما اراك الا حرمت علي قالت له مثل ذلك قال فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه
قالت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماسطة تمشط راسه فاخبرته فقال يا خولة ابشري
قالت خيرا فاخبرا فقرا عليها قول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الايات انا ابو
زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار انا ابو عبد الله الحافظ انا
عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكر بن مروان عن مقاتل بن حيان
قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية فوقت الله تعالى في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار
الكفارة

باب لا ظهار من الامة

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر الباغبي نا محمد بن سنان نا اسباط بن نصر
نا الهيثم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ظهار من الامة قال ونا ابن لهيعة عن
عطاء عن ابن عباس قال ليس من الامة ظهار وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر قالا نا علي بن
يوسف نا اسحاق بن بهلول نا جدي نا ابي نا ابو جرير نضر بن طريف عن ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس قال من سبا اهله انه ليس للامة ظهار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا ظهار قبل نكاح

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن جزرة نا احمد
بن عبدة نا اسد بن نصر نا سفيان عن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس الظهار والطلاق
قبل الملك بشيء وروينا في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
لا طلاق قبل نكاح ولا ظهار في معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد
مرسل انا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بكير نا مالك
عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه قال سال القاسم بن محمد عن طلق امراته ان هو تزوجها فامره عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى تكفر كفارة المظاهر هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة

انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا عبد الله بن عبد المجيد نا اسرائيل

عن منصور

عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في رجل ظاهر من اربع نسوة بكلمة
قال كفارة واحدة وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه انا ابو سعد المالكي
انا ابو احمد بن عدي نا السابري نا ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن مطر الوراق وعلي بن الحكم سمعا عمرو
بن شعيب عن المسيب ان عمر رضي الله تعالى عنه قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال عليه كفارة واحدة
وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن ابي عبد الرحمن وقال مالك وذلك الامر عندنا
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن
البصري وبه قال الحكم بن عتيبة

باب الظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا الاية انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
قال الذي حفظت فاسمعت في يعودون لما قالوا ان الظاهر حرم امراته بالظهار فاذا اتت عليه مدة
بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من ان يحرم به فقد
وجبت عليه كفارة الظهار كما نهم يذهبون الى انه اذا امسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما
قال مخالفه فاحل ما حرم قال ولا اعلم له معنى اولى به من هذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اعلم مخالفا
في ان عليه كفارة الظهار وان لم يتظاهر اخر فلم يجز ان يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الاية انا
ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن ابي
هند حدثني ابو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيئ الخلق ضرير
البصر فقير وكانت الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امراته قال لها انت علي كظهر امي وكان له عيال و
عيال ان فلما سمعه يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته
عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في بيتها واذا عائشة رضي الله عنها تغسل شق راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق واني
نازعته في شيء فقال انت علي كظهر ابيه ولم يرد الطلاق فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال ما اعلم
الا قد حرمت عليه قال فاسكتت وقالت اشتكي الى الله ما نزل بي ومصيبتي وتحولت عائشة رضي الله تعالى
عنها تغسل شق راسه الاخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت وبي منه عيال وعيال فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم راسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت اشتكي الى الله ما نزل بي ومصيبتي وتغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها ضيفي وراك فتحيت وسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال يا عائشة اين المراة قالت هاهي هذه قال ادعيها فدعتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي فجيئي بزوجك فانطلقت تسعى فلم تلبث ان جاءت به فادخلته على النبي
صلى الله عليه وسلم واذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم استفتيك بالسيء
العلم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله الاية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتجد عتق رقبة قال لا قال افتستطيع صوم شهرين متتابعين قال
لا والذي بعثك بالحق اني اذا لم اكل المرة والمرتين والثلثة كاد ان تعشو بصري قال فتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر عنه
هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم

باب لا يقربها حتى يكفر

www.alukah.net

قال الله تع من قبل ان يتماسا قال الشافعي رحمه الله تع فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت
لم تحل الكفارة ولم يرد عليه فيها كما يقال زاد الصلاة بذهاب كذا وقبل وقت كذا فيؤدي بها لا يفارق عليه
ولا يقال له ردها لذهاب الوقت انا ابو الحسن بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر نا محمد ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان
بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا استكثر من النساء لا ادري رجلا كان يصيب من ذلك ما
اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي
منها فوثبت عليها فراقتها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لنا لنفعل عسى ان ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول فينبقي عارة علينا ولكن سوف نسلك بحرمتك فاذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرجت حتى جيته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذلك قلت انا بذلك
وهذا انا يا رسول الله ما يرحكم الله قال فاعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتي
قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق اطعم
ستين مسكينا قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب
صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا واستفع بسيقيها وانا ابو بكر احمد بن محمد بن
احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس
عن محمد ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو احمد بكر بن محمد
الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر المدني نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من
امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال
فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قال كتب الي الحسن
بن حرب انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى هذا وبمعناه رواه سعيد بن كثير قاضي عدن عن الحكم موصولا وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
بن داسة نا ابو داود نا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني نا سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر
من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رايت
بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك قال نا زيد بن ايوب نا اسماعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر الساق وكذلك رواه معمر بن سليمان عن الحكم مرسلا وكذلك
روي عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن
مكرم نا علي بن عاصم انا ابن جريج عن عكرمة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امراتي
فوقعت بها قبل ان اكفر قال كف عنها حتى تكفر وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو
عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السرسي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر ابن محمد بن هشام
الوراق الاحمر الكوفي نا ابراهيم بن اسحاق الجبيي نا علي بن هاشم عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فرايت

بياض

بياض خلخالها في القمر فاعجبني فوقعت عليها قال او ما قال الله من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول
الله قال امسك عنها حتى تكفر انا ابو الحسن الرفا انا عثمان بن محمد ابن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس
نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان
يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الشافعي رحمه الله لا تجزيه تحرير رقبة على غير دين الاسلام لان الله تع يقول في القتل فتحرير رقبة
مؤمنة فكان شرط الله تع في رقبة القتل وكانت كفارة كالدليل والله اعلم على ان لا تجزي رقبة في
كفارة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين واطلق الشهود في ثلثة مواضع فلما شهادة كلها
استدللنا على ما اطلق من الشهادات ان سائلته على مثل معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين
على المسلمين لا على المشركين قال واجب له ان لا يعتق الا بالغة مؤمنة وان كانت اعجمية نوصفت
بالاسلام اجزاته انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقلت يا رسول الله اني جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها
عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله فقال فاعتقها
فقال عمرو بن الحكم يا رسول الله انبئك كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تاتوا الكهان فقال عمرو كنا نستطير فقال انما ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدكم قال الشافعي رحمه
الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روي الزهري ويحيى بن ابي كثير قال الشيخ رحمه الله كذا رواه جماعة عن
مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مختصرا فقال عن معاوية بن الحكم قال في اخره
فقال اعتقها فانها مؤمنة حدثناه ابو حفص كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد الاسفرايني نا داود
بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن
الحكم فذكره ورواه يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
السلمي في الكهان والطيرة ورواه الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة

باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون
انا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله اني علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء
باصبعها فقال لها من انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحافظ نا احمد
بن يحيى بن زهير نا عبد الله بن محمد الحلوي نا ابو عاصم نا ابو سعد ان المغيرة يعني عامر بن سعد
نا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني ابي عن جدي قال جاء ذا امراة الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افتجزي عني هذه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فما دينك قالت الاسلام قال من انا قالت انت رسول الله
قال فصلي الخمس وتقري بما جيت به من عند الله قالت ثم ضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال اعتقها

www.alukah.net

باب وصف الاسلام

انا ابو صالح بن ابي طاهر البزري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبد الغني نا عبد العزيز بن هرون نا محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بكير نا مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليها وسلم فاعتقها هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الحسني نا العباس بن محمد الدوري نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رضي الله عنه عن ابي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة وانا عندي جارية سوداء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ه

باب لا يجزي في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط ان تعتق

انا ابو عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشترى بشرط فقال لا ه

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تع فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا انا ابو بكر بن الحارث العقبة انا ابو محمد بن حسان الاصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قال انا مسعود انا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت قالت دخل عليه ثكلتني بني وهو فيه كالضجر فراودته نفسي وقالت علي كظهر امي ثم خرج الى نادي قومه ثم رجع الى فراودني على نفسي فابيت فشادني فشددته فغلبني بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قال فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل الي حتى يحكم الله في ونيك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك ابن عمك اتقي الله واحسن صحبته قال فما برحت حتى انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال فسنعينه بعرق والعرق المكتل يسع فيه ثلثين صاعا من التمر قال قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مريد فليتصدق والله سبحانه وتعالى اعلم ه

باب

باب من دخل الصوم ثم ايسر

انا الشريف ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضي والله اعلم

باب من له الكفارة بالاطعام

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهر مني وذكرت ان به لمما فقالت والذي بعثك بالحق ما جئتك الا رحمة له ان له في مشاغ فانزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا عليها فقال مره فليصم شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلثة ايام ما استطاع وكان الحر فقال مره فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مره فليذهب الى فلان بن فلان فقد اخبرني ان عنده شطر عز صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله تع اعلم

باب لا يجزي ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا

انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمر الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياحي نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن يوثان ولي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فاعجبته فغشيها ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع فقال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي عامر ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذلك رواه مسلم انا ه ابو محمد الحسن بن علي الموصلي انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا اسحق بن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي فذكره وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني الوقت ذنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا ورواه الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان سليمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فذكر الحديث الى ان قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب واطعم هذا ستين مسكينا انا ه ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحرني نا الهقل بن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطا المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر ابي هريرة فيه وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف الدل حدثني يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد ابن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض

www.alukah.net

الليل واتباع ذلك دلا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما انا ذات ليلة تحتلبني اذ انكشف لي منها
شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا لا والله لا نذهب معك تخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري
فقال ان ذاك فقلت اذا اذاك فامض في حكم الله فاني صابر محتسب قال اعتق رقبة * فضربت صفح عنق
رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها فارحم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله
اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد لبثنا
هذه وحشا ما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا
ستين مسكينا وكسوتين بسايرها على عيالك فاتيت قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وذكر الضيق كذا روي من
هذا الوجه عن سليمان بن يسار وقد اخبرنيه ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن جبيع اخبرهم
انا عبد الله بن محمد بن سبرويه انا اسحق بن الخطلي انا عبد الله بن ادريس نا محمد بن اسحاق فذكره باسناده
بنحوه وقال في آخره فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا
وكل بقيته انت واهلك وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم ياكل بقيته يعني بقية
الوسق ويدل عليه ايضا ما انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابن السرح نا ابن وهب
اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بتمر فاعطاها اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال على افقر مني و
من اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل انت واهلك فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن توبان في قصة سلمة بن صخر فهو اولى واما حديث اوس بن الصامت فقد اختلف
فيه قولي كما انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا
ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن عمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن
خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه زوجك وابن عمك فما برحت
حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده
من شيء يتصدق به فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت
اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الله بن جعفر بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق
بهذا الاسناد بنحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن
آدم وانا ابو علي نا ابو بكر نا ابو داود قال قرات على ابن وزير المصري حدثكم بشر بن بكير نا الاوزاعي نا عطاء بن ابي
رباح عن اوس بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا
قال ابو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل انا ابو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي نا ابو العباس محمد نا عبد الله بن موسى نا ابو حمزة اليماني عن عكرمة عن ابن عباس فذكر
قصة ظهار اوس ابن الصامت قال فتحرير رقبة قالت خويلة قلت واي الرقبة لنا والله ما نجد من يعتقني قال فمن

لم يجد

لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت والله لو لا يذهب يشرب في اليوم ثلث مرات لذهب بصره
قال فمن يستطيع فاطعام ستين مسكينا قالت عن اي من اكلة اي مثلها فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بشطر وسق ثلثين صاعا والوسق ستون صاعا قال لتطعم ستين مسكينا وارجعي كذا رواية
ابي حمزة اليماني وهو الحكم ابن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال فاخرجه فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم من تمر يقال خمسة عشر
صاعا او يقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا واقسمه فقال الرجل ما بين
لابتيها افقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن
محمد بن احمد بن علي بخارا انا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا نا خديج
بن معاوية الجعفي اخو زهير نا ابو اسحاق الفزاري وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان
الاصبهاني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا خديج عن ابي اسحق عن يزيد ابن زيد عن خولة ان
زوجها عاهدها وكانت تحته فابطات عليه فقالت انت علي كظهر امي اذا راجعتك فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقي رقبة قالت ليس ذلك بيدي يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قالت لا استطيع
ذلك قال فاطعم ستين مسكينا ثلثين صاعا قالت لست املك ذلك يا رسول الله الا ان يعينني قال فاعانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلثين صاعا وقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما اجد افقر اليه مني واهل بيتي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه انت واهلك فاخذه كذا رواه خديج بن معاوية عن ابي اسحق ورواه
اسرائيل عن ابي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر في الحديث ثلثين صاعا وقال فاعانه النبي صلى الله
عليه وسلم بخمسة عشر صاعا ولم يزد عليه ثم ذكر فقره وانه امره باكله وروينا عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير وقال عطاء الخراساني وابو بكر
المدني ان امراة جاءت بشطر وسق من شعير فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ابي مدين من شعير
فكانت مدين فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل وفي روايتنا في كتاب الصيام في حديث الجامع
من اوجه تقوية ما دل على ما قلناه وانا ابو عبد الله الحافظ قال انبانا ابو علي الحافظ انا الحسن بن علي بن
روح الدمشقي حدثنا نا القاسم بن عثمان الجوعي نا مسروق بن صدقة نا عقيل نا الاوزاعي عن الزهري
حدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله هلكت وهلكت وما ذاك قال وقعت
على اهلي في يوم من شهر رمضان قال اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما
استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر
صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلي فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهلي قال
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال خذه واستغفر الله واطعمه اهلك وكذلك
رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وكذلك رواه العقيلي عن زياد عن الاوزاعي انا ابو
الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن
نمير عن الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني
وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع

www.alukah.net

قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من
تمر يكون ستين ربعا فاعطاه اياه فقال له اطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فاطعمها اهلك في هذا المرسل تاكيد لرواية الموصولة وهذا اولى من
رواية الكرعطاء الخراساني عن ابن المسيب بالسند في خمسة عشر او عشرين ولذلك روي عن ابراهيم بن عامر
عن المسيب خمسة عشر بلا شك وسيرد ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان الاثار عن الصحابة في جواز
التصدق بمد على كل مسكين والله تعالى الموفق

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امراته فيخرج من موجب قذفه بان ياتي باربعة شهود يشهدون عليها بالزنا او يلتعن انا ابو عمرو محمد بن

عبد الله الاديب انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا القاسم بن زكريا وعمران
بن موسى وبن عبد الكريم الوراق قالوا ثنا بندار ثنا يسار ثنا ابن ابي عدي ثنا هشام بن حسان حدثتني عكرمة
عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته ايلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليرلن الله ما يبرئ ظهري
من الحد فنزل جبريل عليه السلام ونزلت الاية والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فقراء حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
اليهما فجاء الرجل هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم
فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو
لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي و
لها شان رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن
جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عبادة بن منصور ثنا عكرمة عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى اخر الاية فقال سعد بن
عبادة هكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء
فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا
تسمعوا ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج منا قط الا عذرا
ولا طلق امراة له فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله اني لاعلم انها الحق يا
رسول الله وانها من عند الله ولكني عجبت فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن
امية الواقفي وهو احد الثلثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله اني جئت ابارحة عشاء من
حائطي كنت فيه فرايت عند اهلي رجلا ورايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء به وقال البخلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين فقال هلال يا رسول الله والله اني لارى وجهك
انك تكره ما جئت به واني لارجو ان يجعل الله لي فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
اذ نزل عليه الوحي يريد بذلك حده ووجهه وامسك عنه الصحابة فلم يتكلم احد منهم فلما رجع الوحي قال
ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي هلالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله

ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضي الله تعالى عنه والله يا رسول
الله ما قلت الا حقا ولقد صدقت فقالت هي ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله دنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه
الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله ابدا كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة
ان لعنة الله ان كان من الكاذبين وقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فسكت ساعة ثم قال والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس
لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروها فان جاءت به ابيض اصيهب اثيبج حمش الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها امر قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد
رايته امير مصر والامصار ولا يدري من ابوه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من يرى عن من الازواج ومن لا يرى عن

قال الشافعي رحمه الله ثم لما ذكر الله اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج حر طلاقه
ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون انا عباس بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية
فذكر قصة اللعان بطولها وفي اخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي
ولها شان قال الامام احمد فسمعت اللعان يعني انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف
القاضي ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حسين بن احمد المروزي ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليحدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين
جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربني ثمانين ضربة وقد علم اني رايت حتى استيقنت وسمعت
حتى استيقنت لا والله لا يضربني ابدا فنزلت اية الملاعنة فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نزلت الاية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق فقال
له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فيما تقول لعنة الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضره عند الخامسة فانها موجبة فحلف ثم قالت اربعا والله الذي
لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جاءت به اكحل اعين سابغ الاليتين الفا الخدين خدلج الساقين فهو للذي رميت فجاءت به على
صفة النبي قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذي قذفها به شريك بن سحماء وكان اخا البراء بن
مالك اخي انس بن مالك لامه وكانت امه سوداء وكان شريك بادي الى منزل هلال ويكون عنده قال
النبي فجيء كلمة اللعان حلفا انا ابو عمرو الادب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو العلا والحسن بن
سفيان قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرق بين رجل وامراة من الانصار قذف امراته احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما

www.alukah.net

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن جويرية وروينا عن يونس عن الحسن البصري قال
ثلاثة عن كل ذوج وفيما اجازلنا ابو عبد الله رواية عن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي فالوارد في عمرو
بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن
اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا
له روينا هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو منقطع والذان
روينا بقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يقفه على عبد الله بن عمر فهو لا يثبت عن عمرو لا عن
عبد الله بن عمرو لا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط وقال عمرو بن شعيب قد روي لنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم امكانا من اقوالنا ويخالف انا وبلكم يرويها عن الثقات فنسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عمرها علينا وردتم روايته ونسبتموها الى الغلط فانتم تحجوجون ان كان يثبت حديثه باحاديثه
التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين
ان احتججتم برواية وهو ممن لا يثبت روايته ثم احتججتم بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبته
لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمر انا ابو بكر انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الرعواني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا حيوة بن ربيعة عن بن عطاء عن
ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا تصلح لعنة
بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك قال ابو الحسن الدارقطني
الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وتابعه بن زريع الرملي عن عطاء وهو ضعيف
ايضا انا ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ابن نصر نا ابو موسى نا ابو الوليد نا
يزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال
الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوي وانا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصفهاني انا علي بن عمر الحافظ نا ابو صالح
عبد الرحمن بن سعيد بن هارون انا محمد بن الحجاج بن يزيد ابو الفضل نا عبد الرحمن بن سليمان نا عن عثمان
بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة ليس بينهن لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم
واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبد الرحمن
هو الوقاصي متروك الحديث وانا ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال
سمعت يحيى بن معين يقول الوقاصي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا الزهري الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن ابي فروة نا ابي نا عثمان
بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه قال علي رضي الله عنه حماد بن عمرو عثمان بن مطر ويزيد بن زريع ضعفا
وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو وقال الدارقطني ورويناه عن بن جريج الاوزاعي وهما
امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم انا ابو عبد الرحمن السلمي
وابو بكر ابن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد القري نا احمد بن العباس الطبري نا
اسماعيل بن سعيد الكناني نا عمرو بن هارون عن بن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد

والامة

والامة تحت الحر وكذلك رواه يحيى بن ابي انيسة عن عمرو انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد
بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا ابو عبد الوهاب
اخبرني بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو يقول لاربع من
النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة تحت
الحر والحرة تحت العبد قال الشيخ وفي ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوي الاول عمرو بن هارون وليس
بالقوي وراوي الثاني عن بن ابي انيسة وهو متروك فاما الذي قال الشافعي انه منقطع فلعله نقل
الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ذلك منقطع لا شك فيه ولكن من رواه مرفوعا
او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم
لي هذا لجده فقال عبد الله بن عمرو سماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من عبد الله لكن يجب ان يكون
الاسناد الى عمرو صحيحا ولم يصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو والله اعلم وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد
ابن عدي الحافظ نا القاسم بن علي الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن
صالح الايلي عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لعتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل مكة فانههم عن كذا وذكر الحديث وفيه اربعة
ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عند الحرة والحر عند الامة
وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ويحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تع اعلم

باب اين يكون اللعان

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا
عبد الرزاق انا بن جريج اخبرني بن شهاب في المتلاعنين في حديث سهل بن سعد الساعدي احدى
ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا ما يفعل به فنزلت
في اية اللعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي الله فيك وفي امراتك فالتلاعنا في المسجد وانا
شاهد وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن بن شهاب عن سهل في الحديث قال
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر عن بن وهب عن يونس عن بن
شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمراة فحلفا بعد العصر عند المنبر وهذا
منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد
بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن مرسى بن علي النساري نا نعيم بن حماد
ابو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمران بن ابي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول احضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بن عويمر العجلاني وامراته وجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتوكيد ما ذكر حملها الذي في بطنها فقال هو من اسماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات
امراتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حل وانا ابو بكر انا علي نا احمد بن
عيسى الخواص نا محمد بن سعيد العوفي نا الواقدي بهذا الاسناد نحوه انا ابو احمد الهرجاني انا محمد بن
جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن
عبد الله بن بسطام عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف

www.alukah.net

على منبري يمين آثمة تبوأ مقعده من النار وثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو الحسن محمد
بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة نا الفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي رضي الله عنه نا أبو ضمرة هو
هاشم بن أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن بسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند المنبر إلا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالأم وغير ذلك

أنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا
أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وأنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي
الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وحفص بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي رضي الله عنه
أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي
فقال يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف
يصنع فسأل عاصم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل قال عويمر والله لآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما
فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فأراه الأقدح فجاءت به على
أن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فأراه الأكاذيب فجاءت على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة
المتلاعنين وأنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي رضي الله عنه أنا عبد الله بن
نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد نزل القرآن خلف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن

فقد ما

فقد ما نزل القرآن فأمرهما بالملاعنة قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم تحت
سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه
إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أدعج الأليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت
المكروه أنا أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي رضي
الله عنه أنا سعد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا
من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدها
أن يفرق بينهما أي المتلاعنين وكانت حاملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه أنا أبو عبد الله الحافظ
نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال كانت
سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف لقوله مرة
عن ابن شهاب دلالة كسهل وبقوله أخرى وفيه كسهل أو وافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في
آخر الحديث على حديث مالك وقال الشافعي أما حديث ابن أبي ذئب فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعد
أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفي نا عمرو بن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل
بن سعد الساعدي أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع رواه البخاري
في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأما حديث ابن جريج نا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن
إسحاق الفقيه أنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث أحمد قالا نا إسحاق نا عبد الرزاق أنا ابن جريج
عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة أن
رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم
كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ففرق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا
وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أحمر قصيرا وحرفا أراها
إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على
المكروه من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وقد رواه
جماعة سواهم عن الزهري منهم إسرائيل بن يونس أنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان
نا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد أن عويمر
أبي عاصم بن عدي وكان سيد بني العجلان قال كيف يقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم
كيف يصنع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله
عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين حتى أسأل

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم
كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه قال فلاعنها ثم قال يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها قال
فطلقها وكانت سنة من بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروا فإن جاءت
به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه
وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصديق عويمر فكان يلتبس بعد ذلك لأمه رواه البخاري في الصحيح عن إسحق عن محمد بن يوسف و
رواه الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا أنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا ابن أبي حسان نا أصل كتابه
وهو سماع بن إبراهيم بن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمرو بن عبد الواحد قالا
نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق
ومنهم يونس بن يزيد الأيلي أنا أبو عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن أحمد الشاجر أنا أحمد بن الحسن بن قتيبة
نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الأنصاري أن عويمرا الأنصاري
من بني العجلان أتى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى حديث مالك إلا أنه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال يا
رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه إياها بعد سنة
في المتلاعنين قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى إليه ثم جرت السنة أنه يرثها ما فرض الله لها رواه مسلم في
الصحيح عن حرملة بن يحيى ومنهم فليح بن سليمان أنا محمد بن عبد الله نا أبو عمرو السبيعي أنا أبو بكر الإسماعيلي نا محمد بن
يوسف بن يعقوب الجمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي نا محمد بن عمر
الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام البصري قالوا نا الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد
أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم
كيف يفعل فأنزل الله عز وجل فيهما ما ذكر من القرآن في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى
الله فيك وفي امرأتك فأقبلا فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها
فطلقها وكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت
السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد فضح في ذلك قال هو في الحر فقال يا رسول الله
إن أمسكتها فرقتها فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد رواه البخاري في الحديث عن أبي الربيع
ومنهم عاصم بن عبد الله العمري وغيره عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ومنهم سفيان بن عيينة إلا أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما
نا محمد بن عبد الله ابن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن
محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول شهدت المتلاعنين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله فذكذبت عليها إن أنا أمسكتها رواه
البخاري في الصحيح عن علي عن ابن عيينة أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود ولم

يتابع

يتابع ابن عيينة أحد على أن فرق بين المتلاعنين قال الشيخ يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن
سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري فأما حديث ابن عمر فقد أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن
عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا يا صاحب المسبحة و
الوسطى فقد نهضا الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبعضه رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن أيوب
ورواه عزيزة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين أنا أبو محمد
عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول نا عمرو بن دينار عن
سعيد ابن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن
كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها أو منه رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن عبد الله ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا
أحمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير قال
لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال قد فرق رسول الله بين المتلاعنين
رواه محمد في الصحيح عن محمد بن بشار نا أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود الدلوي إملاء نا عبد الله بن محمد
بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن
رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة لم يرجه
في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله يحتمل حلفه ثلاثا يعني في حديث سهل أن يكون بما وجد
في نفسه علم بصدقه فكذبها وجرأتها على الفجر فطلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه
بغير طلاق وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرطا وإشراط قال فزاد ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم فرقة أزوج إنما هو تفريق
حكم قال الشيخ رحمه الله تع وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
هلال بن أمية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها
أو رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى

باب الولد للفراش ما لم ينفيه رب الفراش باللعان

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن
القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع ابن سليمان أنا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة رحمة الله الشك من سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد عن سفيان وأنا أبو زكريا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه
قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر

www.alukah.net

الله تع عنه نسأل عما ولد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فليران واما العاهر فليران فقال عمر جلد
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش انا ابو يعلى الموصلي نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى
بن اسماعيل نا مهدي ابن ميمون ابو يحيى وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا
يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا مهدي بن ميمون نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود
فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود فسميته عبد الله قال فطرح لي غلام لاهلها فقال
له بوجنس نزا طها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة فقلت لها ما هذا فقال هو بوجنس فوقعت الى امير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله تع عنه قال الحسبة قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضيان
انا اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للفراش قال مهدي احسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقري وفي رواية
الروذباري بوهنة قال الحسبة قال مهدي فسألهما فاعترفا وقال في آخره فجلدها وجلده و
احسبه قال وكانا مملوكين وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا محرز بن سلمة ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه
وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك
ترثه ويرثك قال سبحان الله هو ذاك فكتب اسمه بينهما هذا اسود وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

انا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقري يحدث القرظي قال المقري
حدثني ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما
رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق بين الاولين والآخرين
وانا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السرسي نا ابو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد
ابن عيسى نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعد
المقري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله ابن يونس
فقال محمد بن كعب القرظي وسعد المقري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب من ادعى الى غير ابيه

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد جاز لوجاز عليه لم يكن كذلك رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث انا ابو الحسن علي بن احمد الحمامي المقرئ
ببغداد انا اسمعيل الخطبي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

قال

قال فذكرت ذلك لابي بكرة فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي رواه البخاري عن مسدد وانا ابو عبد
الله الحافظ انا محمد بن موسى بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني نا عمرو بن عون
نا هشيم عن خالد عن ابي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لعنت ابا بكرة فقلت ما هذا الذي صنعت
فاني سمعت سعدا يقول سمعت اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا
في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال ابو بكرة وانا سمعته منه رواه مسلم في الصحيح عن
عمرو الناقد عن هشيم

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمسة عشر سنة ثم ساق
الحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق املاء
نا يونس بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا
سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منه اوفيها اخرجاه في الصحيح كما مضى وقد رواه قصة المتلاعنين عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وانس بن مالك وفي ذلك دلالة على شهودهم مع عمر ثم تلاعنهما والله تع اعلم

باب كيف اللعان

وقد روي في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تع في كتابه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر
بن اسحاق الفقيه نا احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في
قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تع في كتابه رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق
عن الفريابي وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح انا ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد
بن محمد حدثني عمر القاسم بن يحيى بن عبد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر ان رجلا رمى امرأته وانتفى من
ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلاعنا كما قال الله عز وجل
ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين اخرجه البخاري هكذا انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبد الله بن المنادي نا اسحاق ابن يوسف نا
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر عن المتلاعنين في زمن مصعب ابن الزبير ففرق
بينهما فادرت ما اقول فمضيت الى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال
ابن جبير فاذن له فدخلت عليه فقال ما جاء بك هذه الساعة الا لحاجة فاذا هو ممتشط قد وضع رجله
في مستوسد بوساده حشوها ليف او سلب قال السلب يعني ليف المقل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين يفرق
بينهما فقال سبحان الله نعم اول من سأل عن هذا فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان احدنا رأى على امرأته رجلا كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي
سألت عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم

www.alukah.net

الى اخر الايات قال فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل فتلا عليه ووعظه واخبره ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمراة
فتلا عليها ووعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت والذي
بعثك بالحق ما صدق لقد كذب فلما بدا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمراة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
ثم فرق بينهما اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد المالك بن ابي سليمان انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال وانما امرت فرقتهما وتذكرهما انا سفيان
انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين
المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة فقالا انها موجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللعان على الحمل

انا ابو الحسن محمد بن محمد بن ابي الفرج الفقيه حدثني ابو سهل بشر بن احمد نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي
نا ابو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فتقتلونه ام كيف يفعل به فانزل الله عز وجل
ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امراتك قال فتلاعنا
وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها
فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم
جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع و
قد روينا قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر
العجلاني انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وانا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير قال واخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر
واللفظ له انا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا
ليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فان تكلم
جلد ثمانين وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسالن عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم
جلد ثمانين او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان
الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الايات فابتلى به الرجل بين الناس
فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين ثم في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت ليلتعن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قفي فلما ادبر قال لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة نا ابو بكر بن الحارث انا ابو علي
بن عمر الحافظ نا ابو عمرو يوسف بن يعقوب نا اسماعيل بن حفص نا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو عبد

ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن ابي الوزير انا جرير نا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا الانصاري
حدثني هشام بن حسان وانا محمد بن ابراهيم بن المخلد واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن
ابراهيم انا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امراته فحدثنا هشام بن حسان
عن محمد قال سالت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية
قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء
العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت
انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى وقد روينا
في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي كل ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل واما الحديث
الذي انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي واسماعيل بن اسحق
القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي في ذلك قولا ما فرق فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم
ما ابتليت الا بقولي فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك
الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى انه وجد عند اهله ادم جعدا كثير اللحم خفيفا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعته شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام
رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن ادريس قال الشيخ فهذه الرواية
توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواية قد حكاية وضعها في الرواية على
حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امراته وكانت حاملا وروى ابن
جريج عن يحيى بن سعد هذه القصة وقد مر رواية اللعان على حكاية الوضع نحو حكاية الجماعة الا انه
ترك من اسنادها عبد الرحمن بن القاسم انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس
الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رحمه الله نا اسعيد بن سالم عن ابن جريج انا يحيى بن سعيد حدثني
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله
ما لي محمد باهلي منذ عقار النخل قال وعقارها انها اذا كانت تؤبر تعقر اربعين يوما لا تسقى بعد الابار قال
فوجدت مع امراتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر الذي رميته به جعدا الى الشعر
جعدا فططا سفعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن فجاءت بالرجل الذي رميت به رواه
ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته
وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء انبانا ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا محمد عبد الله بن
محمد بن زياد السري اخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا ابو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن

www.alukah.net

عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامراته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرتا قال والعفران بيقي النخل بعد ان تترك من السقي
بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ذلك فجاءت بولد اسود اكحل جعد
اعبل الذراعين جعد الساقين قال القاسم قال ابن شداد ابن الهاد لي ابن عباس ان هي المراة التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك المراة اعلنت في الاسلام
ورواه ابن ابي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حبلى
وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرتا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بين وذكر ان زوج المراة حمش الذراعين فذكر نحوه غير انه قال اجعد بدل اكحل وزاد فقط
قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد
الله بن عباس فذكره **فصل في سوال الزوج بالمراة** انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو محمد الكعبي نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل في قوله والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فقال عاصم بن عدي فذكر
قصة سوال الله عز وجل بريء رجلا عن بطن امراته يزني بها وبنو ولاية اللعان وريء بزعمه هلال بن
امية ابن عمه شريك بن سحماء وانهما جيئا قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخليل والمراة والزوج
فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وبن عمك وخليلك
ان تقذفها بهما ان فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رايته معها على بطنها وانها لحبلى وما
قربتها منذ اربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة ويحك ما يقول زوجك فالت احلف بالله انه
لكاذب وما راى مني ما يتبا به وذكر كلاما طويلا ان الانكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما
يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما راى ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا ان الانكار قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمراة والزوج قفا فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف
زوجها هلال بن امية فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فذكر صفة اللعان وصفة لعانها وذكر
في لعان الزوج انها لحبلى من غيري واني لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ولدت فاتيني به فولدت غلاما اسود جعدا كانه من الحبشة فلما ان نظر اليه راى شبهه
شريك وكان ابن حبشية قال لولا ما مضى من الايمان لكان لي فيها امر بيني الرجم فقال الشافعي رحمه الله و
سال النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فانكر فلم يجلده يحتمل ان يكون انما اخذه عند اهل التفسير فانه كان
مسمو عاله ولم اجده في الروايات الموصولة والذي قال الشافعي في كتاب احكام القرآن ولم يحضره
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه المرمي بالمراة انما قال في قصة عويمر العجلاني والمرمي بالمراة لم يسم في
قصة العجلاني في الروايات التي عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به يشبه كذا وكذا في
تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال الشافعي في الاملاء
اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امراته بابن عمه وبن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام الى ان قال
والتعن العجلاني فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالعانه والذي في ما روينا من الاحاديث ان
الذي رمي زوجته بشريك بن سحماء هلال ابن امية الواقفي من بني الواقف ولا اعلم احدا سمي في قصة

عويمر

عويمر العجلاني رميه امراته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدي باسناد له قد ذكرناه فيما
مضى وهو ايضا في رواية ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس كما مضى وذا الروايات المشهورة انما سمي في قصة
هلال بن امية ويشبه ان يكون القضيتان واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه
ابن عاصم بن عدي كالسوال عن ذلك ثم نزلت الاية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امراته فالان جاء ذنبه كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن امية ايضا ان ولا اية فانه لاعن
بينه وبين امراته فقال ان جاء ذنبه كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سوال عاصم بن عدي
فاما ان يكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس في احد الروايتين وانس بن
مالك يسميانه هلال بن امية وسهل بن سعد يسميه عويمرا العجلاني وبن عباس في رواية ابن ابي الزناد عن
القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامراته وابن عمر يقول قرن بين اخوي عجلان وبن مسعود يقول
رجل من الانصار فيكون قوله في الاملاء رجلا عند بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل واما ان يكونا
قضيتين وكان عاصم حين سئل عن ذلك انما سال لعويمر العجلاني فاتي به ايضا هلال بن امية فنزلت الاية
فحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امراته واضيف نزول الاية فيه اليه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما
وقع في الاملاء خطا من الكاتب او تقليدا لما روي في حديث ابي الزناد وحديث الواقدي رضي الله عنه والله اعلم

باب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المراة ان لم يلتعن

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
وانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة وانا ابو نصر محمد بن علي بن
محمد الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قلت
لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن
نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمراة عن حاكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منه اخرجاه في الصحيح من حديث
سفيان كما مضى وروينا عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان
اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وانا ابو علي انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي بن زيد بن
هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية وامراته وان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة
قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولدها ولا يرمى ولدها
ومن رماها او رماه ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق

www.alukah.net

ولا ستري عنها وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يونس
بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال قضت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
ابدا وانا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي نا ابن ابي حيان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمرو
قالا نا الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول
الله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن
عمرو الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن سالم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم
عن ابي وائل عن عبد الله ابن قيس عن عاصم عن ذر عن علي رضي الله عنه قال قضت السنة في
المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر الوائلي انا سفيان بن محمد
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا قال ونا سفيان عن ابراهيم الواسطي عن
عمرو بن دينار وعن ابراهيم قال اذا اكذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد والحق به الولد ولا يجتمعان ابدا
والله اعلم

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
نا ابن نمير نا عبده عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال
رجل لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه لا ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف
امراته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعله ان يجيء به اسود جعدا قال فجاءت به
اسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبده بن سليمان

باب لا لعان ولا حد في التعريض

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان نا اسماعيل بن اسحاق
بن اسماعيل بن حماد بن زيد القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا
الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يا رسول الله وفي رواية الشافعي ان رجلا من اهل البادية اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال اني ترى ذلك قال عرق
نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي
اويس انا ابو نصر محمد بن علي بن الفقيه الوائلي قال ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان
نا قتيبة بن سعيد نا سفيان وانا ابو بكر بن اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي عن سفيان عن ابن شهاب عن ابي المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اعرابيا من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال

ان فيها

ان فيها ورق قال فانى اصابها ذلك قال لعله عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله
نزعه عرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث ان
رجلا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بانه ينفيه ثم ذكره
بمعناه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا
عبد الرزاق انا معمر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري
بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في اخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفي
منه انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن الزهري
فذكره ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته ثم ذكر معنى
حديث سفيان انا ابو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا
حرملة نا وهب اخبرني يونس بن يزيد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمة الله عليه

باب الرجل يقر بحمل امراته او بولد هاهرة فلا يكون له نفيه بعده

انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو محمد بن صاعد نا سعيد بن عبد الله ابن عبد الحكم نا
قتيبة بن محمد نا عكرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن
ذويب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل انكر ولد امراته وهو في بطنها
ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولدته انكره فامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد فابين جلدة
لقرينة عليه ثم الحق به ولدها وانا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال اذا
اقر الرجل بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه والله اعلم

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا بحر بن محمد بن يحيى نا سعد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن سعد بن منصور انا ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن محمد بن زياد
سمع ابا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري في الصحيح عن
آدم عن شعبة انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا
قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه اليه فقال عبد الله بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على
فراش ابي فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ابن عيينة انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا
الاسفاطي نا اسمعيل عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد رضي الله عنه ان يأخذ ابن امة زمعة فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي

www.alukah.net

قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي ولد على فراش ابي فتساوقا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد رضي الله تع عنه يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقيت الله عز وجل لفظ حديث ابي عبد الله رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن ابي اويس انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا
حبهان نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله تع عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم من مارية جارية كان يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال
السلام عليك يا ابراهيم وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الامة انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يزعمون انها بناتي ولبدة يعترف سيدها
ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يزعمون انها بناتي ولبدة يعترف سيدها ان قد
الم بها الا الحقت به ولدها واعزلوا بعد او اتركوا قال وانا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن
ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم
انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله تعالى عنه فهو عندك الفيد هذا اعتبرنا قال نعم بعض المسرفين
قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم ان قالوا انتفى عمر رضي الله تعالى عنه من ولد جارية له و
انتفى ابن عباس من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعني جوابك قال اما عمر رضي الله تع عنه
فروي عنه انه انكر حمل جارية له اقرت بالكروه واما زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وابن
عباس رضي الله تع عنه فانهما انكرا ان كانا نفيا ولد جارية بشيء عرفاه انه ليس منهما فحلال لهما
وكذلك لزوج الحرة اذا علما انها حبلت من زنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه و
انما بينه وبين الله عز وجل ويكلم عليه بما يطول ذكره هاهنا

باب المراة تاتي بولد على فراش رجل يشبهه لا يمكن ان يكون من الثاني

انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن
الشيباني اخبرني عمران بن كثير النخعي ان عبد الله بن الحر تزوج جارية من قومه فقال لها الدرد ازوجها ابا
ابوها فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فاقطعه الفيئة على امراته ومات ابو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم
يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمها الى علي رضي الله عنه فرد عليه المراة وكانت حاملا من عكرمة
فوضعها على يد عدل فقال المراة لعلي رضي الله تعالى عنه انا احق بمالي او عبد الله بن الحر فقال
بل انت احق بذلك قال فاشهد كان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداقي فهو
له فلما وضعت ما في بطنها ردها الى عبد الله بن الحر فالحق الولد بابيه والله تعالى اعلم

كتاب العدد

باب نسب من ولد لاقل من ستة اشهر من العدة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن عبد الحميد المهراني نا يحيى بن

صالح

صالح نا اسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية
انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله جل ثناؤه حين
طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق انا ابو عبد الله الحافظ وابو
صادق محمد بن ابي الفوارس العطار قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا
اسباط عن مطرف عن ابي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة والمتوفى عنها زوجها قال
قال ابي بن كعب يا رسول الله ان ناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه
شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت والائي يئسن من المحيض من نسائكم
والائي لم يحضن فعدتهن ثلثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الاثار انا ابو عبد الله الحافظ
نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك انا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي
حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
عبد الرحمن بن ايمن سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل
طلق امراته حائضا قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عمر رضي الله تع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي وقال اذا طهرت فلتطلق او تمسك قال ابن عمر قرا النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
عبد الله عن حجاج بن محمد انا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله بن احمد بن الحسن المهرجاني انا
انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله تع عنها انها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في
الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تبارك وتع يقول ثلثة قروء فقالت
عائشة رضي الله تع عنها وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار قال فاما مالك عن ابن شهاب انه قال
سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت
عائشة رضي الله تع عنها لفظ حديث ابي بكر وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله تع عنها
صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا
محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

www.alukah.net

تع عنها قالت الاقراء الاطهار وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان
نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
فقد بريت منه نا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك
عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته في الدم من
الحيضة الثالثة وقد كان طلقها وكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه
زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وفي رواية
الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن سنان
نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا طلقت
المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بريت منه انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بريت
منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد بن عبيد بن محمد بن مهدي الصيدلاني
لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها انا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف
الاسفرايني بها نا بشر بن احمد نا ابو جعفر احمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا ابو اسامة عن
هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان ابن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا قطرت
من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر نا جعفر
المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضل بن ابي عبد الله مولى المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله عن المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت قال ونا مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد بن سالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم
يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها قال مالك رحمه الله وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا والله تع اعلم

باب من قال الاقراء الحيض

انا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني جدي
نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي
فقيل لسليمان ايغشاها زوجها فقال انما يتحدث فيما سمعنا وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب
الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها واخبر ابراهيم بن اسمعيل ابن علية بهذه الرواية وزعم ان سفيان
بن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ايوب
عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله تع عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد
الليالي والايام التي كانت تحيضها وقال ايام اقرائها الشك من ايوب لا يدري ما هذا او هذا فجعله
هو احدهما على ناحية مما يريد وليس هذا بصحيح انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن

عبيد

عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن يسار نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله تع عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هي عرق فامرها ان تدع الصلاة ايام
اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل وتصلي فان كان عليها الدم اشد فرت كذا وجدت والصواب ايام
اقرائها وايام حيضها بالشك وكذا رواه وهيب عن ايوب ورواه ابو عبد الله المروزي عن سفيان
فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما
رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان من ايوب وهو يقول مثل احد
معنيي ايوب الذين رواهما قال الشيخ وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب
الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها
ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقوله والاحاديث الصحاح
متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة ان امراة جاءت الى عمر رضي الله تع عنه فقالت ان زوجي طلقني ثم تركني حتى
رددت بابي ووضعت ثيابي فخلعت ثيابي فقالت قد راجعتك فقال عمر رضي الله تع عنه
لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ابي ان احق بها حتى تغتسل من الحيضة وتحل لها الصلاة فقال
عمر رضي الله تع عنه وانا اري ذلك انا ابو بكر بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان
عن الزهري عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه قال اذا طلق الرجل امراته فهو احق بها
حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فالواحدة والثنتين انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن يزيد بن رفيع عن ابي عبيدة
قال ارسل عثمان رضي الله تع عنه الى ابي رضي الله تع عنه يسأله رجل طلق امراته ثم راجعها حين دخلت في
الحيضة الثالثة قال ابي ارى انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لا اعلم
ان عثمان رضي الله عنه اخذ بذلك انا ابو الحسن بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن
عبد الله بن المنادي نا وهب يعني ابن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن وعن عمرو عن عبد الله ابي موسى
في الرجل يطلق امراته فتحيض ثلث حيض فراجعها قبل ان تغتسل قال هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا الحجاج قال قال ابن جريج
ثلثة قروء ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلث حيض انا ابو محمد السكري ببغداد نا
اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض هذا صحابة
محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضي الله تع عنهما فانما اخذه من زيد ابن ثابت رضي الله تع عنهما قال ونا
عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضي الله تع عنهما انا ابو عبد
الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي انا علي ابن عبد العزيز قال قال ابو عبيد نا الاصمعي وغيره يقال قد
اقرأت المراة اذا دنى حيضها واقرأت اذا دنى طهرها قال قال ابو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر
قال الاعشى يمدح رجلا ترقوه عليها مورثة مالا وذا الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق

www.alukah.net

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى ابن معين نا عبد
الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر اذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب
لم يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي قال الشيخ وقد روي معناه يحيى عن ايوب السختياني عن عبد الله وروينا
عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال اذا طلق الرجل امراته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها
وانا ابو الحسن الوفا نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن ابي اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن
ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امراته وهي حائض او هي نفساء فعليها ثلث حيض
سوى الذي هي فيه

باب تحدث المراة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

انا ابو نصر عمرو بن عبد العزيز عن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الخزرجي نا احمد بن
محمد نا سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه فقال اني طلقت فجاءت بعد شهرين فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضي
الله تعالى عنه شريح فقال ما تقول فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين قال ان جاءت ببينة من اهلها من
العدول تشهد ان انها حاضت ثلث حيض والا فهي كاذبة فقال علي رضي الله تعالى عنه قالوا بالوديعة
اي احببت وانا ابو عبد الله الحافظ قراءة انا ابو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد
بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عروة عن الحسن الشعبي ان شريحا رفعت اليه امراة طلقها زوجها
فحاضت في خمس وثلثين ليلة ثلث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع شريح الى علي بن ابي طالب
فقال سلوا عنها جارتها فان كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث انا ابو بكر بن الحرث
انا علي بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمي نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث
عن علي قال اكثر الحيض خمسة عشر وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا الحسن بن اسماعيل نا ابو ابراهيم
الزاهد بدنا النفيلي قال قرات على معقل بن عبد الله عن عطا بن ابي رباح قال ادنى وقت الحيض يوم
قال ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باب عدة من تباعد حيضها

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير
نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عنده جدة حبان امراتان لها ثنية
وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع ثمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم
احض فاختصما الى عثمان رضي الله تعالى عنه فقضى لهما عثمان رضي الله تعالى عنه بالميراث فلما رات الثانية
عثمان قال عثمان رضي الله تعالى عنه بن عمك اشار الينا بهذا يعني علي رضي الله تعالى عنه وانا ابو بكر احمد
بن الحسن نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان ابن سالم عن بن جريج عن عبد الله بن
ابي بكر اخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت
سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها سبعة اشهر او ثمانية
فقيل له ان امراتك ترثك فقال لاهله احملوني الى عثمان رضي الله تعالى عنه فحملوه اليه فذكر له
شان امراته وعنده علي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما فقال لهما عثمان رضي الله تعالى
عنه ما ترثان فقالا لا نرى انها ترثه ان مات وترثه ان مات فانها ليست من القواعد اللائي قد يئسن
من المحيض وليست من الابكار اللائي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان قليلا او كثيرا ترجع

حبان

حبان الى اهله فاخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي
حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته انا ابو بكر محمد بن ابراهيم
الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان عن حماد والاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امراته تطليقة او
تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثمانية عشر شهرا ثم
ماتت فجاء الى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها فاما
الحديث الذي انا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر حلت فالى هذا ظاهر مذهب
الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر رضي
الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه ان يكون في المراة قد بلغت السن التي
من بلغها من نسائها ايس من الحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وذلك وجه عندنا والله اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

قال الشافعي رحمه الله وكان بيان الاية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان تكتم ما في رحمها من الحيض و
ذلك يحتمل الحمل والحيض وروي عن سعيد بن سالم عن بن جريج ان مجاهدا قال في قول الله عز
وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن المراة المطلقة ولا يحل لها ان تقول انا حبلى و
ليست بحبلى ولا للست بحبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا للست بحائض وهي حائض
انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور
عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال اكثر ما عنى به الحيض قال
ونا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض قال ونا سعيد نا جرير عن ليث
عن مجاهد قال ان تقول اني حائض وليست بحائض او تقول اني لست بحائض وهي حائض او تقول
اني حبلى وليست بحبلى او تقول لست بحبلى وهي حبلى وذلك كله في نفس المراة زوجها وجيه

باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق انا جرير
عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال ما نزلت الاية التي في سورة
البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكر في الصغار والكبار اللاتي
انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فانزل الله عز وجل الاية التي في النساء واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قال الشافعي رحمه الله تعالى وقوله ان ارتبتم فلم ندر ما بعد ذوات الاقراء

باب السن التي يجوز ان تحيض فيه المراة

قال الشافعي رحمه الله عنه انجبرني من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين
انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا اسماعيل

www.alukah.net

بن محمود النيسابوري حدثني عمرو بن المتوكل حدثني محمد بن موسى الصبي حدثني عباد بن عباد المهلبي
قال ادركت بيتا يعني المهالبة امراة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت
ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابن ابي
داود نا عبد المالك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل اخبره ان
ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين وانا ابو سعد انا ابو احمد نا احمد بن علي الدينوري نا يحيى بن عفان نا بكر بن سعد
ابو سعيد الاحدب الجولاني حدثني بن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبد الله بن صالح ان امراة
من جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انا ابو عبد الله الحافظ
حدثني علي بن حشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم انا ابراهيم بن ابي الليث حدثهم نا عبد الله الاشجعي
عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله
تعالى عنه فجاءته وهو يتوضأ فقالت اني احب ان تطيب نفسي بتطليقة فمضى وهي حامل فذهب
الى المسجد فجاءه قد وضعت ما في بطنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال
بلغ الكتاب اجله فاخطبها الى نفسها فقال خذ عني خذ عني خذ عنها الله وروي ذلك عن ابي
الضحى الرقي عن عبد الله بن ابي القاسم عن ام كلثوم وروي معناه من وجه آخر عن عائشة

باب المراة تضع سقطا

انا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية
نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وعمله واجله و
شقي هو ام سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه آخر عن الاعمش انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا حجاج وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد
نا عبد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل
بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال يا رب
اذكر ام انثى ام شقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه رواه البخاري في الصحيح عن ابي
النعمان ورواه مسلم عن ابي كامل عن حماد انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا احمد بن محمد
بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة
بن اسيد بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال توكل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما
او خمس واربعين ليلة فيقول اي رب وما اشقي او سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب
ذكر ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع الصحف فلا يزاد فيها
ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان انا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن

يعقوب

يعقوب الحافظ نا محمد بن اسماعيل بن مهران نا ابو طاهر نا بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير
المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
فاتى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له حذيفة بن اسيد الغفاري تجد له بذلك من
قول بن مسعود وقال كيف يشقى رجل بغير عمله فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اي رب
اجله فيقول يقضي ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول اي رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة
في يده فلا يزيد على امره ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وذكر عن بن مسعود رضي الله تعالى انه قال
اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها انا ابو الحسن علي بن احمد بن محمد المزرفي ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا اسماعيل بن ابي خالد عن سعود عامر عن بن مسعود رضي الله تعالى عنه

باب الحيض على الحمل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم نا بن بكير نا الليث عن بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امراة توفي زوجها فعرض لها
رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت اربعة اشهر وعشرا ثم ولدت فبلغ شانها عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فارسل الى المراة فسالها فقالت هو والله ولده فسال عمر عن المراة فلم يخبره عنها الا خيرا ثم انه ارسل
الى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سالهن عن شانها وخبرها فقالت امراة منهن لها هل كنت تحيضين
قالت نعم قالت فيم عهدك بزوجك قالت قبل ان يموت قالت انا اخبرك خبر هذه المراة حملت من زوجها
وكانت تهراق عليه فحسن ولدها على الهراقة حتى اذا مات زوجها وصابها الماء من زوجها انتفض وتحرك
عند ذلك فانقطع عنها الدم ففيه حين ولدت ولدته لتمام ستة اشهر قالت النساء صدقت هذا شانها
فخرج عمر رضي الله تعالى عنه بينهما انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن علي بن احمد نا عبد العزيز المحتسب نا داود
بن سليمان بن خرجة البخاري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عمر بن حفص نا ابو عبيدة معمر بن المثنى البصري نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما لك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا ولو راك ابو كبير الهذلي لعلم
انك احق بشعره قال وما يقول ابو كبير قال قلت يقول

وبراس كل غير حيضة ... ونساء مرضعة وداء مغيل
فاذا نظرت الى اسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة عني خيرا ما سررت
مني كسرورك مني فهذا كالدلالة على ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم انا بن وهب ونا بن نصر قال قرا علي بن وهب اخبرك بن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
عن ام علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سالت عن الحامل ترى الدم ايتقي فقال لا حتى
يذهب عنها الدم وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن

www.alukah.net

عدي عن عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا رأت الحامل الدم
تكف عن الصلاة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا ابراهيم الحربي نا موسى بن اسماعيل نا حماد
بن سلمة قال وانا ابراهيم نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا تختلف عندنا عن
عائشة رضي الله تع عنها في ان الحامل اذا رأت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وانا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر انا ابراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن
ابي عقال عن انس وسئل عن الحامل اتترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم وكذلك رواه ابراهيم
بن المنذر عن عبد الله بن نافع واما الحديث الذي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد
بن ايوب انا ابو مرو نا هشام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تع عنها انها قالت في الحامل اذا رأت فانها
تغتسل وتصلي وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حكيم نا ابو الوجد انا عبدان انا عبد الله انا يعقوب
بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تع عنها ان امرأة اتتها فقالت اني احيض وانا حبلى
فقالت عائشة رضي الله تع عنها اغتسلي وصلي فان الحبلى لا تحيض وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا ابو نعيم الحوضي قال نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء
بن ابي رباح عن عائشة رضي الله تع عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي فهكذا رواه
مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الروايتين
عن عطا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى الطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن
همام عن مطر عن عطا عن عائشة رضي الله تع عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فا
فانكره وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابي عصمة نا ابو طالب احمد بن حميد قال
سألت احمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت الحامل
لا تحيض اذا رأت الدم صلت فلا كان يحيى يعني القطان يضعف بن ابي ليلى ومطر عن عطا يعني كان
يضعف روايتهما عن عطاء وانا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابا بكر محمد
بن اسحق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال لي احمد بن حنبل
ما تقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطا عن عائشة رضي الله تع عنها فانه احتج قال
اسحاق ترجعت الى قول احمد رحمه الله قال الشيخ واما رواية سليمان بن موسى عن عطا فان محمد بن راشد
ينفرد بها عن محمد بن راشد ضعيف وقد روى بن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ
وتصلي ولا تغتسل وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله تع عنها في الغسل والله اعلم

باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الاول

حتى تضع الثاني انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد
بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي رضي الله تع عنه في
الرجل يطلق امرأته في بطنها ولدان فتضع واحد ويبقى الآخر قال هو احق برجعتها ما لم تضع الآخر قال
ونا احمد بن حفص عن بن جريج عن ميسرة عن بن عباس بمثله قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي بمثله
وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا احمد بن حفص عن بن جريج عن عطاء مثله

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها

تعتدونها انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس رضي الله تع عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء قال والتي يئسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم يحضن
فنسخ من ذلك وقال طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها انا ابو سعيد
بن ابي عاصم ونا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله تع عنه انا مسلم بن
خالد عن بن جريج عن ابي سليم عن طاوس عن بن عباس ليس الا نصف المهر ولا عدة عليها قال الشافعي
شريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله
عز وجل كنى عنه

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا بن نمير عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها حيث شاءت يوم طلقت وتوفي عنها زوجها
انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير
عن ابي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة بن عبد الله هو بن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق
المتوفى عنها زوجها من حين يتوفى وروينا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بحسبه عن بن عباس قال
من يوم يموت وهو فيما انبأنا ابو عبد الله عن ابي الوليد نا احمد بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا بن
علية عن ايوب عن عمرو ذكره وفي كتاب بن المنذر عن عكرمة عن بن عباس قال تعتد من يوم طلقها
او مات عنها انا ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب انا شعبة
عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهم قالوا من يوم مات او طلق
قال الشيخ وهو قول عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي والزهري وغيرهم وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن
بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابي
صادق ان عليا رضي الله تع عنه تعتد من يوم بايتها الخبر هذا هو المشهور عن علي رضي الله تع عنه و
كذلك رواه الشعبي عن علي رضي الله تع عنه وقد رواه الشافعي رحمه الله في كتاب علي وعبد الله بن عمر رضي
الله تع عنهما بلاغا عن هشيم عن اشعث عن الحكم عن ابي صادق عن ربيعة عن نا جد عن علي رضي الله تع عنه
قال العدة من يوم يطلق او يموت انا ابو سعيد بن ابي عمرو ونا ابو العباس انا الربيع قال انا الشافعي فذكره و
الرواية الاولى عن علي رضي الله تع عنه اشهر ونحن انما نذهب مع قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب والله اعلم

باب عدة الامة

انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن
الخطاب رضي الله تع عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم
تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر
البغدادي نا اسماعيل بن اسحاق نا علي المديني حدثنا يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال عدة الامة اذا
لم تحض شهران واذا حاضت حيضتان وروينا عن الحسن عن علي رضي الله تع عنه قال عدة الامة

www.alukah.net

حيضتين فان لم تكن تحيض فشهر ونصف انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت اذا جعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل يا
امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا قال فسكت انا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمر بن نجيد
نا ابو محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول عدة المرة
ثلث حيض وعدة الامة حيضتان قال الشيخ رحمه الله فذكر نفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس
بصحيح انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام
بن عثمان نا سليمان بن موسى الكوفي نا الظاهر بن اسماء عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين قال ونا حاتم نا موسى بن
السندي نا الضحاك بن مخلد نا جريج نا الظاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال الضحاك فلقيت القاسم الظاهر فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله هذا حديث تفرد به الظاهر بن اسماء وهو رجل مجهول يروي
بهذا الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان
انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران و
خمس ليال قال ونا مالك عن ابن شهاب ايضا مثل ذلك ورويناه من وجه آخر عن سعيد بن
المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال الشافعي رحمه الله
حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الاية نزلت قبل نزول آية المواريث وانها
منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح
قبلها انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن
المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال
قلت وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب بن ابي مليكة قال سألت ابن الزبير فقلت لعثمان
بن عفان رضي الله عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسختها الاية الاخرى فلم تكتبها
او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه وفي رواية على لم تكتبها وقد نسختها الاخرى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن
امية بن بسطام انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني
علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية المواريث ما فرض
لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا وانا ابو زكريا بن ابي

اسحاق

اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق
عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما
في بطنها وتالي في ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل
نا ابراهيم بن ابي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسماعيل وهو ابن علية عن يونس عن ابن
سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس هاهنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم فيها فاتى
على هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخت هذه الاية فقرأ حتى اتى على
هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه الاية انا ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القواسي نا ادم بن ابي اياس
نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفي عنها زوجها وبدت محشرا على عينها
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكحل قد كانت احداكن
تمكث في شر احلاسها او في شر بيتها اذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا
رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون اخبرني يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره عن
زينب بنت ام سلمة وام حبيبة بذكران ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها
توفي واشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند راس
الحول فانما هي اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وانا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا شجاع بن الوليد نا
يحيى بن سعيد عن حميد عن رافع من اله نصار فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب
رضي الله عنها وما رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت
لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرمت ببعرة والله تعالى اعلم

باب عدة الحامل من الوفاة

انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد بن عبد
الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فاذن
لها وفي رواية جعفر قال توفي زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليال يسيرة حتى نفست فلما بلغت من
نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فنكحت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن قزعة عن مالك انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا الحسن بن سفيان
نا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن عبد وهب وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا احمد بن سهل ومحمد بن اسماعيل قالا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

www.alukah.net

حدثني عبد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري فارسله
ان يدخل على سبيعة الاسلمية يسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد
بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا وتوفي عنها في حجة الوداع فلم ينسب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر
وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فافتاني بان قد حللت حين وضعت حملي فامرني بالتزويج ان بدا لي زاد ابو عمرو في
رواية قال ابن شهاب فلا اري باسا ان يتزوج حين وضعت وان كان في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى
تطهر لفظ حديث حرملة رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه البخاري من حديث
الليث بن سعد عن يونس ح قال ثنا ابن وهب عن يونس وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب
كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم يسأل سبيعة
الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها حين نفست بعد زوجها قالت افتاني اذا وضعت ان انكح
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي وانا ابو
الحسين انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري وانا ابو بكر
احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس هو الاصم انا ابو الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة عن ابيه ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ثلاث ليال فخطبها
ابو السنابل بن بعكك فقال قد نفست لا ازواج انها اربعة اشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل وليس كما قال اذا ابو السنابل
قد حللت فتزوجي هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصران سبيعة بنت الحارث وضعت بعد
وفاة زوجها بشهر او اقل فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح وهذه الرواية موسلة وفيما قبلها
من الموصول كفاية انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن
مكرم نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي سلمة قال كنت انا وابن عباس وابو
هريرة نتذاكر الرجل يموت عن المراة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت اذا وضعت بعد حلت وقال ابن
عباس احلهما اخر الاجلين فتراجعا بذلك فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فجعلوا كريبا مولى ابن
عباس الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وان
رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال
ابو السنابل انك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه اخر عن ام سلمة انا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن الاعرج
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت

ان تنكح

ان تنكح فقالت والله لا يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم
نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ام ابن مكتوم فانه اعمى تضعين
ثيابك عنده قبل ان تنقضي عدتها فكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة بن زيد يقول اذا
ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو
الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن
بن ابي ليلى واصحابه يعظمونه كانه امير فذكروا اخر الاجلين فذكر حديث عبد الله بن عتبة في
سبيعة بنت الحارث قال فنمرا له بعض اصحابه فغضب فقلت اني لحريص على الكذب ان كذبت على
عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاسجى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن
سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال فقلت فلقيت انا عطية بن الحارث فسألته فذهب يحدثني
حديث سبيعة قلت اني ليس عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال نعم كنا
مع عبد الله فسألنا عنها فقال ارايتم ان وضعت من قبل الاربعة اشهر وعشر قلنا حتى تمضي قال ارايتم
ان مضت الاربعة اشهر وعشر قبل ان تضع قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون
لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو النعمان فذكره انا ابو محمد عبد الله بن يحيى
بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة
اشهر وعشرا وعن مسلم ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول اخر الاجلين انا علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب نا سعيد بن الحكم
بن ابي مريم نا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد باية المتوفى عنها
زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انا ابو بكر احمد
بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يد فن لحلت والله اعلم بالصواب

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث
هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها انا ابو عبد الله الحافظ و
ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن القشيري لفظا قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا

www.alukah.net

عبد الوهاب بن عطا انا يحيى بن جبير عن بن دينار ان الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه ان بن عباس
قال لا نفقة لها فرجع من قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها رواه الاعطا بن ابي رباح عن
بن عباس قال لا نفقة لها وحيث الوارث

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تع فالمطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انا ابو بكر
احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسن بن اسماعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد
نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا
فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت بن ام مكتوم قال اسحاق فلما حدثت به الشعبي
حصبه الاسود وقال ويحك تحدث ارتفعي بمثل هذا فرايت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان
انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله بقول امراة وهو قول الله لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انا ابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابنة سعد بن زيد كانت تحت عبد الله هو بن عمرو بن عثمان
فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها بن عمر وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا
كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها
فاحشة مبينة انا ابو محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن
الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان
رجلا جاء فقال اني طلقت امراتي ثلثا وهي تريد ان تخرج قال احبسها قال لا تستطيع قال فقيدها فقال
لا تستطيع ان لها اخوة عليظة رقابهم قال استعد عليهم الامير وباساوه سا سفيان سا اشعث عن الحارث
بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امراة طلقت ثم اجيئت عارية
الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان ابي دينها بنمرة

باب ما جاء في قول الله

عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة وان لها الخروج في الوضع الذي استثنى الله تعالى من ان يأتي
بفاحشة مبينة وفي العدة انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وانا ابو نصر بن قتادة انا
ابو منصور النضروي نا احمد بن بندة نا سعيد بن منصور نا سفيان وعبد العزيز بن محمد عن محمد بن
عمرو ابن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بن عباس في قوله تع الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ان
تبذو على اهلها فان بدت عليهم فقد حل لهم اخراجها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي
عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن
عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن بن عباس انه سئل عن هذه الاية لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال بن عباس الفاحشة المبينة ان تفحش المراة على اهل الرجل وتؤذيهم
قال الشافعي رحمه الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس يدل على
ان ما قاول بن عباس في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على اهل زوجها كما قاول ان
شاء الله تع انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت
قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال

والله مالك

والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة و
امرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند بن ام مكتوم فانه رجل
اعمى تضعين ثيابك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن بن
شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند ابي عمرو بن حفص
ابن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها
من بيتها فامرها ان تنتقل الى بن ام مكتوم الاعمى قال مروان ايصدق فاطمة في خروج المطلقة من
بيتها وقال عروة ان عايشة رضي الله تع عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رواه مسلم في الصحيح عن
الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن
شهاب نا يحيى هو بن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلث تطليقات
فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من حيلها فامرها ان
تنتقل الى بن ام مكتوم الاعمى وابا مروان ان يصدق حديث فاطمة من خروج المطلقة وقال عروة و
انكرت عايشة رضي الله تع عنها على فاطمة بنت قيس اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث وانا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم بن سليمان نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا نا محمد بن كثير
قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة ابن الزبير قال لعايشة رضي الله تع عنها
الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قال بئس ما صنعت قلت الا ترى الى قول فاطمة
بنت قيس قال اما انه لا خير لها في ذكر ذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري انا
ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق ابن خزيمة وعبد الله بن محمد بن
سيرين قالا نا ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة
عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت
قال عروة فاتيت عايشة رضي الله تع عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر
هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب انا ابو بكر بن الحسن القاضي انا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن
سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة
رضي الله تع عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فارد المراة الى بيتها
فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة رضي الله تع عنها لا عليك ان لا تذكر في شان فاطمة فقال انها
ان كانت اصابك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك
وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان
اخبرني الشافعي اخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عايشة رضي الله تع عنها
كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في اي شيء كان ذلك انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد

www.alukah.net

بن المسيب ابن تعتد المطلقة ثلثا قال تعتد في بيتها قال قلت اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المراة التي فتنت الناس انها استطالت
على احمائها بلسانها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى تضعين
الثياب قال الشافعي رحمه الله فعائشة ومروان وابن المسيب يروون ان حديث فاطمة فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر
يريد بن المسيب يتبين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كمنت في حديثها
المسيب التي بها امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع يضري
ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا هرون بن زيد نا ابي عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما ذلك من سوء الخلق وانا ابو
علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عاب ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها اشد العيب يعني حديث
حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن ابي الزناد عن هشام انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا نا محمد بن المثنى نا حفص بن
غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا
فاخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى قال الشيخ رحمه الله تعالى فيكون الله
في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احمائها جميعا فاتضح كل واحد من تاويليهما على نقل احدهما دون
الاخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد قال الشافعي رحمه الله ولم ينقل لها النبي صلى الله عليه وسلم
اعتدي حيث شئت لكثر حصلها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها والله اعلم

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان وانا الشافعي انا مالك عن سعيد ابن
اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان اخبرتها انها جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم تسئله ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا
كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي
لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي نعم فانصرفت حتى اذا كانت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتدت اربعة اشهر وعشرا فقضى بذلك عثمان بن عفان
انا ابو الحسين علي بن احمد بن عمر بن حفص بن الحمامي المقري ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمرو نا
سفيان عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمتي زينب بن كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك انها كانت
مع زوجها فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه سفيان الثوري ومحمد بن اسحاق بن يسار وابو بكر البكراوي
عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ورواه حماد بن زيد عن اسحاق بن سعيد بن كعب بن عجرة عن زينب
بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق واسحاق من رواة حماد ابو عبد الله الحافظ نا الحسين
بن الحسن بن ايوب نا ابو حاتم محمد بن ادريس انا ابو الثوان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد

نا اسحاق

نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب بنت كعب عن زريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب
اعلاج له فقتلوه بطرف القدوم قال حماد وهو موضع قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
من حالي وذكرت المقالة التي احزنتني قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله انا ابو الحسن علي بن محمد المعدل انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا الربيع نا حماد بن
زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه فان لم يكونا اتيا بهذا الولي بالموافقة
سابر الرواة عن سعد وقد رواه الزهري عن سعد ففي رواية قال عن كعب بن عجرة وفي رواية قال
بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني رجل من اهل المدينة فقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق
بن كعب بن عجرة فذكره بنحوه من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه
عنه جماعة من الائمة والله اعلم انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر
المزكي محمد بن ابراهيم العبدي نا ابو بكير نا مالك عن حميد ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيد اينعهن من الحج قال وقال مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال لا نبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها والله اعلم

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن شبيب العبري نا مرثد بن مسعود
نا سنيل عن عباد عن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد
حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء
الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت وانا ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد
نا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا عبد الله بن روح المدائني نا شبابة نا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فانزل الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام سنة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن والعدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن عباس ثم نسخت هذه الاية
عدتها في اهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت
في اهله او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها رواه
البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء انا ابو سعيد ابن ابي
عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي حكاية عن محمد بن عبيد عن اسماعيل
عن الشعبي ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يرى المتوفى عنها لا يستطرها وعن ابن مهدي عن سفيان
عن فراس عن الشعبي نفر علي رضي الله تعالى عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضي الله تعالى عنه بسبع ليال ورواه
سفيان الثوري في جامعه وقال لانها كانت في دار الامارة وانا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا ابو نصر

www.alukah.net

الرازي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء ان عائشة رضي الله تع عنها حجبت اختها في عدتها قال ونا سفيان
اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال كانت الفتية وخوفها يعني حين احتجب عائشة رضي الله تع عنها
اختها في عدتها وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد
بن ابي بكر نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد ان عائشة رضي الله تع عنها كانت تخرج
المراة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فاتي ذلك الناس الاخر فيها فلا ناخذ بقولها وندع قول الناس
والله اعلم

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا ابو المثنى ومحمد بن ايوب قالا انا مسدد نا يحيى نا ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعل ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم
عن يحيى بن سعيد قال الشافعي رحمه الله محل الانصار قريب من هذا لهم والجداد انما يكون نهارا و
فيما اجاز لها ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن
ابن جريج اخبرني اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد فارتشاهم وكن متاقدات
في دار فجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا
اصبحنا تبددنا الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم
فلتؤب كل امراة منكن الى بيتها انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله انه
كان يقول لا يصلح للمراة ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها وانا ابو بكر الاردستاني
انا ابو نصر العراقي نا سفيان حدثني ابن جريج وابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم بن عمر قال المطلقة
والمتوفى عنها زوجها يخرجان بالنهار ولا يبيتان ليلة تامة عن بيوتهما وعن سفيان قال
حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت عن بيتها وعن
سفيان عن منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من همدان لقين ازواجهن نساء
بن مسعود فقلن انا نستوحش فارخص ان يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امراة الى بيتها و
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امراة سالت ام سلمة رضي الله تع عنها مات
زوجها عنها تمرض اباها فاتت ام سلمة رضي الله تع عنها كوني احد طرفي النهار في بيتك انا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان السائب بن
خباب توفي وان امراته جاءت عبد الله بن عمر رضي الله تع عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له
حرثا لهم تقاه وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر
فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاحداد

انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن احمد بن الحسن قالوا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي
نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قال قالت دخلت على ام حبيبة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدعت ام حبيبة رضي الله تع عنها بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب
دخلت على زينب بنت جحش رضي الله تع عنها حين توفي اخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت ابي ام سلمة رضي الله تع عنها تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك تقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد قلت لزينب رضي الله تع عنها وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى
تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات وفي رواية
الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وانا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام
قالا نا يحيى ابن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ونا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
امليا انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا محمد بن سعيد بن غالب نا سفيان نا دعت ام حبيبة
رضي الله تع عنها بصفرة فمسحت عارضيها وذراعيها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم
عن ابن ابي عمر كلاهما عن سفيان انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا شبابة نا شعبة حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث
عن ام حبيبة رضي الله تع عنها انها حدثت صفية فمسحت بها ذراعيها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا المراة على زوجها اربعة اشهر
وعشرا قال سمعته وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن امها وعن امراة من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق
انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن
عائشة او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر او
تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
وغيره ولذلك قال عبد الله بن دينار عن نافع وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق الصغاني نا يعلى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي قال اخبرني عبيد الله بن احمد العمري

بن عيينة عن ايوب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت سالنا جابرا عن ام سفيان

www.alukah.net

نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن
صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج وورد في ذلك عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر من دان شاء الله
فاما الحديث الذي انا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري
نا مالك بن اسماعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت
عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربصي ثلثا ثم
احدي ما شئت فلم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل فيه ان اسما فهو مرسل ومحمد بن
طلحة ليس بالقوي والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق ٥

باب كيف الاحداد

انا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود وانا ابو طاهر الفقيه من اصل
سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير قالا نا شعبة
بن الحجاج قال حميد بن نافع اخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امراة توفي زوجها
فاشتكت عينها فتشوفوا وسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن تمكث في شر
احلاسها في بيتها الحول ثم كلب رمت ببعرة ثم خرجت الا اربعة اشهر وعشرا لفظ حديث يحيى وفي رواية
ابي داود فهلا النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ثم خرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلث الا على زوج
فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا الا ثوب عصب رواه البخاري
عن الفضل مختصرا ثم قال وقال الانصاري نا هشام فذكرها انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن
ابي الوزير نا ابو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان نا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني
ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ادنى طهرتها اذا طهرت
بنبذة من قسط او اظفار انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا ابراهيم انا يزيد انا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه ٥

وزاد فيه

وزاد فيه ولا تختضب انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير
نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان فذكره ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن ابي بكير
فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان كذا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق املاء انا
ابو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على هالك فوق ثلث الا
على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب
ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار كذا قال ولا ثوب
عصب وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ورواية الجماعة بخلاف ذلك
وقد رواه عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع بخلاف رواية الجماعة انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي
اخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان فذكره
بخلاف رواية الجماعة وقال لا ثوب عصب ولم يذكر الخطاب وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب نا ابو الربيع الزهراني نا حماد نا ايوب عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا
اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع ورواه
البخاري عن عبد الله الجعفي عن حماد بن زيد انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق نا يحيى بن ابي بكير ونا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل بن
ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل لفظ حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصنعاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن
بن مسلم قال لم ار بردن بالعصب باسا وانا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار انا اسماعيل الصفار
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
ام سلمة رضي الله عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تربن ولا تلبس حليا
ولا تختضب ولا تطيب وهذا موقوف انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشير ببغداد انا
اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا غير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها
زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا السود المعصب لا تبيت عن بيتها ولكن تزور بالنهار

باب المعتدة تضطر الى الكحل

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى
بن بكير نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي قالت لامراة حادت عن زوجها اشتكت عينها فلم تكتحل
منها التمسي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وانا سناد نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على ام سلمة رضي الله عنها وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه

www.alukah.net

بالنهار وهذا استظهار وقد روينا باسناد موصول انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت
اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت
مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين
وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه
طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل تنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه
خضاب قلت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب اجتماع العدتين

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد
المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و
سليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان
ابي عمر عن علي رضي الله عنه انه قضى في التي تزوجت في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلت من
فرجها وتكمل ما بقي من عدة الاول وتعتد من الاخر انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر الوراق نا سفيان بن محمد
الجوهري نا علي بن الحسن الدرهجردي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي رضي الله عنه في الذي
تزوج في عدتها قال تكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الاخر عدة جديدة والله تعالى اعلم

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على التابي

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسماعيل
عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امراة تزوجت في عدتها فان كان نكاح حرام والصداق
حرام وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد
بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
بن عطا انا داود بن ابي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قال رفع الى عمر
رضي الله عنه امراة تزوجت في عدتها فقال لها عمر هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا فقال
لزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لرجمتكما فجلدهما اسواطا واخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله
قال لا اجيز نكاحه وقال لا تحل له ابدا انا ابو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ انا ابو
الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان
عمار رضي الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها قال اذا انقضت عدتها فان شاءت
تزوجته فعلت وكذلك رواه غيره عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله ويقول على الله تعالى عنه نقول

قال الشيخ

قال الشيخ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان انا ابو
محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن
الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امراة تزوجت في عدتها فاخذ مهرها فجعله في بيت المال
وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة
من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل رضي الله عنه
المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضي الله عنه واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة
انا ابو حاتم الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث
بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله
لها بما استحل من فرجها ورواه الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك
وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر الوراق نا سفيان الجوهري
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره

باب ما جاء في اقل الحمل

انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور بن العباس بن الفضل الفروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور
نا هشيم انا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المراة لستة اشهر
كفاها من الرضاع احدى وعشرين شهرا واذا رضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلثة وعشرين
شهرا واذا رضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل في قوله
وحمله وفصاله ثلثون شهرا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا
ابو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن ابي عروبة عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي
ان عمر رضي الله عنه اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال
ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فارسل اليه فسأله فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فستة اشهر حمله وحولين تمام
لا حد عليها وقال لا رجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت وابا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا
الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن داود بن ابي هند عن
ابي حرب عن ابي الاسود الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه امراة فذكره كذا في هذه الرواية
عمر ولذلك روي عن الحسن موصولا وانا ابو احمد المهرجاني اخبرني ابو بكر احمد الهرجاني انا ابو بكر
احمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتي بامراة
قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال وفصاله في عامين
فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر
فامر بها عثمان رضي الله عنه ان ترد فوجدت قد رجمت والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في اكثر الحمل

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل البجردي نا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين ولا قدما يحول ظل عود المغزل وانا ابو بكر احمد بن محمد
بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا ابو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود

www.alukah.net

بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس حدثت عن عائشة رضي الله تع عنها انها
قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا
امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل حملت ثلثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع
سنين وانا ابو بكر بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد بن عبيد نا ابن ابي خيثمة نبا
بن ابي زرعة قال ونا علي نا محمد بن مخلد نا الحسن بن سفيان نا داود الخريبي نا محمد بن عبد العزيز بن ابي
رزمة نا ابي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امراة محمد بن عجلان تحمل وتضع في اربع وكانت
تسمى حاملة العمل انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد
نا محمد بن عمر الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين واعرف من حملت به امه اكثر
من سنتين بعيني نفسه وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله بن بطة الاصبهاني انا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله محمد بن الجنيد نا ابو ايوب سليمان بن داود الشاذكوني نا محمد بن عمرو بن واقد في ذكر مالك بن انس
ان امه حملت به في بطنها ثلث سنين هذا في كلامه اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد
بن مخلد نا ابو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن عثمان نا هاشم بن يحيى الغزي الحاشي قال سمعنا
مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامراة جيء منذ اربع سنين قد اصبحت
في كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما تريد هولاء القوم الا انا انبياء ثم دعا ثم قال اللهم
هذه المراة ان كان في بطنها ريح فاخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فابدلها بها غلاما فانك
تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال
ادركا امراتك فذهب الرجل فاحط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط
بن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سرته انا ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ
نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا بن غير نا الاعمش عن ابي سفيان حدثني
اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امراتي
سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر رضي الله تع عنه ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل رضي الله تع عنه يا
امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت
غلاما قد خرجت سناه فعرف الرجل الشبه فيه فقال لا بني رب الكعبة فقال عمر رضي الله تع عنه عجزت النساء
ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وهذا ان ثبت ففيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول
عمر رضي الله عنه في امراة المفقود تربص اربع سنين ليس ليشير ان يكون انما قال لبقاء الحمل اربعين والله تع اعلم

باب الرجل يتزوج المراة فتاتي بولد لاقل من ستة اشهر من يوم النكاح ولاقل من اربع سنين من يوم فراقها الاول

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم ابو يحيى نا بن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر
ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه
نسوة من نساء الجاهلية قد مارسن الهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك
زوجها حين حلت فاهريقت الدماء فحبس ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب

الولد

الولد الماء تحرك الولد في بطنها ولكن يصدقها عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وفرق بينهما وقال
عمر رضي الله تعالى عنه اما انه لم يلحقني عنكن الا خير ادخلت الولد بالاول ه

باب عدة المطلقة بملك زوجها رجعتها

انا يحيى بن محمد بن يحيى انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا
هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهي اليه فقال
رجل من الانصار لامراته والله لا اويك ابدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك
فاذا دنى اجلك راجعتك قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فانزل الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن
طلق وقد روينا هذا فيما يخص موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعتد من الطلاق
الاخر عدة مستقبلة وهذا قول ابي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم ه

باب من قال امراة المفقود امراته حتى ياتيها يقين وفاته

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
يحيى بن حسان عن ابي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المهلب بن قرة عن عباد بن عبد الله الاسدي عن
علي رضي الله تع عنه قال في امراة المفقود انها لا تتزوج وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي وانا
يحيى بن حسان عن هيثم بن بشير عن يسار ابي الحكم عن علي رضي الله تع عنه في امراة المفقود اذا قدم
وقد تزوجت امراته هي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يخير ورواه عبيد عن هشام عن يسار
عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان
نا ابو اسامة عن زائدة بن قدامة نا سماك عن حنش قال قال علي رضي الله تع عنه ليس الذئب قال
عمر رضي الله تع عنه بشيء يعني في امراة المفقود هي امراة الغائب حتى ياتيها يقين موته او طلاقها ولها
الصداق من هذا انما استحل من زوجها ونكاحه باطل وروينا عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله تع عنه
قال هي امراة الاول وخلف بها الاخر ولم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما وانا ابو
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد
الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن سيرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله في امراة
المفقود نلوم ونتصبر ورويت فيه حديث مسند في اسناده من لا يحتج حديثه انا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا مروان بن معاوية
نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
المفقود امراته حتى ياتيها البيان ولذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا

ثم تحل انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد
بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك فذكره بمثله زاد ثم تحل ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال
وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله تع عنهما ورواه ابو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن

www.alukah.net

الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله تع عنهما قالا امراة المفقود تربص
اربع سنين ثم بعد اربعة اشهر وعشرا تنكح وانا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار
نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عمرو الشيباني ان عمر رضي الله تع عنه
اجل امراة المفقود اربع سنين وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن غالب
نا محمد بن يسار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصور يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد العزيز
بن ابي ليلى قال قضى عمر رضي الله تع عنه في المفقود تربص امراته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم
تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ورواه عاصم الاحول عن ابي عثمان عن عمر رضي الله
عنه بمثل ذلك ورواه خلاس بن عمرو ابو المليح عن علي رضي الله تع عنه مرسلا والمشهور عن علي رضي الله
عنه خلاف هذا وروى ابو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن جعفر بن ابي
وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امراة المفقود فقالا
تربص سنتها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها
عليه وقال ابن عباس اذا بعد ذلك باهل البوادي ولكن لينفق فان قدم اخذت من ماله وان لم يقدم فلا
شيء لها

باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره

انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلح قومه العشاء فسبته الجن
فعقد فانطلقت امراته الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقصت عليه القصة فسال عنه قومه فقالوا
نعم خرج يصلح العشاء فعقد فامرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين اتته فاخبرته
فسال قومها فقالوا انها امرها ان تتزوج فتزوجت فجاء زوجها فخاصم في ذلك الى عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته
فقال له اني عذريا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلح العشاء فسبتني الجن فلبثت
فيهم زمانا طويلا فقراهم جن مومنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا
منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نزاك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين
المقام وبين العقول الى اهلي فاخترت العقول الى اهلي فاقبلوا بي اما بالليل فليس يجدوني و
اما بالنهار فعصافير ربع اتبعها فقال له عمر رضي الله تع عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم
يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الخدف قال قتادة والخدف ما لا يخمر من الشراب
قال فخيره عمر رضي الله تع عنه بين الصداق وبين امراته قال سعيد وحدثني عن ابي نضرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تع عنه مثل حديث قتادة الا انه قال امرها ان تعتد اربع
سنين واربعة اشهر وعشرا قال وانا عبد الوهاب انا ابو مسعود الجريري عن ابي نضرة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تع عنه مثل ما روى قتادة عن ابي نضرة ورواه ثابت البناني عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيره عمر بين الصداق وبين امراته فاختار الصداق قال حماد و
احسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن
زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عثمان نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره ورواه مجاهد

عن الفقيه

عن الفقيه الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله تع عنه وفي رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تع عنه في امراة المفقود قال ان جاء زوجها وقد
تزوجت خير بين امراته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الاخر وان اختار امراته
اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان من زوجها الاخر مهرها بما استحل من فرجها قال
ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله تع عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن
عثمان في التخيير انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت
الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء
وقد نكحت في صداقها وفي المراة قال مالك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها ولم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها
فهو احق بها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله تع عنه فان
صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض عن عمر رضي الله تع عنه قال الشافعي قد رايناس ينكر قضية
عمر رضي الله تع عنه كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضي الله تع عنه فهل كانت
الحجة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله تع عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز ان
يروي الثقات رضي الله عنه حديثا واحدا فاخذ ببعضه وندع بعضا انا ابو سعيد نا ابو العباس
انا الشافعي انا الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق ان قال اظنه عن مسروق قال لولا ان
عمر رضي الله تع عنه خير المفقود بين امراته والصداق لرايت انه احق بها اذا جاء وقال علي بن ابي طالب
رضي الله تع عنه في امراة المفقود امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته قال وبهذا نقول قال الشيخ و
روى قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي المليح عن علي رضي الله تع عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق
والاخر وبين امراته ورواية خلاس عن علي ضعيفة قال ابو المليح لم يسمعه من علي رضي الله تع عنه وبه انا ابو
عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا انا ابو العباس بن يعقوب نا
يحيى بن ابي طالب قال قال ابو نصر عبد بن عطا سالت عن المفقود فاخبرنا عن قتادة عن ابي المليح الهذلي
انه قال بينما الحكم بن ايوب الاسلمي بنت عمه السبا نبذ اسالها محدثني ان زوجها حيي بن قيس بن
لها من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف العبسي ثم ان زوجها الاول قدم فاتيا عثمان بن
عفان رضي الله تع عنه وهو محصور فاشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وانا على هذه الحال نقلنا قد رضينا
بقول كل فقضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق وبين امراته ثم قتل عثمان رضي الله تع عنه فاتينا علي رضي
الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله تع عنه قال خير الزوج الاول بين امراته وبين الصداق فاختار
الصداق فاخذ بني العبس ومن زوجي العبسي وهو صداقه الذي كان جعل للمراة قال وكانت له امرولد
قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لا يهمهم ان يفتكهم قال عبد
الوهاب قال سعيد ونا ايوب عن ابي المليح بمثل هذا الحديث غير ان ايوب قال جعل اولادها لا يهمهم قال وكان
قتادة يقول ناخذ الصداق الاخر وعن قتادة عن الحسن انه قال ناخذ الصداق هذه المراة لم تزف با
يثبت به روايتها هذه ان ثبت لضعف رواية ابي المليح عن علي رضي الله تع عنه مرسلة في المفقود فان
هذه الرواية ان ذلك كان في امراة بقي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره

باب استبراء ام الولد

www.alukah.net

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها بعد تحيضة وانا ابو الحسين بن بشران
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
عدة ام الولد بحيضة وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين الرجال و
نسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فزوجوهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن لهم بازواج وبه عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا انا ابو الحسن البغدادي الرفا نا عثمان
بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا
يقولون عدة ام الولد بعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة واما الحديث الذي انا ابو الحسن علي بن
محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة قال ونا يوسف نا ابو الخطاب نا ابو بحر البكراوي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال
ونا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة نساء عدة المتوفى اربعة اشهر وعشرا وانا ابو بكر بن الحارث قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ قبيصة
لم يسمع من عمرو الصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا
علي بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد
بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد
عدة الحرة قال ابي هذا احدث شيء قال ونا الوليد نا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة
بن ذويب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة قال الشيخ ورواه ابو سعيد حفص بن غياث عن
سليمان بن موسى باسناده الى عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر و
عشرا واذا عتقت فعدتها ثلث حيض انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي النيسابوري نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد
الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا ابو سعيد فذكره قال موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان
قبيصة لم يسمع من عمرو انا ابو الحسين بن بشران نا ابو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو توبة عن
سويد بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح ان مارية اعتدت بثلث حيض بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يعني ام ابراهيم وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الحجاج عن عطاء مدفعة
وروينا الرواية انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسماعيل بن زرارة
نا عمرو بن صالح القرشي نا الزهري عن نافع قال سئل ابن عمر عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل
ان عثمان رضي الله عنه كان يقول ثلثة قروء وقال عثمان رضي الله عنه خبرنا واعلمنا وفي هذا
الاسناد ضعف وانبأني ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن
هاشم نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال عدة ام الولد
اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه واذا مات عنها زوجها بعد سيدها قال الشيخ روايات خلاس

عن علي

عن علي رضي الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية بقول ابي حنيفة

باب استبراء من ملك الامة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي
الوداك عن سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا فقال اما
اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى
يقسم لفظ حديث ابن مسلمة وفي رواية بن بكير قال عن رويفع الانصاري فذكره
وقال يوم حنين وزاد ان يصيب امرأة من السبي ست سب والجمع رواية مسلمة وانا ابو علي انا ابو بكر نا
ابو داود ونا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث قال حتى تستبرئها بحيضة
قال ابو داود والحيضة ليست محفوظة قال الشيخ يعني في حديث رويفع انا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الرحمن بن حنش يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط فقال لعل صاحب هذه يلم بها فقالوا
هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن ابي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لانه تدري ان بها حملا وليس
يحل لنا بيعها فتحمل منه فتراه فلوكا وليس بمملوك وانما اراد منه انه نهى عن وطء السبايا قبل الا
ستبراء انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي
نا مروان بن محمد وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم
نا عتيق الدمشقي نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة في اسناده ضعف انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
احمد الفارسي المشاط انا عمر بن منصور انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا ابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع بن عمر قال عدة ام الولد اذا مات سيدها والامة اذا عتقت او وهبت حيضة
وروينا عن ابن مسعود انه قال تستبرأ الامة بحيضة وروينا عن الحسن وعطاء بن يسار وعكرمة انهم
قالوا تستبرأ بها وان كانت بكرا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو
بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الامة التي لا تحيض
قال كانا يأمران ان ذلك بين الا ثلثة اشهر قال ونا ابو بكر عن ابن علية عن جابر وسعيد وعطاء قالوا
ان كانت لا تحيض فثلثة اشهر قال ونا ابو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد
العزيز قال ثلثة اشهر وروينا ايضا عن مجاهد وابراهيم

www.alukah.net

باب ما جاء في عدة المختلعة

انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال النخ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة سوا ما الحديث الذي انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الصمد بن علي البزاز نا جعفر بن محمد بن ابي عثمان الطيالسي نا علي بن حجر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة فكذا رواه علي بن حجر واسمعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ورويت ذلك من وجهين اخرين ضعيفين لا يحتج بمثلهما انا ابو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وانا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمي نا الحسن بن عليل العنزي نا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفرا انها اختلعت من زوجها فامرت ان تعتد بحيضة هذا صحيح وليس فيه من امر هؤلاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روينا في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان رضي الله عنه وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه اخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفرا اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفرا الى عثمان رضي الله عنهما فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان رضي الله عنهما تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة فقال عبد الله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بان عثمان رضي الله عنه هو الذي امرها بذلك وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن حزم الدارمي نا حيان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال ابو بكر جود حيان في قوله عدة الحرة لان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم رويا فقالا وامرها ان تعتد ولم يذكرا عدة الحرة قال الامام احمد رحمه الله وكذلك قاله هدبة عن همام فامرها ان تعتد عدة حرة وانا ابو الحسين بن الفضل نا ابو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة بريرة قال وحدثني عن ابن عباس ان ابا بكر رضي الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه جعل عليها عدة الحرة وانا ابو عبد الله الحافظ

وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن بكار نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها ورواه ابو عامر العقدي عن ابي معشر قال امرها رسول الله ان تعتد عدة الحرة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن اسحاق بن ايوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن ابي اويس حدثني مالك وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا علي بن هشام بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب الهمداني عن علي بن هشام انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا سليمان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وانا ابو عبد الله الحافظ قال واخبرني ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزكي انا علي بن محمد بن علي نا ابو اليمان انا اخبرني شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت له لا اذن لك حتى ازن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي فابيت ان اذن له حتى استاذنك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذني له فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذني له فانه عمك ترب يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرمون من النسب لفظ حديث شعيب بن ابي حمزة وفي رواية عقيل ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي نحوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن ابي اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن محمد بن عبد الوهاب انا جعفر

www.alukah.net

ابن عون انا هشام عن ابيه قال اخبرتني عائشة ان عمها اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
بعد ما ضرب الحجاب فابت ان تاذن له حتى تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستاذنه فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمي اخو ابي القعيس فردته حتى استاذنك فقال
وليس هو عمك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك وكانت عائشة رضي
الله عنها تحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة اخرجاه في الصحيح من حديث هشام ابن عروة انا ابو
علي الحسين بن محمد الروزباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا حفص بن محمد القواسيني نا ادم ابن
ابي اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن
على افلح بن ابي القعيس فلم ازن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال ارضعتك
امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فاذني له ورواه
البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله ابن وهب اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن
مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها
فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم
بن عبيد نا هدبة بن خالد نا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اراد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب وفي رواية هدبة انها لا تصلح لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد انا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله السنباني نا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش وانا
ابو الحسين علي بن محمد المقري نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن
علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لي اراك تتوقى في تزويج بنات عمك قال ثم ابنة
حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي انا محمد بن
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال
سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخيك يا رسول الله عن
ابنة حمزة او قيل لا تحجب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح
عن هرون الايلي وغيره عن ابن وهب انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا
الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت قلت تنكحها قال
اتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من يشركني في خير اختي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك
تخطب زينب بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
لقد ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي

واخرجه

واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام وقالوا فيه عن هشام درة بنت ابي سلمة وكذلك قال الزهري عن
عروة وقال ابنة اخي عروة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وابا سلمة ثويبة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن
ايوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لي تكي ما ارضعته امراة ابيك ولا امراة ابيك ولا امراة
اخيك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
وانا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان
نا ابن نمير وابن بكير وابو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحدة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا يعلى نا ابي زائدة اخبرني اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروينا هذا المذهب عن التابعين عن القاسم بن محمد
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري ه

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا مالك وانا ابو عبد الله الحافظ بنيسابور وابو الحسين
بن بشران وابو الحسن محمد بن الحسن محمد بن الحسن البزار ببغداد قالوا انا ابو محمد عبد الله بن محمد
بن اسحاق الفاكهي نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرقي نا مالك بن انس وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك و
انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد ابن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا نا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن وفي رواية يوسف بخمس معلومات يحرمن رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل
بعد بخمس او بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
ثم نزلن بعد بخمس او بخمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى انا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة انها كانت تقول انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات انا ابو طاهر
الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا المصتان اخبرني ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

www.alukah.net

انا انس بن عياض فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضي الله تع عنه اسمع بن الزبير من النبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم بن تسع سنين قال الشيخ هو كما قال الشافعي
الشافعي رحمه الله الا ان ابن الزبير انما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله تع عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تع عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و
انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا اسمعيل بن ابراهيم
نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسماعيل بن ابراهيم
بن عليه انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن
محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احداهما لا تحرم المصة ولا المصتان وقال الاخرى لا تحرم الملاجة
والملاجتان انا ابو نصر بن قتادة نا ابو الفضل بن خيرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل
بن ابراهيم نا ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امراة فتزوجت عليها امراة اخرى فزعمت امراتي الاولى انها
ارضعت امراتي الحديثة رضعة او رضعتين او املاجة او املاجتين فقال لا تحرم الملاجة والملاجتان
او قال الرضعة او الرضعتان انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن
يحيى انا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل
اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت
امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحديثة رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الملاجة والملاجتان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد
نا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابو البختري عبد الله بن محمد نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة او المصتان
او الرضعة او الرضعتان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا هشام نا ابو سلمة نا هشام عن قتادة
عن ابي الخليل وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن
مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال نبي الله هل تحرم الواحدة قال لا هذا لفظ حديث هشام
وقال في رواية همام ان رجلا سالا النبي صلى الله عليه وسلم عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى واخرجه من وجه آخر عن همام نا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر امراة ابي حذيفة ان ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بها فعلت وكانت تراه ابنا
وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة رواها شعبة عن
ابي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث

الفقيه

الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات انا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن سعوية العطار النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
بن الاخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا نا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سلم عن مسروق
عن عائشة رضي الله تع عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورايت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله اخي من الرضاعة قال انظرن اخواتكن من الرضاعة
فانما الرضاعة من المجاعة رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن ابي الاحوص واخرجاه من حديث
السوري وشعبة عن اشعث انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج الخنه
عن ابي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الا
سلي عن ابي هريرة موقوفا وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير قال علي ونا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن
موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة ابن الزبير يحدث عن الحجاج بن
الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم
الا ما فتق الامعاء وقال عثمان لا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا
على ابي هريرة بعض معناه انا ابو بكر محمد بن الحسن المؤمل انا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن
مروان نا هشام بن عثمان نا سعيد بن يحيى نا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم العقبة قلنا يا رسول الله وما العقبة قال المراة تلد فتحضر
اللبن في يدها فترضع لها جارتها المرة والمرتين انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد
الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصفاني نا محمد بن ايوب وعبد الله بن الصباح بن حمزة قالا قرانا على
محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن ابي سفيان قال سيل سالم عن الرضعة تحرم قال نا زيد ابن ثابت
ان الرضعة او الرضعتان والقوات لا تحرم وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة رضي الله تع
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو رضيع الى اختها ام كلثوم فارضعته تلك رضعات ثم
مرضت فلم ترضعه غير ثلث رضعات فلما كان دخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل له عشر
رضعات وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة يرضع عشرا
لانها اكثر الرضاع ولم تر له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله
تع عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات وانا ابو زكريا وابو بكر قالا انا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن
عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فعلت وكان يدخل
عليها

باب من قال يحرم من قليل الرضاع وكثيره

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن
عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو اخي او ابنه قال مطر هو

www.alukah.net

الخفي في الرضاع وكتب الينا ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع
قليله وقال وكان في كتابه ان انا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضي الله عنها قالت لا تحرم الخطفة
ولا المصتان انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان
عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة
فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر
قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين معك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد
نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم
الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر كتاب الله عز وجل احق ان امير المؤمنين حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا الحسن بن مكرم نا ابو النضر نا ابو خيثمة نا ابو الزبير قال ارسلني عطاء رجلا الى عبد الله بن عمر فسألته
عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قلت فان عائشة وابن الزبير كانا
انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلث قال كتاب الله احق من قولهما وقرأ آية الرضاع انا ابو القسم عبد الخالق
بن علي المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد بن حنب نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن
عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيرها يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول الرضاع بعد حولين كاملين كذا
في هذه الرواية عن ابن عباس وقد انا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه
سأل عروة ابن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا عشرا
فصاعدا قال فاتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال ما اني لا اقول فيها كما قال
ابن الزبير وابن عباس قال قلت كيف كان يقول لانه قال كانت تقول لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم
دون عشر رضعات فصاعدا وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهري
عن عروة مع في مذهبه عائشة رضي الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح والله
اعلم

باب رضاع الكبير

نا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحري بمكة انا الحسن بن محمد
الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم علي قال ارضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال انت اعلم انه رجل كبير قالت فانه
بعد وقالت ما رأيت في وجه ابي حذيفة بعد شيئا اكرهه ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن ابي
عمر عن ابن عيينة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم وانا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى
ابن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من

تبنى

تبنى رجل في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك ادعوهم لآبائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان
مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة رضي
الله عنهما فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومعي ابي حذيفة في بيت
واحد ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات كان بمنزلة ولدها من الرضاعة بذلك كانت
عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس
رضعات فيدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن من
الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن عائشة رضي الله عنها والله ما نرى لعلها
رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن
عبد الله الولي انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني
عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فقد كانت عائشة تأمر بنات
اخوتها وبنات اخواتها وقال فابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احد من الناس والباقي مثله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن ابي اليمان
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن شهاب قال اخبرني
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد بتلك الرضاعة وقلن
لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هي
بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا اخرجه مسلم في الصحيح هكذا قال ابو محمد رحمه الله واذا كان
هذا السالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم
انا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالا نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا محمد بن هاشم القمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه
عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة
من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان انا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعد بن ابي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو داود ونيسر بن عمرو ووهب بن جرير
قالوا نا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن امه قالت سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة تقول دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من ترضعن فانما الرضاعة من المجاعة وقال سيرين في حديثه
انظروا اما اخوانكم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة انا ابو بكر محمد بن احمد بن الحارث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا ابو موسى

www.alukah.net

عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ان رجلا كانت معه امراته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا
يمصها فاخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجدت طعم لبنها في حلقه فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت
عليك امراتك فاتى ابن مسعود فقال ائت الذي افتى هذا بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد السلام
بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله
بن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالوني وهذا الحبر فيكم قال ابو داود
نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال لا يشد العظم انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين
بن اسماعيل نا ابو هاشم الرفاعي نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى
فقال ان امراتي ورمت ثديها فحصته فدخل حلقي شيء فشد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود
فقال سالت احدا غيري قال نعم اتاموني فشد علي فاتاموني فقالا ارضع هذا فقال ابو موسى لا تسالوني ما دام
هذا الحبر فيكم او قال بين اظهركم ورواه الثوري عن ابي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت
اللحم والدم وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد
عن جبير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة وصروق ابن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لا
رضاع بعد فصال هذا موقوف وقد روي مرفوعا انا ابو علي بن احمد بن عبيد ان انا احمد بن عبيد الصفار نا
ابو اسماعيل الترمذي نا ابن ابي السري نا عبد الرزاق انا معمر عن جبير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد
فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم الى الليل قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر ان جبيرا حدثنا بهذا
الحديث ولم يرفعه قال معمر ونا به مرارا ورفعه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر وانا معه عند دار القضاء
يساله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت
اطاها فغارت امراتي لها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال ادعيها
وارث جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسماعيل بن
محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قدمت امراة من
الانصار الى جارية لزوجها فارضعتها فلما جاء زوجها قالت له جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل
الى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فاصبت جاريتك واوجعت ظهر امراتك
وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عمر فانما الرضاعة رضاعة الصغير وانا ابن بشران انا اسماعيل الصفار
نا ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغير وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاع لمن ارضع في الصغر

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين

قال الله تع والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة انا ابو بكر الحارث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ نا ابو ورقا الهزاني نا احمد بن بديع نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى قال في رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود ايحرم ما نفتح به
الرجل فقال ابو موسى ما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود فيما ذكر عنه
انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن
ابراهيم عن عبد الله قال لا رضاع الا ما كان في الحولين انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث انا سليمان
انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين انا عمر بن احمد
العبدي انا ابو الفضل بن خيرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور
بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد
الحولين فليس بشيء انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين هذا هو الصحيح موقوف وقد
انا ابو سعد احمد بن محمد المالينى انا احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا ابو الوليد
بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين قال ابو احمد هذا يروى بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة
مسندا وغير الهيثم موقوف على ابن عباس وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد
بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور الشروي نا احمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت
المراة لستة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع
ثلث وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل

باب شهادة النساء في الرضاع

انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان
بن سعيد نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين نا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امراة
سوداء جاءت تزعم انها ارضعتهما يعني عقبة وابا اهابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فاعرض وتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير انا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا القسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وابو كريب ويعقوب بن دلويه
قالوا انا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته
من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فا
تيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فجئته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف وقد زعمت انها
قد ارضعتكما دعها عنك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسماعيل انا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري نا ابو قلابة نا ابو عاصم عن ابن جريج وانا ابو عبد الله الحافظ انا
احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت

www.alukah.net

قد ارضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد
زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم وعن علي
بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه نكح ام
يحيى بنت ابي اهاب فقالت امة سوداء قد ارضعتكما قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فاعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها ارضعتكما قال الشافعي اعراضه صلى الله
عليه وسلم ينبه ان يكون لم يرها شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها ارضعتكما ينبه ان يكون
كره له ان يقيم معها وقد قيل انها اخته من الرضاعة وهذا مضى ما قلنا من ان يتركها ورعا لا حكما اخبرنا
ابو بكر الارد شاني نا ابو نصر الوائلي انا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني ارضعتكما
فاتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دعك امرأتك هذا مرسل وروي من وجه آخر انا ابو
حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى والحجاج
عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة شهدت على رجل وامرأته انها
ارضعتهما فقال لا احتي تشهد رجلان او رجل وامرأتان انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من النساء اقل من اربع واما الحديث الذي انا ابو الحسن
بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا معتمر بن سليمان وانا ابو
الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر
بن سليمان وانا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله
بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن هيثم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن السابي فقال
رجل وامرأة فهذا اسناد ضعيف لا يقوم بمثله الحجة محمد بن هيثم يرمى بالكذب وابن السابي ضعيف وقد
اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرضاع عند الفصال

انا ابو عبد الرحمن السلمي بما حصل سماعه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني نا
عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن امه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واخبرنيه ابن ابي الزناد عن ابيه عن
عروة بن الزبير عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما تذهب عني مذمة الرضاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العزة العبد والامة وكذلك رواه ابو معاوية وعبد الله بن ادريس عن هشام
بن عروة الا انهما قالا العبد والامة وقيل عن عروة عن حجاج بن الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج عن حجاج
عن ابيه قال البخاري

باب ما ورد في اللبن يشتبه عليه

انا ابو الحسن بن ابي الفرج الفقيه انا يعقوب بن احمد الاسترابذي انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء
انا علي بن عبد الله المديني نا سفيان يعني بن عيينة حدثني عمرو بن حبيب عن رجل من
بني عنزة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فزارة انت فعلت لا ولكنهم
ارضعوني فقال سمعت عمر يقول ان اللبن يشتبه عليه قال وانا علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيا

سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن شعيب بن خالد الجشمي عن ابن
عمر قال اللبن يشتبه عليه ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الاسناد قال
جلست الى عبد الله بن عمر فقال ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الرضاع
يشتبه وانا ابو الحسن نا بشر نا ابو جعفر الخذاء انا علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن هشام بن عروة عن عمرو بن العزيز قال اللبن يشتبه عليه وروي فيه حديث مرسل
انا ابو بكر محمد انا ابو الحسين السوسي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الحسن بن الصباح
نا اسحاق بن زيد داود بن ابي هند عن خير الرجال عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد
السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسترضع الحمقاء فان اللبن يشتبه هذا مرسل

باب ما جاء في الغيلة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت
يزيد ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل
يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا
اسمعيل بن قتيبة نا يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن خدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني
نا الصواف وانا ابو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه العابد ببغداد انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن
الصواف نا بشر بن موسى نا ابو عبد الله الرحمن عبد الله بن يزيد المقري نا حيوة اخبرني عياش
بن عباس ان ابا النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبره ان والده سعد بن
ابي وقاص قال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم تقال
شفقة على ولدها قال ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير
وغيره عن المقري انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال انا ابي القاسم بن حيان عن محمد بن
عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة
يعني الخلوق ويغير الشيب يعني ينتف الشيب وجرأ ازرا والتختم بالذهب والتطيب بالكباب
والتبرج بالزينة وانشاد الشعر غير محرمة قال يوسف حدثنا علي بن عبد الله سا المعتمر باسناده
ومعناه

باب ما نهي عنه من ادغار الرضيع

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحري بمكة انا الحسن بن محمد الصباح
الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن
قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال ما تدعرن
اولادكن بهذه العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يستطب من
العذرة ويلد به من ذات الجنب رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان ابن عيينة ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري

www.alukah.net

وزاد فيه يعني الكسب وقال بعضهم القسط

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الامام الائمة وسلطان العلماء لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابي نصر قال سمعت منصور بن ابراهيم الفقي يقول سمعت ابا عمر بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلب يقول في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا يكثر عليكم قال احسن هو لغة وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى العبدي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن ابيه عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا تكثر من تعولوا به والحديث في سبب نزول هذه الاية قد مضى في كتاب النكاح انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح على جناح ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخاري انا اسمعيل بن يحيى بن احمد السلمي انا ابراهيم في الصحيح عن محمد بن كثير نا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي انا ابراهيم بن عبد الله البصري نا ابو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث ابي عاصم انت ابصر زاد سفيان في رواية عن ابن عجلان قال سعيد يقول ابو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق على ابي من تكلني تقول زوجتك انفق علي او طلقني يقول خادمك ابي من تكلني انفق علي او يقول انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا ابراهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنا واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش انا ابو عبد الله الحافظ احمد بن سلمان الحسن الفقيه ببغداد قال قرأ على محمد بن سلمة الواسطي وانا اسمع نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني ابي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال ائت حرثك اني شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت واطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت وهب بن جرير يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاص في بيت المقدس واتاه مولى له فقال اني اريد

ان اقيم

ان اقيم هذا الشهر هاهنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لاهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما اني قد رجع فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

باب فضل النفقة على الاهل

انا ابو علي الحسن بن محمد الروذباري بطوس نا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابي مسعود الانصاري قلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها له صدقة رواه البخاري في الصحيح واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القاسم سليمان نا معاذ بن المثنى نا ابن كثير قال وانا سليمان نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بمكة وهو يكره ان يموت احد منا بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عفرا قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى ان يرفع قوما ويضر بك آخرين ولم يكن له يومئذ الا ابنة رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وابو النبي وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا هشام نا ابو حذيفة نا سفيان عن ابن اجرم بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق املا انا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وابو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدد ومحمد بن ابي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه رجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله ودينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يقوتهم الله ويغنيهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد نا ايوب النخعي نا بن ابي مريم نا الفريابي نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حبس الرجل لاهله قوت سنة

انا ابو عبد الله الحافظ انا واحد هو ابن اسحاق الحافظ انا ابو حيان النخعي نا عبد الله بن سعيد الاشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري اليس عندك من الغزل قلت لا بلى قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن

www.alukah.net

سلام عن وكيع وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد دعلج بن احمد السجزي انا احمد بن ابراهيم بن
ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان فذكرت
لهم الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فيما افاء الله على رسوله فلانكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله رواه البخاري
في الصحيح عن ابن بكير وغيره واخرجه مسلم من حديث معمر وغيره

باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله

قال الشافعي رضي الله تع عنه في نفقة المقتر
انما مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا
على ذلك نقول ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرين
صاعا قال الشيخ يعني ما انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في نفقة الاعرابي الذي اصاب امراته
في رمضان قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فذكره قال عطا
فسالت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وقد روينا من حديث
الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في نفقة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمس عشرة
صاعا فاخذه فتصدق به انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا احمد بن منصور الكاتب نا الحكم
بن موسى نا هقل عن الاوزاعي حدثني الزهري فذكره هكذا رواه عن الاوزاعي مدرجا في حديث الزهري
عن حميد ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل نقد بالعرق في رواية عمرو بن شعيب ذكرناه في غير هذا
الموضع قال الشافعي في نفقة الموسر انما مد ان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين لان اكثر ما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة الاذى مدين لكل مسكين انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري
عن مجاهد بن جبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحرما فاذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه
في الصحيح من اوجه آخر عن عبد الكريم انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر
العطار بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المهلب بن خليفة عن الحجاج بن
ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله تع عنه انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما للمراة ثمانية
وللخادم اربعة ودرهما من الثمانية للقطن والكتان هذا اسناد ضعيف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل لا يجد نفقة امراته

انا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم
بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه كتب الى امراء الاجناد
في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا نفقة ما حبسوا
انا ابو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

سفيان

سفيان عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قال ابو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن بالويه نا احمد بن علي الخزاز نا
ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن احمد السماك وعبد
الباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا نا احمد بن علي الجزار نا اسحاق بن ابراهيم الدبري نا اسحاق بن منصور
نا احمد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قال ونا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا ابو يحيى بن
ابي ميسرة وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة
نا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي نا ابو عبد الرحمن المقري نا سعيد بن ابي
ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول قال ومن
اعول يا رسول الله قال امرتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الى من
تتركني هكذا رواه سعيد بن ابي ايوب عن ابن عجلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة وجعل آخره من قول ابي هريرة ولذلك جعله الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انا ابو
عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
ابو معاوية قال واخبرني الحسن نا نصر بن علي نا ابو اسامة قالا نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
قال ابو هريرة تقول امراتك اطعمني والا فطلقني وتقول خادمك اطعمني والا فبعني وتقول ولدك الى من تكلني
قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رايك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل هذا من ليس
اخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش رضي الله تع عنه

باب المتوفى عنها لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل لهن نفقة بصفة
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انه ابا عمرو بن حفص طلقها البتة و
هو غائب فارسل اليها بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها ليس عليك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي في بيت ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت
فكرهته ثم قالت انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى عن
مالك انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد
حدثني عمران بن ابي انس وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا

www.alukah.net

قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سالت فاطمة بنت قيس
فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي الى بيت ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل
اعمى تضعين ثيابك عنده رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا احمد بن سلمة نا قتيبة ابن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي
حازم عن ابي سلمة فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها
نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي
يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم اخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة ولا
سكنى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك قاله يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في السكنى والنفقة وانا ابو
عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبغي
النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ليست لك عليه نفقة
وعليك العدة فانتقلي ام شريك ثم قال ان ام شريك امراة يدخل عليها اخرتها من المهاجرين الاولين فانتقلي
الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى انه وضعت ثوبك لم يرني ولا تقربيني بنفسك قالت فلما حللت ذكرها رجال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت عن اسامة قال وكان اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا انكح الا الذي
قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول يا فاطمة اتقي الله
فقد عرف من اي شيء كان ذلك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله تعالى عنها
انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن سلمان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن
ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحاك بن قيس
اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص فطلقها ثلاثا فامر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لها وكيله
والله ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لها صدق وتقولها
الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل انا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد
بن رافع قالا اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله تعالى عنه الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا والله ما لك
من نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا والله لك واسا ذكرته
في الآية قال فاذن لها فقالت اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى يضع ثيابها
عنده ولا يراها فلما حلت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة ابن زيد فارسل اليها مروان قبيصة
بن ذويب يسالها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امراة سناخذ
بالعصمة التي وجدنا الناس عليها قالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة حتى بلغ لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد الثلث فكيف يقولون لا نفقة لها اذا لم تكن

حاملا

حاملا افقد امر تحبسونها رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق فذكر الحديث باسناده الا انه قال في
الحديث فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا انا ابو الحسن علي بن
محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي بكر بن ابي
الجهم قال سمعت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد اخرجت ابنة اخيها
طهرا فقلنا ما حملك على هذا فقالت كان زوجي بعث الى مع عياش بن ابي ربيعة بطلاقي ثلاثا في غزوة
بخراسان وبعث الي بخمسة اصع من شعير وخمسة اصع من تمر قالت فقلت اما لي نفقة الا هذا
قالت فجمعت علي ثيابي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلثا فقال صدق لا نفقة
لك اعتدي في بيت ابن ام مكتوم تضعين عندك ثيابك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن
بن مهدي وابي عاصم عن سفيان ورواية شعبة عن ابي بكر في النفقة والسكنى وانا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا العباس بن الفضل الاسفاطي نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين
ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على
فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها
البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا
نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة
عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما السكنى والنفقة على
من كانت له المراجعة انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
ابي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وابى بهذه الزيادة عن مجالد وفي رواية فراس
عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال
فقال الرجل قد طلقتها ثلثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فامرها ان تعتد عند ابن
ام مكتوم انا ابو الحسين بن بشران انا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري
نا عبد الله بن موسى انا سفيان عن فراس عن الشعبي فذكره وانا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الوليد نا ابراهيم بن احمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسين بن صالح عن السدي
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى
ولا نفقة رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني ورواه يحيى بن آدم كما انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان انا الحسن بن صالح عن السدي عن الشعبي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى و
النفقة لمن كانت لزوجها عليها الرجعة كذا الذي الاسود ابن عامر شاذان والصحيح هو الاول وقال
الشيخ رواية الجماعة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون
السكنى وكذلك رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن ابي سلمة
وفي رواية الشعبي والنفي فيهما جميعا واختلف فيه على ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة والاشبه
بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة واذن لها في الانتقال لعله لعلمها استحيت
من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قد مناه ذكرها في كتاب الله دون نفي السكنى

www.alukah.net

احلا الا رآه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنها حصنها حيث رضي اذ كان
زوجها غائبا وابكر له وكيل يحصنها وانما قوله انما السكنى والنفقة انما كانت عليه رجعة فليس معروف
في هذا الحديث ولم يرد مدرجة بثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب
في نقلها وقد انا ابو بكر احمد بن اسحاق القاضي انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا ابراهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون ابن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت
عن اعلم اهلها فدلت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها
فقلت فابن حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال فيت فاطمة للناس كانت
للسانها دراية فاسطالت على احماعها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن
ام مكتوم وكذلك رواه ابو معاوية الضرير عن عمر بن ميمون انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد
بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس اذ سأله رجل هل للمطلقة ثلثا نفقة فقلت ليس
لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا ابن اخي انا معك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن
الحسن قالا انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ثلثا لم تحرم فاذا حرمت فلا متاع بالمعروف و
قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء لبست المبتوتة الحبلى منه في بيتي الا انه
ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من قال لها النفقة

انا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد
بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يرها
لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لها السكنى والنفقة حديث الشعبي اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله تعالى عنه منقطع وقد روي موصولا مرفوعا انا ابو
عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود
نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه لما بلغه قول
فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت ولذلك رواه اسباط بن محمد عن
الاعمش موقوفا ورواه اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله تعالى عنه قال فيه
وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف وروي من وجه آخر عن عمر رضي الله تعالى عنه موصولا مسندا
انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن سعدة نا احمد بن
عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي
اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة واخذ الاسود كفا من حصى
فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا صلى
الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من

بيوتهن

بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو زحلة
عن ابي احمد وقد روى يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النفقة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة
نبينا وقد مضى ذكره في كتاب الله وقال لي عبد الله بن عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قال علي بن
عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم احفظ من ابي احمد الزبيري
واثبت منه والله تعالى اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم
سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل وعبد الله بن الخليل عن عمر رضي الله تعالى عنه قال فيه
وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك لا يشتبه بما روينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها في
الانكار على فاطمة بنت قيس انها انما انكر عليها النفقة من غير سبب دون النفقة وهو لا يشتبه
بما احتج به من الآية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما نعلم في كتاب الله تعالى ذكر نفقة انما في
كتاب الله ذكر السكنى والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب النفقة على الاقارب

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال فان
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا
احمد بن مهران الاصبهاني نا عبد الله بن مرزوق نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله سرا قال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري واخرجه مسلم
من وجه آخر عن هشام بن عروة انا ابو الحسن محمد بن محمد بن حمزة بن المرزوق الفقيه انا ابو عمرو
اسماعيل بن السلمي انا ابو مسلم البجلي نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي آخر قال انفقه
على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر انا ابو الحسين الفضل بن الفضل القطان انا عبد الله بن حبوية
نا يعقوب بن سفيان نا ابو اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن قريوب النمار
بهمدان انا ابراهيم بن الحسين نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري نا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني
فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها
شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن سترا له من النار رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وابي بكر بن اسحاق عن ابي اليمان انا محمد بن عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن زينب
ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست
بتاركيهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك

www.alukah.net

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن
بجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبي و عثمان حدثه عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قالا ان الانصار وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والوالدات
يرضعن اولادهن قال يعني الوالدات المطلقات لا تضار والدة بولدها تقول لا يابى ان ترضعه
ضرارا ليشق على ابيه ولا مولود بولده يقول ولا تضار الوالدة بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها
بذلك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي ان كان فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور يعني
مسيئين في ظلم انفسهما ولا في صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم خيفة الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني بحساب ما
رضع الصبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا
سفيان عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب ان عمر رضي الله تعالى عنه خير عصبة الصبي ان ينفقوا
عليه الرجال دون النساء رواه ليث بن ابي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه خير عما على رضاع بن اخيه وهو منقطع وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور القزاز انا
احمد بن بجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري انا عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اعرم ثلثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه هذا منقطع والله تعالى اعلم

باب نفقة الابوين

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري نا محمش بن عصام نا حفص ابن
عبد الله بن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان
شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا اما انه كان يسعى على والديه اما احدهما فهو في سبيل الله وان كان
يسعى على عياله يكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل انا ابو محمد
جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم نا علي بن
حكيم نا شريك عن معمر المعبدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو
كان هذا في سبيل الله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على
ابويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان يسعى على صغار ولد فهو في سبيل الله وان كان يسعى
على نفسه ليعفها فهو في سبيل الله انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي انا احمد بن سيار نا
محمد بن كثير وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا محمد بن بكير انا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته انها سالت عائشة رضي الله تعالى عنها في حجري يتيم فاكل من ماله
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من
اموالهم قال الامام احمد رحمه الله ورواه حماد بن سلمة عن ابراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وزاد
فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قال ابو داود السجستاني انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو عبد الرحمن
محمد بن محمد الحافظ بمرو نا حاتم بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسين ابن شقيق قال سمعت ابي انا

ابو حمزة

حمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور فهم اموالكم لكم اذا احتجتم اليها انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر
محمد بن عبد الله الجراحي بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب بن زمعة
انا سفيان بن عبد الملك قال سالت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فهم واموالكم لكم اذا احتجتم اليه قال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سالت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظه
قال عبد الله وهذا حديث عن عمارة ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم قال الشيخ وقد
روي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها دون هذه اللفظة وهو ايضا
الاسناد غير محفوظ انا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني انا محمد بن محمد
ابن زمويه نا الوزير يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ انا
ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو محمد عبد الله بن اسحاق بن الحسن الخراساني
نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح
مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموال اولادكم
من اطيب كسبكم فكلوه هنيئا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
انا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن جده ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي مالا ووالدي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم
من اطيب كسبكم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع باسناده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا و
ولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان

www.alukah.net

انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك هذا منقطع وقد روي موصولا من وجه اخر ولا يثبت
مثلها انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي نا احمد بن سعيد الجمال نا
عبيد الله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله
فذكره قال الشيخ من زعم ان مال الولد لابيه احتج بظاهر الحديث ومن زعم ان له من
ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار
التي وردت في تحريم مال الغير وانه لو مات له ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه
يملك مال ابنه لحاز كله ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن احمد الحسن القاضي وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا نا ابو العباس بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد السبطي
نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد ان ياخذ مالي كله وتحتاجه فقال ابو بكر رضي الله عنه
انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ارض بما رضي الله به
ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعني بذلك النفقة و
المنذر بن زياد ضعيف

قد تم المجلد السابع من السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى
ويتلوه المجلد الثامن اوله باب من احق منهما بحسن الصحبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس المجلد السابع من كتاب السنن الكبير للحافظ البيهقي رحمه الله

ورق	مضمون
١	كتاب قسم الصدقات
١	باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه
=	باب لا يسع اهل الاموال حبسه عمن امر ما يدفعه اليه
٢	باب لا يسع الولاة تركه لاهل الاموال
٣	باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه
=	باب الدعاء لمن اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة لما قال الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي ادع لهم
=	باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الشافعي الرب يقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد
=	باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين
=	باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف
٤	باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها
=	باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها
٥	باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين

ورق	مضمون
٥	باب الفقير والمسكين الذي هو ذو كسب وحرفة تغنيه عيالاته فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا
٦	باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عنده الا ما يغنيه فله ان يأخذ
=	باب الخليفة وولي الاقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق
=	باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا
=	باب لا يجتمع منها شيئ
٧	باب فضل العامل على الصدقة بالحق
=	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يخالف به وان كان مسلما
٨	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم
=	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات
=	باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه
٩	باب سهم الرقاب
=	باب سهم الغارمين
	باب سهم سبيل الله
	باب سهم ابن السبيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورق	مضمون
١٠	باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة
١١	باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار
١٢	باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين
"	باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا
"	باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يحلون من الصدقات المفروضات
"	باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
١٣	باب لا يأخذون من سهم العاملين بالمعاملة شيئا
"	باب موالي بني هاشم وبني المطلب
"	باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع
"	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما في بياد اما تورعا
١٤	باب الرجل يخرج صدقته الى من يظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان
"	باب من يسم الصدقة
١٤	باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم
١٦	كتاب النكاح
١٦	باب ما لها وجب عليه من تخيير النساء
١٧	باب ما وجب عليه من قيام الليل
"	باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة
"	باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المشيدة في الحرب
"	باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه
١٨	باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير
"	باب لم يكن له ان يتعلم سفرا ولا يكتب
١٩	باب قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
"	باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين
"	باب ما امره الله من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
٢٠	باب ما امره الله به من المشورة فقال وشاورهم في الامر
"	باب ما امره الله به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه

ورق	مضمون
٢١	باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة
"	فضل علمه على علم غيره
"	باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا
"	باب ما روي عنه من قوله اوتي بالسواك حتى خفت ان يدردني
"	باب لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال ان الملك يأتيني لا آكله
٢٢	باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
"	باب ما لقاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر
"	باب ما كان مطالبا بروية مشاهده الحق مع معاشرة
٢٣	باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه
"	باب كان يوخذ من الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها
"	باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ
"	باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ
"	ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره
"	باب ما ابيح له اكثر من اربع
٢٤	باب ما ابيح له من الموهوبة
"	باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين استدلالا بجواز الموهوبة
"	باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير اسمارها
٢٥	باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير اسمارها واذا جاز ذلك جاز من غير ايمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم
"	باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام
"	باب ما روي انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
"	باب ما ابيح له من سهم الصفي
"	باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفيء خمس الفيء والغنيمة
"	باب يحيى لفاطمة في لحد القولين
"	باب دم ام الحمى له خاص
"	باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه
٢٦	باب استباحة قتل من سبه او هجاه او آذاه كان او رجلا
"	باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة
	باب الوصال له مباح ليس لغيره
٢٧	باب كان لا ينام ولا يتوضأ
"	باب صلاة الضحى فانه كان يصليها وانه لم يكن به علة

www.alukah.net

مضمون	ورق
باب اليه ينسب اولاد بناته	٢٧
باب الانساب كلها مقطوعة يوم القيامة الا نسبه	″
باب ما ابيح له من ان يدعو المصلي فيجيبه وان كان في الصلوة	٢٨
باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه	″
باب دخول المسجد جنبا الخ	″
باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد	″
باب ما ابيح له من القضاء ويولي في قضاء غيره بعلم نفسه قولان	٢٩
باب ترك الانكار على من شرب بوله ودمه	″
باب قسم شعره بين اصحابه	″
باب طعام الفجاءة قال ابو العباس ولنهي عن طعام الفجاءة	″
باب ما خص به من زيادة الوعد لزيادة الاجر ولم يذكره ابو العباس	″
باب لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة	٣٠
باب ما خص به من ازواجه امهات المؤمنين وانه يحرم نكاحهن من بعده على جميع المؤمنين	″
باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وفي ذلك دلالة على ان ٣	″

مضمون	ورق
٣ قوله امهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بناته لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات امهاتهم اللاتي ولدنهم او ارضعنهم	٣٠
باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن	٣١
باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس	٣٢
باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما يخص به ويقتدى به فيما سواه	٣٣
ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك	″
باب الرغبة في النكاح	″
باب النهي عن التبتل والاخصاء	٣٤
باب استحباب التزوج لذات الدين	٣٥
باب استحباب التزويج بالابكار	″
باب استحباب التزويج بالودود الولود	″
باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق الرضي	٣٦
باب من تخلى لعبادة الله اذا لم يتق نفسه	″
باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها	″

مضمون	ورق
باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة	٣٧
باب من بعث بامرأة لينظر اليها	″
باب سبب نزول آية الحجاب	″
باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب صحيح	٣٨
باب ما جاء في نظر الفجاءة	٣٩
باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه	″
باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية	″
باب ما يتقى من فتنة النساء	″
باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	″
باب ما جاء في القواعد من النساء	٤٠
باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها	٤١
باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات	″
باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينها	″
باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال	″
باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء	٤٢
باب استيذان المملوك والطفل في العورات واستيذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات	″

مضمون	ورق
باب كيف الاستيذان	٤٢
باب الرجل يحلو بالبنات محرمة ويسافر بها	″
باب ما جاء في الرجل ينظر الى الرجل والمرأة تنظر الى عورته ويفضي كل واحد منهما الى صاحبه	٤٣
باب ما جاء في النظر الى الفلاء الامرد بالشهوة	″
باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل	″
باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل اذا لم يكن مودية الى تحريك شهوة	″
باب ما جاء في قبلة الرجل ولده	″
باب ما جاء في قبلة الراس	٤٤
باب ما جاء في قبلة ما بين العينين	″
باب ما جاء في قبلة الخد	″
باب ما جاء في قبلة اليد	″
باب ما جاء في قبلة الجسد	″
ابواب ما على الاولياء وانكاح الاكفاء البكر بغير اذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك	″
باب قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم	″
باب حتم الامر للاولياء الاماء اذا اردن النكاح ودعون الى من رضين من الازواج والى تزويجهن	٤٥
باب لا نكاح الا بولي	″
باب لا ولاية لوصي في نكاح	٤٦
باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار	٤٩
باب ما جاء في انكاح الثيب	٥٠
باب ما جاء في انكاح اليتيمة	٥١
باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	٥٢

www.alukah.net

ورق	مضمون
٥٢	باب النكاح لا يقف على الاجازة
٥٣	باب لا نكاح الا بولي مرشد
=	باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين
٥٤	باب نكاح العبد بغير اذن مالكه
=	باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر
=	باب النكاح وملك اليمين اجتمعان
=	باب في حكم من يعتق امته ثم يتزوج بها
٥٥	ابواب الولاة واولاهم وتزويجهم وتزويج المولودين على عقولهم والصبيان وغير ذلك
=	باب لا ولاية لاحد مع اب
=	باب ولاية الانكاح
=	باب ولاية ابن العم اذا هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا
=	باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير السنوة
٥٦	باب اعتبار الكفاءة
=	باب اشتراط الدين في الكفاءة
٥٧	باب اعتبار النسب في الكفاءة
=	باب اعتبار الحرية في الكفاءة
=	باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
=	باب اعتبار السلامة في الكفاءة
=	باب اعتبار اليسار في الكفاءة
=	باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به المزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما
=	باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها دون الاولياء
=	باب عضل الولي المرأة تدعو الى كفاءة
٥٩	باب ما في تفسير العضل الاخر الذي نهى الله عنه
=	باب الوكالة في النكاح
=	باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
=	باب نكاح الوليين
٦٠	باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها
=	باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها عما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه
=	باب الاب يزوج ابنه الصغير
=	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح
=	باب لا نكاح لمن لم يولد
٦١	باب ما جاء في خطبة النكاح
=	باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
=	باب من لم يرد على عقد النكاح
٦٢	باب الاستخارة في الخطبة
=	باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها
=	باب ما يقال للمتزوج
=	باب ما يقول النسوة للعروس
=	باب ما يقول الرجل اذا اراد ان ياتي اهله
=	ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك
=	باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء
٦٣	باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا
=	باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال
٦٩	باب ما جاء في تسري العبد
=	باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الاية
٧٠	باب ما يستدل به على قصر الاية على ما نزلت فيه او نسخها
=	باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا
٧١	باب نكاح العبد وطلاقه
٦٤	ابواب نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك
٦٥	باب ما يحرم من نكاح الزانية والرضاع وغيرها
=	باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم الاية
٦٦	باب في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم
=	باب نسخ التبني واباحة نكاح امرأة
=	باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
٧٢	باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جارية
=	باب ما جاء في قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
٧٥	باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف
=	باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطي بملك اليمين
٧٦	باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها
=	باب من يحل الجمع بينه
=	باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
=	باب الزنا لا يحرم الحلال
٧١	ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب واماءهم واماء المسلمين
=	باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب
٧٢	باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة
=	باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين
٧٣	باب لا ينكح امة على حرة ولا حرة على امة
=	باب لا تنكح امة على حرة ولا حرة على امة
=	باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة
=	باب العبد ينكح الحرة على الامة
=	باب لا يحل نكاح امة كان يتمتع بها
	ابواب الخطبة
=	باب التعريض بالخطبة
٧٤	باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او ما نهى به ابوها وكيلها حتى ياذن او يترك
٧٥	باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه
=	باب كيف الخطبة

www.alukah.net

ورق	مضمون
٧٥	ابواب نكاح المشرك
"	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
٧٧	باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما لقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
"	باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منهما قاله علي وعمر بن عبد العزيز
٧٨	باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
"	ابواب اتيان المرأة
"	باب اتيان الحائض
"	باب الرجل يطيف على نسائه في غسل واحد اذا حاضت او على اماء
٧٩	باب الرجل يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود
"	باب الجنب يريد ان ينام
"	باب الاستتار في حال الوطي
	باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله
"	باب اتيان النساء في ادبارهن
٨٢	باب الاستمناء
"	ابواب الانكحة التي نهي عنها
"	باب الشغار
"	باب نكاح المتعة

ورق	مضمون
٨٦	باب ما جاء في نكاح المحلل
٨٧	باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه
"	باب نكاح المحرم
٨٨	ابواب العيب في المنكوحة
"	باب ما يرد به النكاح من العيوب
٨٩	باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
"	باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله مشيئته فيما قدره اياه سببا لمرضه
٩١	باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره
"	باب الامة تعتق وزوجها عبد
٩٢	باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت
٩٣	باب ما جاء في وقت الخيار
"	باب المعتقة تصبح ازواجها فاذعت الجهالة
"	باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
"	باب اجل العنين
٩٤	باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيقول القول قوله
"	باب العزل
٩٥	باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روي فيه
"	باب من كره العزل ومن اختلف الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته
٩٦	كتاب الصداق
"	باب النكاح ينعقد بغير مهر

ورق	مضمون
٩٦	باب لا وقت في الصداق كثر او قل
"	باب ما يستحب من الصداق
٩٧	باب ما يجوز ان يكون مهرا
٩٩	باب ما جاء في حبس الصداق على المرأة
١٠٠	باب النكاح على تعليم القرآن
"	باب اخذ الاجر على كتاب الله
"	باب التفويض
١٠١	باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
١٠٢	باب من قال لا صداق لها
"	باب الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
"	باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها
"	باب الشرط في المهر
"	باب الشروط في النكاح
١٠٣	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر
١٠٤	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
"	باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او رضيت بما به
"	باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها
"	باب المرأة يصلح امرها للدخول بها
١٠٥	باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس
"	باب من قال من اغلق بابا او خرق سترا فقد وجب الصداق وما في معناه
١٠٦	باب المتعة

ورق	مضمون
١٠٦	ابواب الوليمة
"	باب الامر بالوليمة
"	باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة
١٠٧	باب تادي حق الوليمة باي طعام اطعم
"	باب وقت الوليمة
"	باب ايام الوليمة
١٠٨	باب اتيان دعوى الوليمة حق
"	باب اتيان كل دعوة عرس كان او نحوه
١٠٩	ما يجيب المدعو اصائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما
"	باب من استحب الفطر له ان يصومه غيره
"	باب من خير المفطر بين الاكل والترك
"	باب من استعفي فان لم يعف اجاب
"	باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الا باذن صاحب الوليمة
١١٠	باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية فيها هم فان محوا ذلك والا لم يجب
"	باب المدعو يرى في الموضع الذي يلتذ فيه صورا منصوبة فان كانت رؤوسها فلا يدخل
١١١	باب التشديد في المنع من التصوير
"	باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها
١١٢	باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب
"	باب ما جاء في تشبيه المخنثين

www.alukah.net

ورق	مضمون
١١٣	باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب
١١٤	باب طعام المتباريين
"	باب نسخ الضيق في الاكل من مال الغير اذا اذن فيه
"	باب اجتماع الراعيين
"	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
"	باب التسمية على الطعام
"	باب الاكل والشرب باليمين
١١٥	باب الاكل مما يليه
"	باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها
"	باب الاكل بثلث اصابع ولعقها
"	باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق
"	باب لا يناول من الحليب معه للاكل شيئا مما قدم اليه لانه انما دعي للاكل
"	باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه
"	باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
"	باب لا يتحرج من طعام احله الله تعالى
١١٦	باب لا تحقر ما قدم اليه
"	باب كيف يأكل الحمر
"	باب ما جاء في الطعام الحار
"	باب ما جاء في كراهية الزمن من الحمر حتى يستأمر اصحابه
١١٦	باب ما جاء في تفتيش التمر عند الاكل
"	باب ما جاء في الجمع بين لونين في الاكل
"	باب ما جاء في الاكل والشرب قائما
١١٧	باب الاكل متكئا
"	باب كراهية التفتيش في الاناء والنفخ فيه
"	باب الشرب بثلثة انفاس
"	باب الكرع في الماء
١١٨	باب احتثاث الاسقية وما يكره من ذلك
"	باب الايمن فالايمن في الشرب
"	باب ساقي القوم آخرهم
"	باب ما يقول اذا فرغ من الطعام
"	باب الدعاء لرب الطعام
"	باب ما جاء في النثار في الفرح
١١٩	باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول
١٢٠	باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال
"	باب ذهاب النساء والصبيان في العرس
"	كتاب القسم والنشوز
"	باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة
"	باب ما جاء في بيان حقه عليها
١٢١	باب ما يستحب لها رعايته لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا
"	باب كراهية كفرانها معروف زوجها
"	باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية
١٢٢	باب حق المرأة على الزوج
"	باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها الآية

١٢٣

ورق	مضمون
١٢٣	باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها
"	باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يبدل لها
"	باب ما جاء في قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
١٢٤	باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما
"	باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا لياوي
"	باب الحال التي يختلف فيها حال النساء
١٢٥	باب القسم للنساء اذا حضر سفر
"	باب نشوز المرأة على الرجل
"	باب ما جاء في وعظها
١٢٦	باب ما جاء في هجرانها
"	باب لا يجاوز بها في هجر الكلام ثلثا
"	باب ما جاء في هجرانها في المضاجع
"	باب لا يسأل الرجل فيمن ضرب امرأته
"	باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت
"	باب الاحتيال في ترك الضرب
"	باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين
١٢٧	باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة
"	باب غيرة النساء ووجد هن
"	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
١٢٨	باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة
"	باب ما جاء في دخول الحمام

ورق	مضمون
١٢٨	باب ما جاء في خضاب الرجال
١٢٩	باب ما يصبغ به
"	باب نتف الشيب
"	باب ما جاء في خضاب النساء
"	باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به
١٣٠	ابواب الخلع والطلاق
"	باب الوجه الذي تحل به الفدية
١٣١	باب الرجل ينادي امرأته بضرب
"	باب الخلع عند غير سلطان
"	باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها
"	باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
١٣٢	باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
"	باب ما يقع وما لا يقع على امرأته
"	باب الطلاق قبل النكاح
١٣٣	باب اباحة الطلاق
"	باب ما جاء في كراهية الطلاق
١٣٤	باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة
١٣٥	باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعة
١٣٦	باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة
١٣٧	باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث والكن مجموعات
١٣٩	باب من جعل الثلث واحدة وما رد عنه في خلاف ذلك
١٤٠	باب ما جاء في وضع الطلقة الواحدة بكتاب الله عز وجل
"	باب صريح الفاظ الطلاق

www.alukah.net

ورق	مضمون
١٤١	باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلثا فهو ما نوى
=	باب من قال طالق يريد به غير الوثاق
=	باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخبر الكلام منه الطلاق
١٤٢	باب من قال في الكنايات انها ثلث
=	باب ما جاء في التخيير
١٤٣	باب ما جاء في التمليك
١٤٤	باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد الطلاق
=	باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه
=	باب من قال لامرأته انت علي حرام
١٤٥	باب من قال لامرأته انت علي حرام لا يريد عنانا
١٤٦	باب من قال مالي علي حرام ولا يريد جواريه
=	باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها
١٤٧	باب الطلاق بالوقت والفعل
=	باب ما جاء في طلاق المكره
١٤٨	باب ما يكون اكراها
=	باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق استدلالا
=	باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
=	باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

ورق	مضمون
١٤٨	باب طلاق العبد بغير اذن سيده
=	باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها
١٤٩	باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
١٥٠	باب الشك في الطلاق ومن قال لا يحرم الا بيقين تحريم
=	باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
=	باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
=	باب ما يكره من ذلك
١٥١	كتاب الرجعة
=	باب ما جاء في قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
=	باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ
١٥٢	باب ايتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة
١٥٣	باب الرجعة محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
=	باب الرجل يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر
=	باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
=	باب نكاح المطلقة ثلاثا
١٥٤	باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثنتا ثم يشتريها
=	كتاب الايلاء

ورق	مضمون
١٥٤	باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فاذا فاء والا طلق
١٥٥	باب من قال غير الطلاق الفرقة الاربعة اشهر
=	باب العدة اجماع الامة من عقد
=	باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر
١٥٦	باب كل يمين منعت الجماع فهو حال اكثر من اربعة اشهر الا ان يحنث الحالف فهو ايلاء
=	باب الايلاء في الغضب
=	كتاب الظهار
=	باب سبب نزول آية الظهار
=	باب الظهار من الامة
=	باب الظهار قبل النكاح
=	باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة
١٥٧	باب الظهار الذي يلزمه الكفارة
=	باب لا يقربها حتى يكفر
١٥٨	باب عتق المؤمنة في الظهار
=	باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان
=	باب وصف الاسلام لا يجزي في رقبة
=	واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق
=	باب من له الكفارة بالصيام
١٥٩	باب من دخل الهرم ولم ايسر
=	باب من له الكفارة بالاطعام

ورق	مضمون
١٥٩	باب لا يجزي الا اطعام اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا
١٦٠	كتاب اللعان
=	باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفها
١٦١	باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
١٦٢	باب اين يكون اللعان
=	باب شبه اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك
١٦٤	باب الولد للفراش ما لم ينفيه زوج الفراش باللعان
=	باب التشديد في ادخال المرأة على قوم ليس منهم وفي نفي الرجل ولده
=	باب من ادعى الى غير ابيه
١٦٥	باب لعان الزوجين بحضرة طائفة من المؤمنين
=	باب كيف اللعان
=	باب اللعان على الحمل
١٦٦	فصل في سؤال المرء في بالمرأة
١٦٧	باب ما يكون بعد لعان الزوج من الزنا ونفي الولد وحد المرأة ان لم يلتعن
=	باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا
=	باب لا لعان ولا حد في التعريض
١٦٨	باب الرجل ليس بجبل امرأته او يولدها فلا يكون له نفيه بعده
=	باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
=	باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل يشبهه لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني
=	كتاب العدد

www.alukah.net

ورق	مضمون
١٦٨	باب سبب نزول الآية في العدة
١٦٩	ابواب عدة المتوفى عنها زوجها
=	باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات
=	باب من قال الاقراء الحيض
١٧٠	باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
=	باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها
=	باب عدة من تباعد حيضها
١٧١	باب ماجاء في قول الله عز وجل لايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
=	باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض
=	باب السن التي يجوز ان تحيض فيه المرأة
=	باب عدة الحامل المطلقة
=	باب المرأة تضع سقطا
١٧٢	باب الحيض على الحمل
=	باب الحامل باثنين لاتنقضي عدتها بوضع الاول
=	باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها
١٧٣	باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب
=	باب عدة الامة
=	باب عدة الوفاة
١٧٤	باب عدة الحامل من الوفاة
١٧٥	باب من قال لانفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل
=	باب مقام المطلقة في بيتها
=	باب ماجاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة

ورق	مضمون
١٧٦	باب سكنى المتوفى عنها زوجها
١٧٧	باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها
=	باب كيف سكنى المطلقة والمتوفى عنها
=	باب الاحداد
١٧٨	باب كيف الاحداد
١٧٩	باب المعتدة تضطر الى الكحل
=	باب اجتماع العدتين
=	باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني
١٨٠	باب ماجاء في اقل الحمل
=	باب ماجاء في اكثر الحمل
=	باب الرجل يتزوج المرأة فتلد لاقل من ستة اشهر من يوم النكاح ولاقل من اربع سنين من يوم فراقها الاول
١٨١	باب عدة المطلقة بملك زوجها جعفها
=	باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
=	باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا
=	باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكر
١٨٢	باب استبراء ام الولد
١٨٣	باب استبراء من ملك الامة
=	باب ماجاء في عدة المختلعة
=	باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه
١٨٤	كتاب الرضاع
=	باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم

ورق	مضمون
١٨٥	باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات
١٨٦	باب من قال يحرم من قليل الرضاع وكثيره
=	باب رضاع الكبير
١٨٧	باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين
١٨٨	باب شهادة النساء في الرضاع
=	باب الرضاع عند الفصال
=	باب ماورد في اللبن يشتبه عليه
١٨٩	باب ماجاء في الغيلة
=	باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع
=	كتاب النفقات
=	باب وجوب النفقة للزوجة
١٩٠	باب فضل النفقة على الاهل
=	باب حبس الرجل لاهله قوت سنة
=	باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
=	باب الرجل لايجد نفقة امرأته
١٩١	باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا
١٩٢	باب من قال لها النفقة
١٩٣	ابواب النفقة على الاقارب
=	باب النفقة على الاولاد
=	باب ماجاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك
=	باب نفقة الابوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net